الملخص الفقهي

تأليف فضيلة الشيخ

صالح بن فوزان بن عبد الله آل فوزان

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

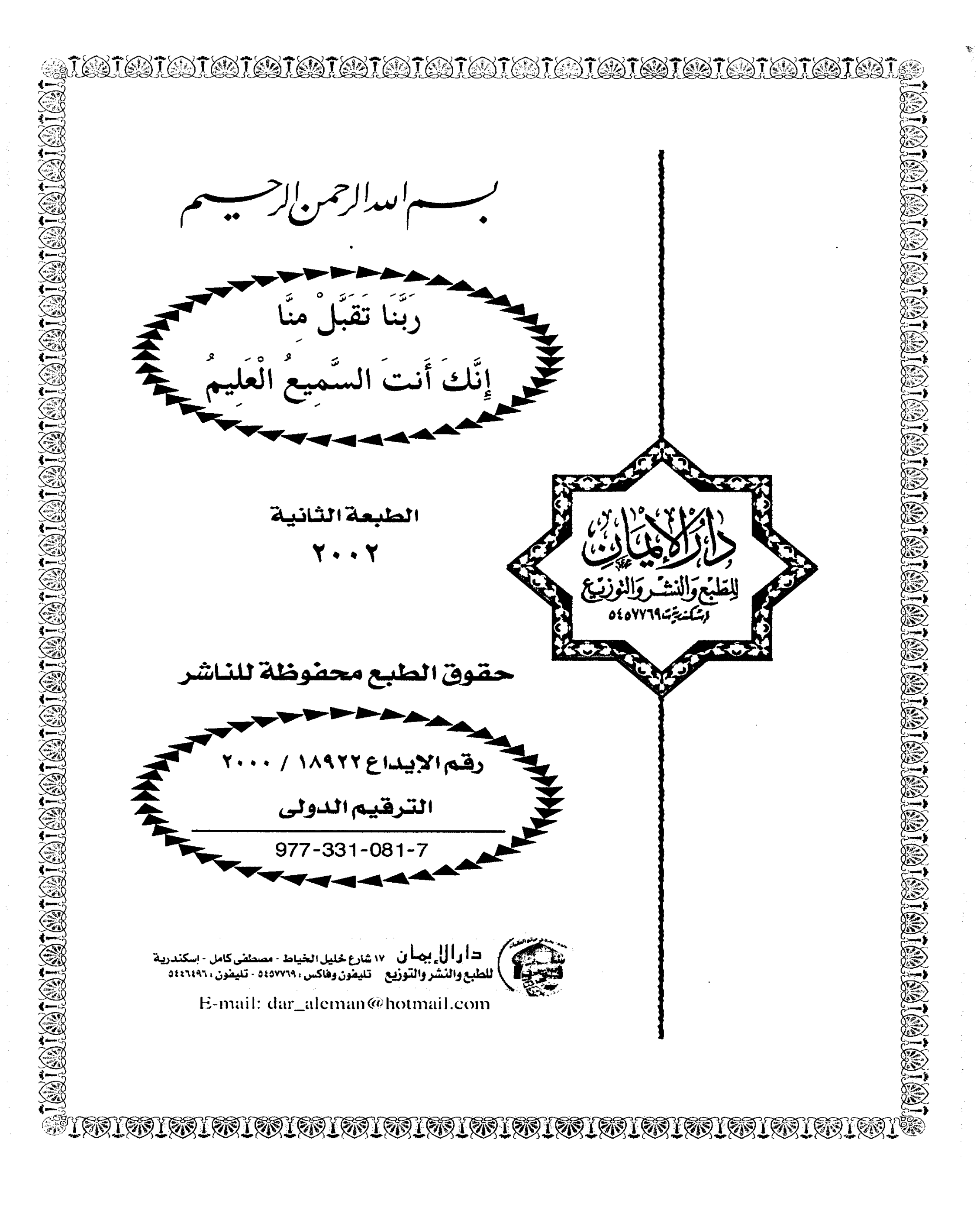
حققه وخرّج أحاديثه

أبو أنس حلمي بن محمد بن إسماعيل الرشيدي

عفا الله عنه

الجزء الأول





بسم الله الرحمن الرحيم

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا
إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع
إسكندرية ت ٥٤٥٧٧٦٩

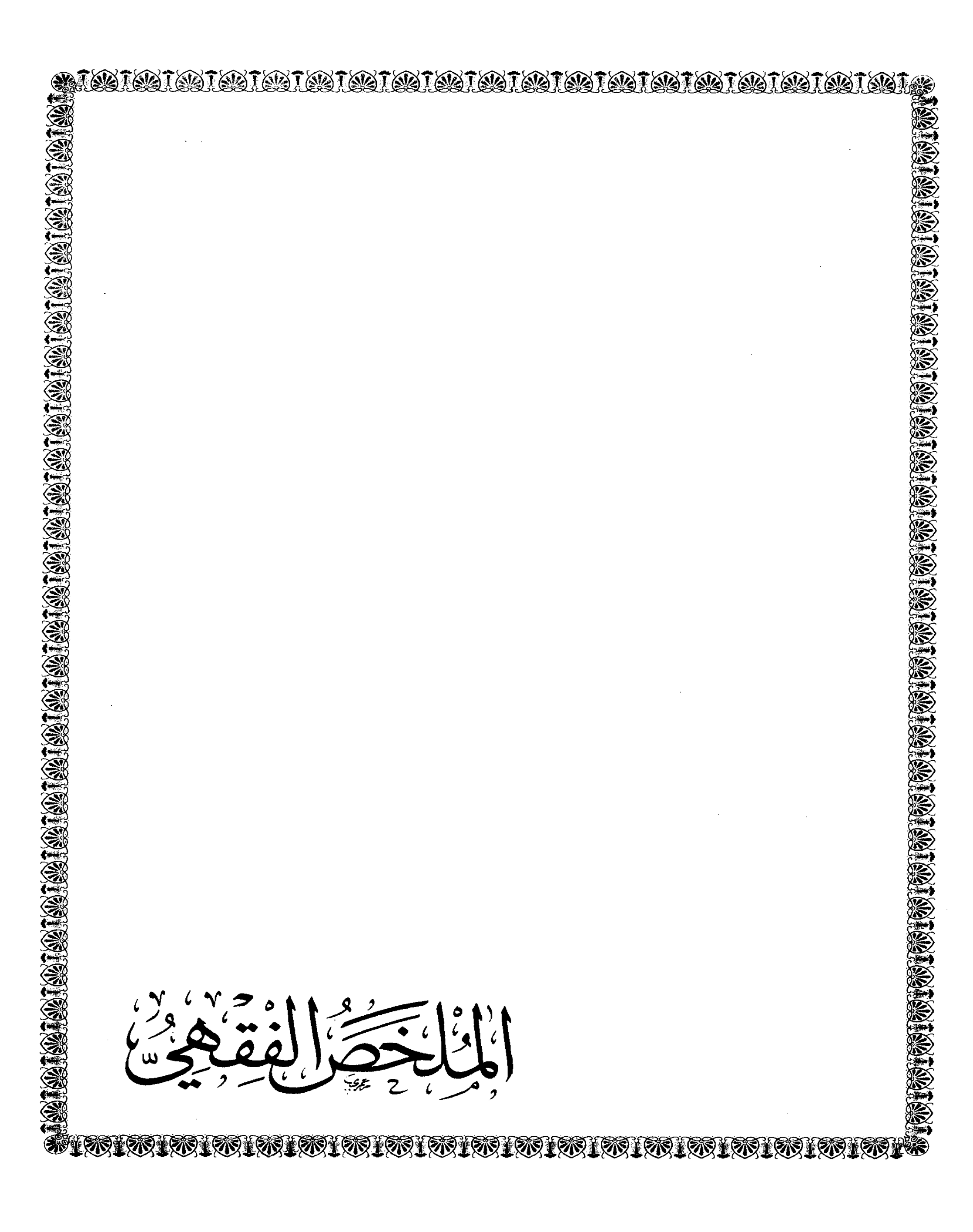
الطبعة الثانية
٢٠٠٢

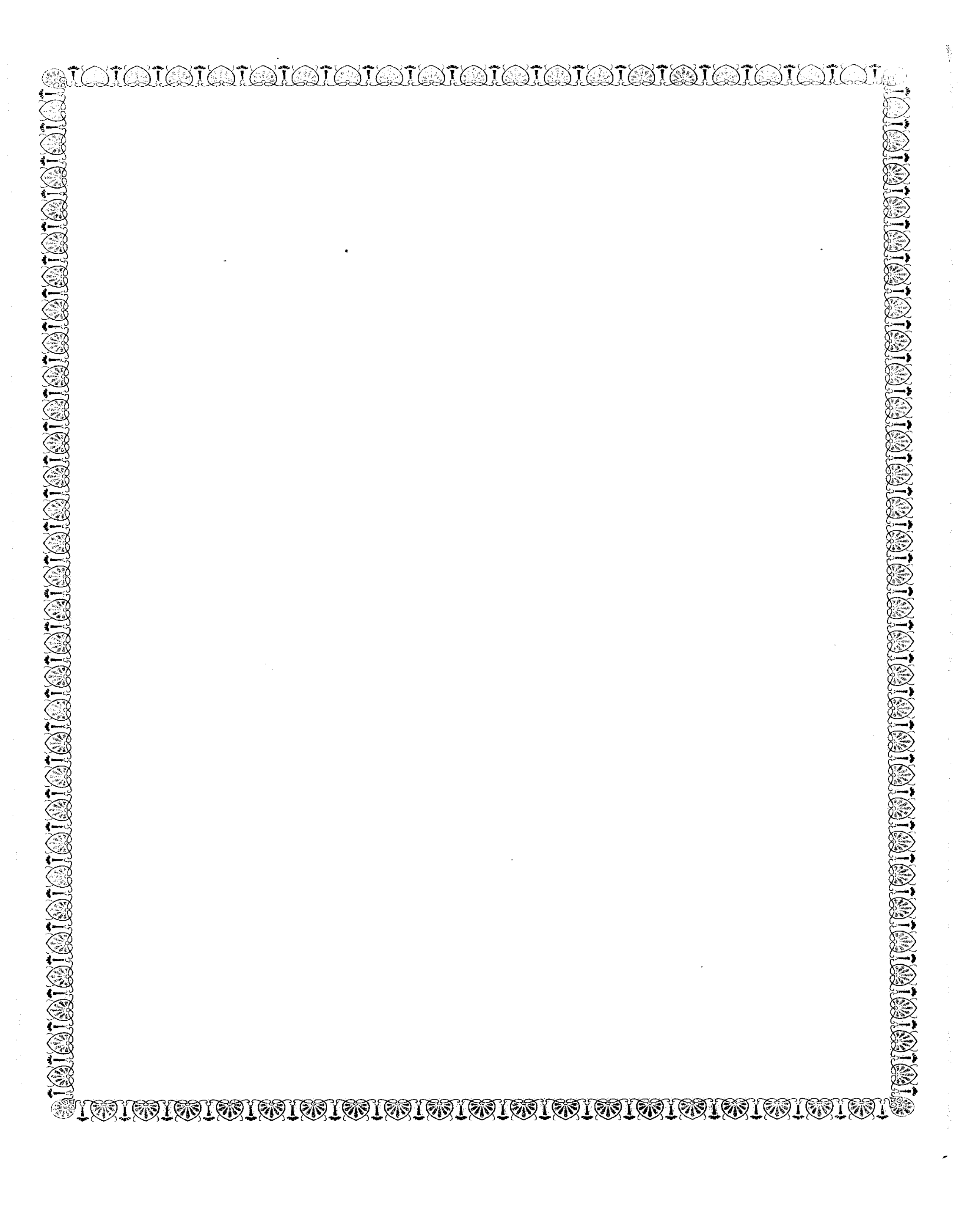
رقم الإيداع ١٨٩٢٢ / ٢٠٠٠

الترقيم الدولى

977-331-081-7

دار الإيمان ١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - إسكندرية
للطبع والنشر والتوزيع تليفون وفاكس : ٥٤٥٧٧٦٩ - تليفون : ٥٤٤٦٤٩٦
E-mail: dar_aleman@hotmail.com


الملخص الفقهي



المقدمة :

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ (١٠٢) ﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١) ﴾ [النساء : ١] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١) ﴾ [الأحزاب : ٧٠ ، ٧١] .

أما بعد :

فإن أحسن الكلام كلام الله تعالى وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ،وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار.

وبعد :

فإن هذا الكتاب الذى تشرفت بتحقيقه وهو لفضيلة الشيخ العلامة

صالح بن فوزان آل فوزان - حفظه الله تعالى وغفر له -

من الكتب الفقهية الحنبلية المعاصرة التى حُق لكل مُبتدئ أن يبدأ بها ، فهو كتاب جامع نافع إن شاء الله تعالى .

وهذا الكتاب [**الملخص الفقهي**] عندما شرعت فى تحقيقه وجدته على نهج كتاب منار السبيل فى المبنى والترتيب والتدليل ، غير أنه على طريقة عصرية ، ربط فيها الشيخ - حفظه الله - الأحداث الجارية والقضايا المعاصرة بالمادة الفقهية مما جعلنى أنصح به طلبة العلم ، وأن لا يُقدم عليه كتاب فى مطلع الطلب .

فجزى الله مؤلفه خير الجزاء ، وجزى الله طابعه وناشره ومحققه خير الجزاء .

والله أسأل أن ينفع به القارئ والدارس والناشر والطابع ، وهو ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه وسلم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

محققه
أبو أنس المصرى السلفى
حلمى بن محمد بن إسماعيل الرشيدى
عفا الله عنه



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد :

فهذا ملخص في الفقه ، مقرون بأدلته من الكتاب والسُّنة ، كنت ألقيته في الإذاعة على حلقات ، وقد تكرر الطلب ممن سمعوه وألحوا عليَّ بطباعته ، ليبقى الانتفاع به إن شاء الله ، وما كنت أنوي ذلك حال إعداده ، ولكن نزولاً عند رغبة الكثير ؛ أعدت النظر فيه ، ورتبته وقدمته للطباعة .

وها هو بين يديك أيها القارئ الكريم ؛ فما وجدت فيه من صواب وفائدة ؛ فالفضل فيه راجع إلى الله وحده ، وما وجدت فيه من خطأ ؛ فهو مني ، وأستغفر الله .

وقد لخصته من كتاب « شرح الزاد – الروض المربع » ، ومن حاشيته للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مع بعض التنبيهات منى إذا مرت مناسبة .

هذا ، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا جميعاً للعلم النافع والعمل الصالح .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه .

فضيلة الشيخ

صالح بن فوزان بن عبد الله آل فوزان

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

فضل التفقه في الدين

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحابته والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد :

فإن التفقه في الدين من أفضل الأعمال ، وهو علامة الخير .

قال ﷺ : « **من يُرِدِ اللهُ به خيْراً ؛ يُفَقِّهْهُ في الدِّين** » [1] ، وذلك لأن التفقه في الدين يحصل به العلم النافع الذى يقوم عليه العمل الصالح .

قال الله تعالى : ﴿ **هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ (٣٣)** ﴾ [التوبة - ٣٣ / الصف - ٩] ؛ فالهدى هو العلم النافع ، ودين الحق هو العمل الصالح .

وقد أمر الله سبحانه نبيه ﷺ أن يسأله الزيادة من العلم ، قال تعالى : ﴿ **وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا** ﴾ [طه - ١١٤] .

قال الحافظ ابن حجر : « وهذا واضح الدلالة في فضل العلم ؛ لأن الله لم يأمر نبيه ﷺ بطلب الازدياد من شيء ؛ إلا من العلم ، وقد سمى النبى ﷺ

---

(١) رواه مالك (٢/٩٠٠) والبخارى (٧١) (٣١١٦) ومسلم (١٠٣٧) (٩٨) عن معاوية بن أبى سفيان .

المجالس التي يتعلم فيها العلم النافع بـ [رياض الجنة] ، وأخبر أن العلماء هم ورثة الأنبياء [١] .

ولا شك أن الإنسان قبل أن يُقدم على أداء عمل ما ، لابد أن يعرف الطريقة التي يؤدي بها ذلك العمل على وجهه الصحيح ، حتى يكون هذا العمل صحيحاً ، مؤدياً لنتيجته التي ترجى من ورائه ؛ فكيف يقدم الإنسان على عبادة ربه التي تتوقف عليها نجاته من النار ودخوله الجنة ؛ كيف يقدم على ذلك بدون علم ؟!! .

ومن ثم افترق الناس بالنسبة للعلم والعمل ثلاث فرق :

الفريق الأول : الذين جمعوا بين العلم النافع والعمل الصالح ، وهؤلاء قد هداهم الله صراط المنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وحسن أولئك رفيقاً .

الفريق الثاني : الذين تعلموا العلم النافع ولم يعملوا به ، وهؤلاء هم المغضوب عليهم من اليهود ومن نحا نحوهم .

الفريق الثالث : الذين يعملون بلا علم ، وهؤلاء هم أهل الضلال من النصارى ومن نحا نحوهم .

ويشمل هذه الفرق الثلاث قوله تعالى في سورة الفاتحة التي نقرؤها في كل ركعة من صلواتنا : ﴿ **اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ**

---

(١) يشير إلى حديث أبي الدرداء مرفوعاً « **من سلك طريقاً يلتمس به علماً سهل الله به طريقاً من طرق الجنة** » وفيه « **إن العلماء ورثة الأنبياء** » الحديث ، ورواه أحمد (١٩٦/٥) وأبو داود (٣٦٤١) (٣٦٤٢) والترمذى (٢٦٨٢) وابن ماجه (٢٢٣) والدارمى (٣٤٢) وابن حبان (٨٨) وغيرهم وهو صحيح انظر صحيح الجامع (٦٢٩٧) .

عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ (٧) ﴾ [الفاتحة - ٦، ٧] .

قال الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب- رحمه الله -: « **وأما قوله تعالى**: ﴿ **غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ (٧)** ﴾ [الفاتحة - ٧] ؛ فالمغضوب عليهم هم العلماء الذين لم يعملوا بعلمهم ، والضالون العاملون بلا علم ؛ فالأول صفة اليهود ، والثانى صفة النصارى ، وكثير من الناس إذا رأى في التفسير أن اليهود مغضوب عليهم وأن النصارى ضالون ؛ ظن الجاهل أن ذلك مخصوص بهم ، وهو يقرأ أن ربه فارض عليه أن يدعو بهذا الدعاء ، ويتعوذ من طريق أهل هذه الصفات !! فيا سبحان الله !! كيف يعلّمه الله ويختار له ويفرض عليه أن يدعو ربه دائماً ؛ مع أنه لا حذر عليه منه ، ولا يتصور أن فعله هذا هو ظن السوء بالله ؟! » انتهى كلام الشيخ - رحمه الله - .

وهو يبين لنا الحكمة في فريضة قراءة هذه السورة العظيمة - سورة الفاتحة - في كل ركعة من صلاتنا ؛ فرضها ، ونفلها ؛ لما تشتمل عليه من الأسرار العظيمة ، التى من جملتها هذا الدعاء العظيم : أن يوفقنا الله لسلوك طريق أصحاب العلم النافع والعمل الصالح ، الذي هو طريق النجاة في الدنيا والآخرة، وأن يجنبنا طريق الهالكين ، الذين فرطوا بالعمل الصالح أو بالعلم النافع .

ثم اعلم أيها القارئ الكريم أن العلم النافع إنما يستمد من الكتاب والسُّنة؛ تفهماً وتدبراً ، مع الاستعانة على ذلك بالمدرسين الناصحين وكتب التفسير وشروح الحديث وكتب الفقه وكتب النحو واللغة العربية التى نزل بها القرآن الكريم ، فإن هذه الكتب طريق لفهم الكتاب والسُّنة .

فواجب عليك يا أخي المسلم - ليكون عملك صحيحاً - أن تتعلم ما يستقيم به دينك ؛ من صلاتك وصومك وحجك ، وتتعلم أحكام زكاة

مالك ، وكذلك تتعلم من أحكام المعاملات ما تحتاج إليه؛ لتأخذ منها ما أباح الله لك، وتتجنب منها ما حرم الله عليك ؛ ليكون كسبك حلالاً ، وطعامك حلالاً ؛ لتكون مجاب الدعوة ، كل ذلك مما تمس حاجتك إلى تعلمه ، وهو ميسور بإذن الله متى ما صحت عزيمتك وصلحت نيتك .

فاحرص على قراءة الكتب النافعة ، واتصل بالعلماء ؛ لتسألهم عما أشكل عليك ، وتتلقى عنهم أحكام دينك ، وكذلك تُعنى بحضور الندوات والمحاضرات الدينية التي تقام في المساجد وغيرها ، وتستمع إلى البرامج الدينية من الإذاعة ، وتقرأ المجلات الدينية والنشرات التي تعنى بمسائل الدين ، فإذا حرصت وتتبعت هذه الروافد الخيرية ، نَمت معلوماتك ، واستنارت بصيرتك .

ولا تنس يا أخي أن العلم ينمو ويزكو مع العمل ، فإذا عملت بما علمت ؛ زادك الله علماً ؛ كما تقول الحكمة المأثورة : « من عمل بما علم ؛ أورثه الله علم ما لم يعلم » ، ويشهد لذلك قوله تعالى : ﴿ **وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ﴾ [البقرة - ٢٨٢] .

والعلم أحق ما تصرف فيه الأوقات ، ويتنافس في نيله ذوو العقول ، فبه تحيا القلوب وتزكو الأعمال ، ولقد أثنى الله جل ذكره وتقدست أسماؤه على العلماء العاملين ، ورفع من شأنهم في كتابه المبين .

قال تعالى : ﴿ **قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَابِ** ﴾ [الزمر - ٩] .

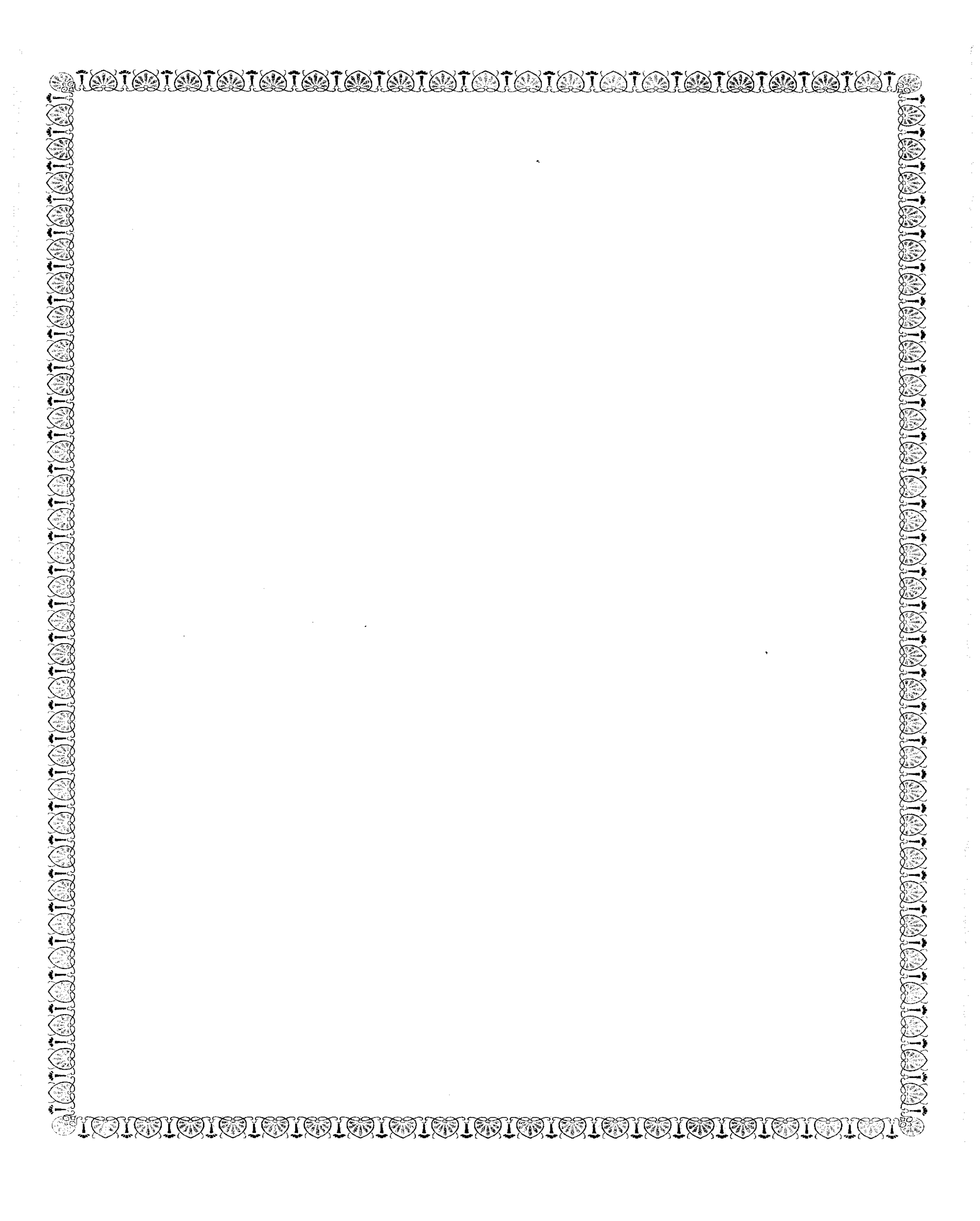
وقال تعالى : ﴿ **يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** ﴾ [المجادلة - ١١] .

فبيَّن سبحانه وتعالى ميزة الذين أوتوا العلم المقرون بالإيمان ، ثم أخبر أنه

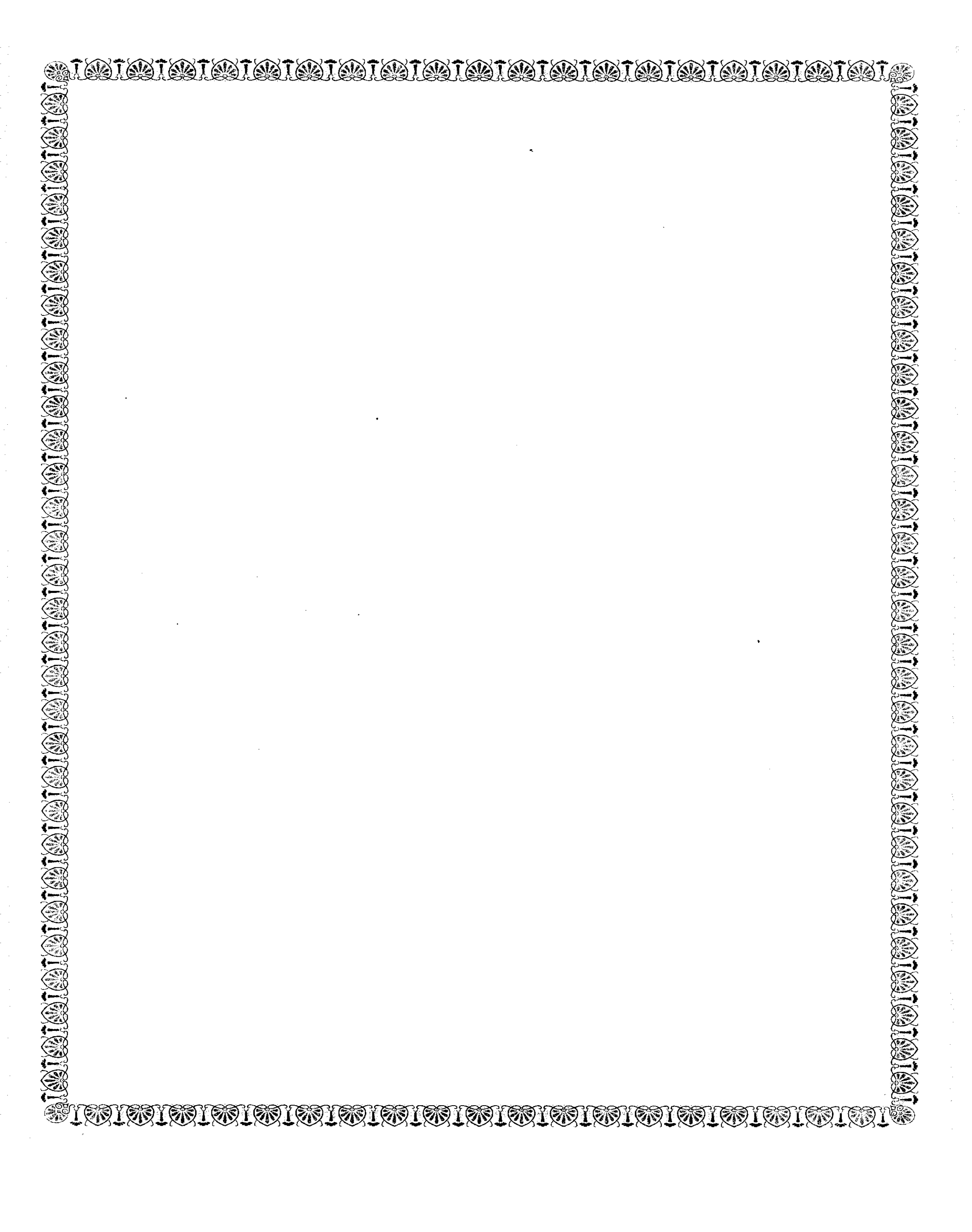
خبير بما نعمله ، ومطلع عليه ، ليدلنا على أنه لابد من العلم والعمل معاً ، وأن يكون كل ذلك صادراً عن الإيمان ومراقبة الله سبحانه .

ونحن عملاً بواجب التعاون على البر والتقوى سنقدم لك بحول الله من خلال هذا الكتاب بعض المعلومات من الرصيد الفقهي الذى استنبطه لنا علماؤنا ودونوه في كتبهم ، سنقدم لك ما تيسر من ذلك ، لعله يكون دافعاً لك على الإستفادة والاستزادة من العلم النافع .

ونسأل الله أن يمدنا وإياك بالعلم النافع ، ويوفقنا للعمل الصالح ، ونسأله سبحانه أن يرينا الحق حقّاً ويرزقنا اتباعه ، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه ، إنه سميع مجيب .



كتاب الطهارة



بسم الله الرحمن الرحيم

باب في أحكام الطهارة والمياه

إن الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين ، وهي الفارقة بين المسلم والكافر ، وهي عمود الإسلام ، وأول ما يحاسب عنه العبد ، فإن صحت وقُبِلت ؛ قُبِل سائر عمله ، وإن رُدت ؛ رُد سائر عمله .

وقد ذكرت الصلاة في مواطن كثيرة من القرآن الكريم على صفات متنوعة ؛ فتارة يأمر الله بإقامتها ، وتارة يبيِّن مزيتها ، وتارة يبيِّن ثوابها ، وتارة يقرنها مع الصبر ويأمر بالاستعانة بهما على الشدائد .

ومن ثم كانت قرة عين الرسول ﷺ من هذه الدنيا [١] ؛ فهي حلية النبيين ، وشعار الصالحين ، وهي صلة بين العبد وبين رب العالمين ، وهي تنهى عن الفحشاء والمنكر [٢] .

ولما كانت هذه الصلاة لا تصح إلا بطهارة المصلي من الحدث والنجس حسب القدرة على ذلك ، وكانت مادة التطهر هي الماء أو ما يقوم مقامه من التيمم عند عدم الماء ؛ صار الفقهاء رحمهم الله يبدؤون بكتاب الطهارة ؛ لأنها لما قُدِّمَت الصلاة بعد الشهادتين على غيرها من بقية أركان الإسلام ؛ ناسب

---

(١) يشير إلى حديث أنس مرفوعاً « **حُبِّبَ إليَّ من دُنياكم : النِّساءُ والطيبُ وجُعلتْ قُرَّةُ عيني في الصلاة** » ، رواه أحمدو النسائي والحاكم والبيهقي وغيرهم ، انظر صحيح الجامع (٣١٢٤) .

(٢) لقوله تعالى : ﴿ إنَّ الصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ﴾ [العنكبوت : ٤٥] .

تقديم مقدماتها ، ومنها الطهارة ، فهي مفتاح الصلاة ؛ كما في الحديث : « **مُفْتَاحُ الصَّلاةِ الطهورُ** » [1] ، وذلك لأن الحَدَث يمنع الصلاة ؛ فهو كالقفل يوضع على المحدث ، فإذا توضأ ؛ انحل القفل .

فالطهارة أوكد شروط الصلاة ، والشرط لابد أن يقدم على المشروط .

ومعنى الطهارة لغة : النَّظَافة والنزاهة عن الأَقْذَار الحسية والمعنوية .

معناها شرعاً : ارتفاع الحدث وزوال النجس .

وارتفاع الحدث يحصل باستعمال الماء مع النِّية في جميع البدن ، إن كان حدثاً أكبر ، أو في الأعضاء الأربعة إن كان حدثاً أصغر ، أو استعمال ما ينوب عن الماء عند عدمه أو العجز عن استعماله - وهو التراب - على صفة مخصوصة ، وسيأتي إن شاء الله بيان لصفة التطهر من الحدثين .

وغرضنا الآن بيان صفة الماء الذى يحصل به التطهر والماء الذى لا يحصل به ذلك .

قال تعالى : ﴿ **وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا** ﴾ [الفرقان - ٤٨] .

وقال تعالى : ﴿ **وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ** ﴾ [الأنفال - ١١] .

والطهور هو الطاهر في ذاته المطهر لغيره ، وهو الباقي على خلقته - أي صفته التي خُلق عليها - سواءٌ كان نازلاً من السماء كالمطر وذوب الثلوج والبرد، أو جارياً في الأرض كماء الأنهار والعيون والآبار والبحار، أو كان مقطراً.

فهذا هو الذى يصح التطهر به من الحدث والنجاسة ، فإن تغير بنجاسة ؛

---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود (٦١) (٦١٨) والترمذى (٣) والدارمى (٦٨٧) وابن ماجه (٢٧٥) والطحاوى فى « الشرح » (١/١٦١) وأحمد (١/١٢٣) وصححه الشيخ فى الإرواء (٢٠١)، وصحيح الجامع (٥٨٨٥) عن عليّ بن أبى طالب - رضي الله عنه - .

لم يجز التطهر به ، من غير خلاف ، وإن تغير بشيء طاهر لم يغلب عليه ؛ فالصحيح من قولي العلماء صحة التطهر به .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « أما مسألة تغير الماء اليسير أو الكثير بالطاهرات ؛ كالإشنان ، والصابون ، والسدر ، والخطمي ، والتراب ، والعجين ، وغير ذلك مما قد يغير الماء مثل الإناء إذا كان فيه أثر سدر أو خطمى ، ووضع فيه ماء ، فتغير به ، مع بقاء اسم الماء ؛ فهذا فيه قولان معروفان للعلماء »[1] .

ثم ذكرها مع بيان وجه كل قول ، ورجح القول بصحة التطهر به ، وقال : « هو الصواب ؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ [المائدة – ٦] ، وقوله : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ نكرة في سياق النفي ، فيعم كل ما هو ماء ، لا فرق في ذلك بين نوع ونوع » انتهى .

فإذا عدم الماء ، أو عجز عن استعماله مع وجوده ؛ فإن الله قد جعل بدله التراب ، على صفة لاستعماله بيَّنها النبى ﷺ في سُّنته ، وسيأتى توضيح ذلك إن شاء الله في بابه .

وهـذا من لطف الله بعباده ، ورفع الحرج عنهم ، قال تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [النساء – ٤٣] .

قال ابن هبيرة : « وأجمعوا على أن الطهارة بالماء تجب على كل من لزمته

---

(١) راجع مجموع الفتاوى (٢١ / ٢٤) .

الصلاة مع وجوده ، فإن عدمه ؛ فبدله ؛ لقوله تعالى : ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾ [المائدة – ٦ / النساء – ٤٣] ، ولقوله تعالى: ﴿ **وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ** ﴾ [الأنفال – ١١] انتهى .

وهذا مما يدل على عظمة هذا الإسلام ، الذى هو دين الطهارة والنزاهة الحسية والمعنوية ، كما يدل ذلك على عظمة هذه الصلاة ، حيث لم يصح الدخول فيها بدون الطهارتين : الطهارة المعنوية من الشرك ، وذلك بالتوحيد وإخلاص العبادة لله ، والطهارة الحسية من الحدث والنجاسة ، وذلك يكون بالماء أو ما يقوم مقامه .

واعلم أن الماء إذا كان باقياً على خلقته ، لم تخالطه مادة أخرى ؛ فهو طهور بالإجماع ، وإن تغير أحد أوصافه الثلاثة – ريحه أو طعمه أو لونه – بنجاسة ؛ فهو نجس بالإجماع ، لا يجوز استعماله ، وإن تغير أحد أوصافه بمخالطة مادة طاهرة – كأوراق الأشجار أو الصابون أو الإشنان والسدر أو غير ذلك من المواد الطاهرة – ولم يغلب ذلك المخالط عليه ؛ فلبعض العلماء في ذلك تفاصيل وخلاف ، والصحيح أنه طهور ، يجوز التطهر به من الحدث ، والتطهر به من النجس .

فعلى هذا ، يصح لنا أن نقول : إن الماء ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : طهور يصح التطهر به ، سواء كان باقياً على خلقته ، أو خالطته مادة طاهرة لم تغلب عليه ولم تسلبه اسمه .

القسم الثاني : نجس لا يجوز استعماله ، فلا يرفع الحدث ، ولا يزيل النجاسة ، وهو مما تغير بالنجاسة .

والله تعالى أعلم .

باب في أحكام الآنية وثياب الكفار

الآنية هي الأوعية التي يحفظ فيها الماء وغيره ، سواء كانت من الحديد أو الخشب أو الجلود أو غير ذلك .

والأصل فيها الإباحة ، فيباح استعمال واتخاذ كل إناء طاهر ، ما عدا نوعين هما :

[١] إناء الذهب والفضة ، والإناء الذى فيه ذهب أو فضة ، طلاء أو تمويهاً أو غير ذلك من أنواع جعل الذهب والفضة في الإناء ، ما عدا الضبة اليسيرة من الفضة تجعل في الإناء للحاجة إلى إصلاحه .

ودليل تحريم إناء الذهب والفضة قوله ﷺ : « **لا تَشْرَبُوا في آنيَة الذَّهب والفضَّة ، ولاَ تَأكُلُوا في صحَافهما ؛ فإنَّها لَهُم في الدُّنيا ولنا فى الآخرة** » ، رواه الجماعة [١] ، وقوله ﷺ : « **الذَّي يَشْرَبُ في آنية الفضة إنَّمَا يُجَرْجِرُ في بطنه نَار جَهَنَّمَ** » ، متفق عليه [٢] ، والنهي عن الشيء يتناوله خالصاً أو مجزءاً ، فيحرم الإناء المطلي أو المموه بالذهب أو الفضة أو الذى فيه شيء من الذهب والفضة ، ما عدا الضبة اليسيرة من الفضة كما سبق ؛ بدليل حديث أنس رضي الله عنه « **أنّ قدح النّبي ﷺ انْكَسَرَ ، فاتّخَذَ مكان الشّعْب سلْسلَةً منْ فضّةٍ** » ، رواه البخارى [٣] .

---

(١) أخرجه البخارى (٥٤٢٦) (٥٦٣٣) ومسلم (٢٠٦٧) وأبو داود (٣٧٢٣) والترمذى (١٨٧٨) والنسائى (١٩٨/٨) وابن ماجه (٣٤١٤) وأحمد (٣٩٧/٥) عن حذيفة .
(٢) رواه البخارى (٥٦٣٤) ومسلم (٢٠٦٥) والطيالسى (١٦٠١) وأحمد (٣٠٦/٦) عن أم سلمة .
(٣) رواه البخارى (٣١٠٩) .

قال النووي-رحمه الله -: « انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب فيها ، وجميع أنواع الاستعمال في معنى الأكل والشرب بالإجماع » انتهى[١] .

وتحريم الاستعمال والاتخاذ يشمل الذكور والإناث ؛ لعموم الأخبار ، وعدم المخصص ، وإنما أبيح التحلي للنساء لحاجتهن إلى التزين للزوج .

وتباح آنية الكفار التي يستعملونها ما لم تعلم نجاستها ، فإن علمت نجاستها ؛ فإنها تغسل وتستعمل بعد ذلك .

[٢] جلود الميتة يحرم استعمالها ؛ إلا إذا دبغت ؛ فقد اختلف العلماء في جواز استعمالها بعد الدبغ ، والصحيح الجواز ، وهو قول الجمهور ، لورود الأحاديث الصحيحة بجواز استعماله بعد الدبغ ، ولأن نجاسته طارئة ، فتزول بالدبغ ؛ كما قال النبي ﷺ : «**يُطَهِّرُه المَاءُ والقَرَظُ** »[٢] ، وقوله ﷺ : « **دِباغُ الأديمِ طَهورُهُ** »[٣] .

وتباح ثياب الكفار إذا لم تعلم نجاستها ؛ لأن الأصل الطهارة ؛ فلا تزول بالشك ، ويباح ما نسجوه أو صبغوه ؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يلبسون ما نسجه الكفار وصبغوه .

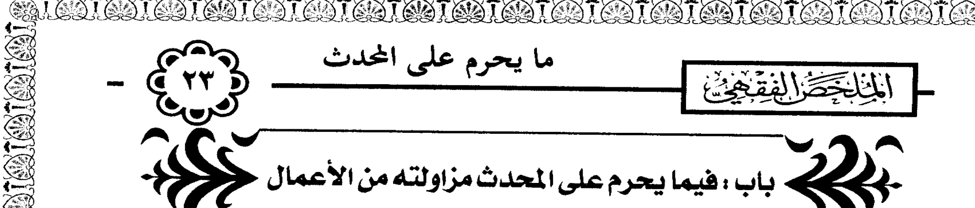
والله تعالى أعلم .

---

(١) شرح مسلم للنووي (١٤/٢٩) .

(٢) **صحيح** : رواه أحمد (٦/٣٣٤) وأبو داود (٤١٢٦) والنسائي (٧/١٧٤) من حديث ميمونة بنت الحارث - رضي الله عنها - .

(٣) **صحيح** : رواه أحمد ومسلم عن ابن عباس ، وأبو داود عن سلمة بن المحبق ، والنسائي عن عائشة ، والطبراني عن أبي أمامة وغيرهم راجع صحيح الجامع (٣٣٥٩) ، وقد ورد بألفاظ كثيرة ليس هذا محل التفصيل - راجع الإرواء (٧٤ : ٧٨) .



باب : فيما يحرم على المحدث مزاولته من الأعمال

هناك بعض من الأعمال التي يحرم على المسلم إذا لم يكن على طهارة أن يزاولها لشرفها ومكانتها ، وهذه الأعمال نبينها لك بأدلتها ؛ لتكون منك على بال ؛ فلا تقدم على واحد منها إلا بعد التهيؤ له بالطهارة المطلوبة .

اعلم يا أخي أن هناك أشياء تحرم على المحدث ، سواء كان حدثه أكبر أو أصغر ، وهناك أشياء يختص تحريمها بمن هو محدث حدثاً أكبر .

فالأشياء التي تحرم على المحدث أي الحدثين :

[١] مس المصحف الشريف ؛ فلا يمسه المحدث بدون حائل ؛ لقوله تعالى : ﴿ **لا يَمَسُّهُ إلاَّ الْمُطَهَّرُونَ** (٧٩) ﴾ [الواقعة - ٧٩] ؛ أي : المتطهرون من الحدث جنابة أو غيرها ، على القول بأن المراد بهم المطهرون من البشر ، وهناك من يرى أن المراد بهم الملائكة الكرام .

وحتى لو فسرت الآية بأن المراد بهم الملائكة ؛ فإن ذلك يتناول البشر بدلالة الإشارة ، وكما ورد في الكتاب الذى كتبه الرسول ﷺ لعمرو بن حزم ، قوله : « **لاَ يَمَسّ المُصْحَف إلاَّ طَاهِرٌ** » رواه النسائى وغيره متصلاً [(١)] .

قال ابن عبد البر : « إنه أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول » .

قال شيخ الإسلام عن منع مس المصحف لغير المتطهر : هو مذهب الأئمة الأربعة » [(٢)] .

---

(١) **صحيح** : وهو من حديث عمرو بن حزم وحكيم بن حزام ، وابن عمر ، وعثمان بن أبي العاص ، وراجع التفصيل في الإرواء (١٣٢) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢١ / ٢٦٦) .

وقال ابن هبيرة في « الإفصاح » : « أجمعوا [يعني : الأئمة الأربعة] ، أنه لا يجوز للمحدث مس المصحف » . انتهى .

ولا بأس أن يحمل غير المتطهر المصحف في غلاف أو كيس من غير أن يمسه ، وكذلك لا بأس أن ينظر فيه ويتصفحه من غير مس (١) .

[٢] ويحرم على المحدث الصلاة فرضاً أو نفلاً ، وهذا بإجماع أهل العلم ، إذا استطاع الطهارة ؛ لقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** ﴾ [المائدة – ٦] ، وقال النبي ﷺ : « **لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةً بغَيْرِ طُهُورٍ** » (٢) ، رواه مسلم وغيره ، وحديث : « **لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ** » (٣) ؛ فلا يجوز له أن يصلى من غير طهارة مع القدرة عليها ، ولا تصح صلاته ، سواء كان جاهلاً أو عالماً، ناسياً أو عامداً ، لكن العالم العامد إذا صلى من غير طهارة يأثم ويعزر ، وإن كان جاهلاً أو ناسياً ؛ فإنه لا يأثم ؛ لكن لا تصح صلاته .

[٣] يحرم على المحدث الطواف بالبيت العتيق ؛ لقوله ﷺ : « **الطَّوافُ بالبَيْتِ صَلاةٌ ؛ إلاَّ أنَّ اللهَ أبَاحَ فيهِ الكَلاَمَ** » (٤) ، وقد توضأ النبى

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١ / ٢٢٧) .

(٢) رواه ابن أبى شيبة (٤/١و٥) وأحمد « ٢/ ٢٠ و ٢٩ و ٥١) ومسلم (٢٢٤) والترمذى عن ابن عمر ، وفى الباب حديث أبى هريرة وأنس وغيرهما .

(٣) رواه البخارى (٦٩٥٤) ومسلم (٢٢٥) عن أبى هريرة .

(٤) **صحيح** : رواه الترمذى (٩٦٠) والدارمى (٤٤/٢) وابن الجارود (٤٦١) وابن خزيمة (٢٧٣٩) والنسائى (٢٢٢/٥) وأحمد «٤١٤/٣ و ٦٤/٤) من طرق عن ابن عباس ، وصححه الشيخ الألبانى فى صحيح الجامع (٣٩٥٤) (٣٩٥٥) (٣٩٥٦) والإرواء (١٢١) .

ﷺ للطواف ، وصح عنه ﷺ أنه منع الحائض من الطواف بالبيت حتى تطهر ؛كل ذلك مما يدل على تحريم الطواف على المحدث حتى يتطهر.

ومما يدل على تحريمه على المحدث حدثاً أكبر قوله : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا** ﴾ [النساء – ٤٣] ؛ أي : لا تدخلوا المسجد وأنتم جنب إلا ماري طريق ؛ فمنعه من دخول المسجد للبقاء فيه يقتضي منعه من الطواف من باب أولى .

وأما الأشياء التي تحرم على المحدث حدثاً أكبر خاصة ؛ فهي :

[١] يحرم على المحدث حدثاً أكبر قراءة القرآن؛ لحديث عليّ رضي الله عنه « **لا يحجبه** (يعني : النبي ﷺ) **عن القرآن شيء ، ليس الجنابة** » رواه الترمذي ، وغيره ، ولفظ الترمذي: « **يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً** » [١] ؛ فهذا يدل على تحريم قراءة القرآن على الجنب ، وبمعناه الحائض والنفساء ، ولكن رخص بعض العلماء – كشيخ الإسلام – للحائض أن تقرأ القرآن إذا خشيت نسيانه .

ولا بأس أن يتكلم المحدث بما وافق القرآن إن لم يقصد القرآن بل على وجه الذكر ؛ مثل : بسم الله الرحمن الرحيم ، والحمد لله رب العالمين ؛ لحديث عائشة – رضي الله عنها – : « **أن النبي ﷺ كان يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أحْيَانه** » [٢] .

---

(١) ضعيف : رواه أبو داود (٢٢٩) والنسائي (٥٢/١) والترمذي وابن ماجة (٥٩٤) وأحمد (٨٤/١) وغيرهم وضعفه الشيخ في الإرواء (٤٨٥) .

(٢) رواه مسلم (٣٧٢) وأبو داود (١٨) والترمذي (٣٣٨٤) وابن ماجه (٣٠٢) .

[٢] ويحرم على المحدث حدثاً أكبر من جنابة أو حيض أو نفاس اللبُث في المسجد بغير وضوء ؛ لقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا** ﴾ [النساء – ٤٣] ؛ أي : لا تدخلوا المسجد للبقاء فيه ، ولقوله ﷺ : « **لا أُحِلُّ المَسجِدَ لِحائِضٍ ولا جُنُبٍ** » رواه أبو داود من حديث عائشة ، وصححه ابن خزيمة [١] .

فإذا توضأ مَنْ عليه حدث أكبر ؛ جاز له اللبث في المسجد ؛ لقول عطاء : « رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة » ، والحكمة من هذا الوضوء تخفيف الجنابة .

وكذلك يجوز للمحدث حدثاً أكبر أن يمر بالمسجد لمجرد العبور منه من غير جلوس فيه ، لقوله تعالى : ﴿ **إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ** ﴾ ؛ أي : متجاوزين فيه للخروج منه ، والاستثناء من النهى إباحة ، فيكون ذلك مخصصاً لعموم قوله ﷺ : « **لا أُحِلُّ المَسجِدَ لِحائِضٍ ولا جُنُبٍ** » .

وكذلك مصلى العيد لا يلبث فيه من عليه حدث أكبر بغير وضوء ، ويجوز له المرور منه ؛ لأن النبى ﷺ قال : « **وليعتزل الحُيّضُ المُصلَّى** » [٢] .

---

(١) ضعيف : رواه أبو داود (٢٣٢) والبيهقى (٢/٤٤٢) عن عائشة وضعفه الشيخ فى الإرواء (١٩٣) وضعيف الجامع (٦١١٧) .

(٢) **صحيح**:جزء من حديث عن أم عطية ولفظه كان رسول الله ﷺ : « **يخرج العواتق وذوات الخدور، والحيض يوم العيد ، أمّا الحيض فيعتزلن المصلى** » الحديث رواه الترمذى (٥٣٩) (٥٤٠) وابن حبان (٢٨١٧) وابن الجارود (٢٥٧) والبغوى (١١١٠) ، وأصله في البخارى (٣٢٤) (٩٧٤ (٩٨٠) ومسلم (٨٩٠) وأبو داود (١١٣٨) وغيرهم بنحوه عنها أيضاً .

باب في آداب قضاء الحاجة

اعلم وفقنى الله وإياك وجميع المسلمين أن ديننا كامل متكامل ، ما ترك شيئاً مما يحتاجه الناس في دينهم ودنياهم ؛ إلا بينه ، ومن ذلك آداب قضاء الحاجة ؛ ليتميز الإنسان الذى كرمه الله عن الحيوان بما كرمه الله به ، فديننا دين النظافة ودين الطهر ؛ فهناك آداب شرعية تفعل عند دخول الخلاء وحال قضاء الحاجة .

فإذا أراد المسلم دخول الخلاء – وهو المحل المعد لقضاء الحاجة – فإنه يستحب له أن يقول : « **بسم الله ، أعوذ بالله من الخُبُثِ والخبائث** » [(١)] ، ويقدم رجله اليسرى حال الدخول ، وعند الخروج يقدم رجله اليمنى ، ويقول : « **غفرانك** » [(٢)] ، « **الحمد لله الذى أذهب عني الأذى وعافاني** » [(٣)] ، وذلك لأن اليمنى تستعمل فيما من شأنه التكريم والتجميل ، واليسرى تستعمل فيما من شأنه إزالة الأذى ونحوه .

وإذا أراد أن يقضي حاجته في فضاء – أى : في غير محل معد لقضاء الحاجة – فإنه يستحب له أن يبعد عن الناس ، بحيث يكون في مكان خال ،

---

(١) على أن يعلم القارئ أن التسمية إنما وردت فى حديث والدعاء ورد في حديث آخر ، وإلاّ فالحديث بهذا اللفظ غير صحيح ، وحديث التسمية ورد من حديث عليّ وأنس وأبى سعيد وابن مسعود ومعاوية بن حيدة وأخرجها كلها الشيخ الألبانى– رحمه الله – فى الإرواء برقم (٥٠) وهو صحيح بطرقه . أما الدعاء « اللهم إنى أعوذ بك » ورد من حديث أنس ورواه البخارى (١٤٢) (٦٣٢٢) ومسلم (٣٧٥) وأبو داود (٥) والترمذى (٥) والنسائى(١/٢٠) وابن ماجه (٢٩٨) وغيرهم كثير.

(٢) **صحيح** : رواه البخارى فى الأدب المفرد (٦٩٣) وأبو داود (٣٠) وأحمد (٦/١٥٥) والترمذى (٧) وصححه الشيخ فى الإرواء (٥٢) عن عائشة .

(٣) ضعيف : رواه ابن ماجه عن أنس ، راجع الإرواء (٥٣) .



ويستتر عن الأنظار بحائط أو شجرة أو غير ذلك [١] ، ويحرم أن يستقبل القبلة أو يستدبرها حال قضاء الحاجة ، بل ينحرف عنها ؛ لأن النبى ﷺ نهى عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة [٢] ، وعليه أن يتحرز من رشاش البول أن يصيب بدنه أو ثوبه ، فيرتاد لبوله مكاناً رخواً ، حتى لا يتطاير عليه شيء منه .

ولا يجوز له أن يمس فرجه بيمينه [٣] ، وكذلك لا يجوز له أن يقضي حاجته في طريق الناس ، أو في ظلهم ، أو موارد مياههم ، لنهي النبي ﷺ عن ذلك ؛ لما فيه من الإضرار بالناس وأذيتهم [٤] .

ولا يدخل موضع الخلاء بشيء فيه ذكر الله عز وجل أو فيه قرآن ، فإن خاف على ما معه مما فيه ذكر الله ؛ جاز له الدخول به ويغطيه .

ولا ينبغي له أن يتكلم حال قضاء الحاجة ؛ فقد ورد في الحديث أن الله يمقت على ذلك [٥] ، ويحرم عليه قراءة القرآن .

---

(١) عن عبد الله بن جعفر قال : « **كان رسول الله ﷺ أحبُّ ما استتر به هدف ، أو هائش نخل** » رواه مسلم (٣٤٢) وأبو داود (٢٥٤٩) وابن ماجه (٣٤٠) .

(٢) عن أبي أيوب مرفوعاً : « **لا تستقبلوا القبلة ببولٍ ولا غائطٍ ، ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا** » ، رواه أحمد (٤١٦/٥ و ٤١٧) والحميدى (٣٧٨) والبخارى (٣٩٤) ومسلم (٢٦٤) وأبو داود (٩) والترمذى (٨) والنسائى (٢٢/١) .

(٣) لحديث أبى قتادة مرفوعاً « إذا بال أحدكم ، فلا يمسح ذكره بيمينه ، ولا يستنجي بيمينه » ، رواه البخارى (١٥٣) (١٥٤) (٥٦٣٠) ومسلم (٢٦٧) وأبو داود (٣١) .

(٤) لحديث أبى هريرة مرفوعاً « اتقوا اللّعّانين » « **الذى يتخلى فى طرق الناس أو ظلتهم** » رواه مسلم (٢٦٩) وأبو داود (٢٥) وغيرهما ، ولحديث معاذ مرفوعاً « **اتقوا الملاعن الثلاث : البراز فى الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل** » رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وحسنه الألبانى فى الإرواء (٦٢) ، سميت ملاعن لأنها تجلب اللعنة لفاعلها .

(٥) لحديث أبى سعيد الخدرى مفروعاً « **لا يقعد الرجلان على الغائط يتحدثان يرى كلٌّ واحدٍ منهما عورة صاحبه ، فإن الله يمقت على ذلك** » . رواه أحمد (٣٦/٣) وأبو داود (١٥) وابن ماجه (٣٤٢) وإسناده ضعيف .

فإذا فرغ من قضاء الحاجة ؛ فإنه ينظف المخرج بالاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالأحجار أو ما يقوم مقامها ، وإن جمع بينهما ، فهو أفضل ، وإن اقتصر على أحدهما ، كفى [*] .

والاستجمار يكون بالأحجار أو ما يقوم مقامها من الورق الخشن والخرق ونحوها مما ينقى المخرج وينشفه ، ويشترط ثلاث مسحات منقية فأكثر إذا أراد الزيادة ، ولا يجوز الاستجمار بالعظام ورجيع الدواب - أى : روثها - لأن النبى ﷺ نهى عن ذلك [١] ، وعليه أن يزيل أثر الخارج وينشفه ؛ لئلا يبقى شيء من النجاسة على جسده ، ولئلا تنتقل النجاسة إلى مكان آخر من جسده أو ثيابه .

قال بعض الفقهاء : إن الاستنجاء أو الاستجمار شرط من شروط صحة الوضوء ، لابد أن يسبقه ، فلو توضأ قبله ؛ لم يصح وضوؤه ؛ لحديث المقداد المتفق عليه : « **يغسل ذكره ، ثم يتوضأ** » .

قال النووى : « والسُّنة أن يستنجى قبل الوضوء ؛ ليخرج من الخلاف ، ويأمن انتقاض طهره » .

أيها المسلم ! احرص على التنزه من البول ؛ فإن عدم التنزه منه من موجبات عذاب القبر ؛ فعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **استنزهوا من البول ؛ فإن عامة عذاب القبر منه** » ، رواه الدارقطنى ، قال

---

(١) لحديث أبى هريرة مرفوعاً : « **إنّى أنا لكم مثلُ الوالد أعلمكم ، إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ، ولا تستدبروها ، ولا يستنج أحدكم بيمينه** » **وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الرَّوثة والرِّمّة** » ، رواه الحميدى (٩٨٨) وأحمد (٢٤٧/٢) وابن ماجه (٣١٣) وابن حبان (١٤٣١) وإسناده حسن . ولحديث ابن مسعود الطويل وفيه « **فلا تستنجوا بالعظم ولا بالبعر ، فإنه زاد إخوانكم من الجن** » رواه مسلم (٤٥٠) وأبو داود (٨٥) والترمذى (١٨) .

(*) والماء أفضل .

الحافظ : « صحيح الإسناد ، وله شواهد ، وأصله في (الصحيحين) » [(١)] .

أيها المسلم ! إن كمال الطهارة يسهل القيام بالعبادة ، ويعين على إتمامها وإكمالها والقيام بمشروعاتها .

روى الإمام أحمد – رحمه الله – عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى بهم الصبح ، فقرأ الروم فيها ، فأوهم ، فلما انصرف ؛ قال : « **إنه يلبس علينا القرآن ، إن أقواماً منكم يصلون معنا لا يحسنون الوضوء ، فمن شهد الصلاة معنا ؛ فليحسن الوضوء** » [(٢)] .

وقد أثنى الله على أهل مسجد قباء بقوله : ﴿ **فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ** ﴾ [التوبة – ١٠٨] ولما سئلوا عن صفة هذا التطهر ؛ قالوا : « **إنا نتبع الحجارة الماء** » رواه البزار [(٣)] .

وهنا أمر يجب التنبيه عليه ، وهو أن بعض العوام يظن أن الاستنجاء من الوضوء ، فإذا أراد أن يتوضأ ، بدأ بالاستنجاء ، ولو كان قد استنجى سابقاً بعد قضاء الحاجة ، وهذا خطأ ؛ لأن الاستنجاء ليس من الوضوء ، وإنما هو من شروطه ؛ كما سبق ومحله بعد الفراغ من قضاء الحاجة ، ولا داعي لتكراره من

---

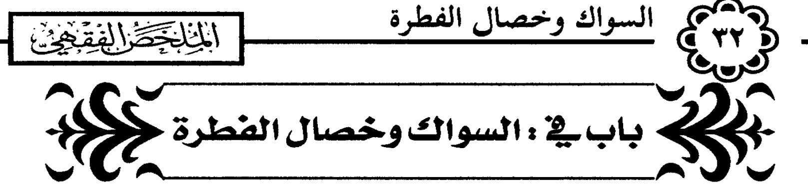
(١) **صحيح** : ورد من حديث أنس وأبي هريرة وابن عباس ، راجع الإرواء (٢٨٠) وصحيح الجامع (٣٠٠٢) .

(٢) رواه أحمد (٤٧١/٣) عن شبيب أبي روح من ذى الكلاع ، ورواه في (٥ / ٣٦٨) أن شبيباً قال : سمعت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ وهكذا رواه النسائي وقال في المجمع « ١/ ٢٤١ » رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .
قلت : لكنه مرسل ، لقول الحافظ في التقريب أخطأ من جعل شبيباً في الصحابة ، وعده الحافظ من رجال الطبقة الثالثة . فهو مرسل إسناده صحيح .

(٣) **صحيح** : قد رواه عن أبي هريرة أبو داود (٤٤) والترمذي وابن ماجه (٣٥٧) والبيهقي (١ / ١٠٥) ، ورواه أحمد « ٤٢٢/٣) والحاكم (١/ ١٥٥) وابن خزيمة عن عويم بن ساعدة وصححه الألباني في الإرواء (٤٥) .

غير وجود موجبه – وهو قضاء الحاجة وتلوث المخرج بالنجاسة – .

أيها المسلم ! هذا ديننا دين الطهارة والنظافة والنزاهة ، أتى بأحسن الآداب وأكرم الأخلاق ، استوعب كل ما يحتاجه المسلم ، وكل ما يصلحه ، ولم يغفل شيئاً فيه مصلحة لنا ، فلله الحمد والمنة ، ونسأله الثبات على هذا الدين ، والتبصر في أحكامه ، والعمل بشرائعه ، مع الإخلاص لله في ذلك ، حتى يكون عملنا صحيحاً مقبولاً .



روت أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ قال : « **السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ للفمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ** » ، رواه أحمد وغيره [(١)] .

وثبت في « الصحيحين » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **خَمْسٌ منَ الفِطْرَة : الاستْحَدادُ ، والخِتَانُ ، وقَصُّ الشَّارِب ، نَتْفُ الإبطِ وتَقْلِيمُ الأظافِرِ** » [(٢)] .

وفي « الصحيحين » أيضاً عن ابن عمر – رضي الله عنهما – مرفوعاً : « **أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى** » [(٣)] .

من هذه الأحاديث وما جاء بمعناها أخذ الفقهاء الأحكام التالية :

● مشروعية السواك ، وهو استعمال عود أو نحوه في الأسنان واللثة ، ليذهب ما علق بهما من صفرة ورائحة .

وقد ورد أنه من سُّنن المرسلين ؛ فأول من استاك إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، وقد بيَّن الرسول ﷺ أنه مطهرة للفم ؛ أي : منظف له مما يستكره ، وأنه مرضاة للرب ؛ أي : يرضى الرب تبارك وتعالى ، وقد ورد في بيانه والحث عليه أكثر من مئة حديث ، مما يدل على أنه سُّنة مؤكدة ، حث الشارع عليه ،

---

(١) **صحيح** : رواه أحمد (٦/١٢٤) (١٤٦) (٢٣٨) والنسائي (١/ ١٠و٣٤) والدارمي (١/ ١٧٤) وابن خزيمة (١٣٥) وابن حبان (١٠٦٧) وصححه الشيخ في صحيح الجامع (٣٦٩٥) .

(٢) رواه البخاري (٥٨٨٩) ومسلم (٢٥٧) وأبو داود (٤١٩٨) والنسائي ١/ ١٣) .

(٣) رواه البخاري (٥٨٩٢) (٥٨٩٣) ومسلم (٢٥٩) وأبو داود (٤١٩٩) والترمذي (٢٧٦٣) والنسائي (١/ ١٦) .

ورغب فيه ، وله فوائد عظيمة ، من أعظمها وأجمعها ما أشار إليه في هذا الحديث : أنه مطهرة للفم مرضاة للرب .

ويكون التسوك بعود لين من أراك أو زيتون أو عرجون أو غيرهما مما لا يتفتت ولا يجرح الفم .

ويسن السواك في جميع الأوقات ، حتى للصائم في جميع اليوم ، على الصحيح ، ويتأكد في أوقات مخصوصة ؛ فيتأكد عند الوضوء ؛ لقوله ﷺ : « **لولا أنْ أشُقَّ عَلَى أُمَّتي ؛ لأمَرْتُهُم بالسِّواكِ عِنْدَ كُلِّ وضوء** » [1] ، فالحديث يدل على تأكد استحباب السواك عند الوضوء ، ويكون ذلك حال المضمضة ، لأن ذلك أبلغ في الإنقاء وتنظيف الفم ، ويتأكد السواك أيضاً عند الصلاة فرضاً أو نفلاً ؛ لأننا مأمورون عند التقرب إلى الله أن نكون في حال كمال ونظافة ؛ إظهاراً لشرف العبادة ، ويتأكد السواك أيضاً عند الانتباه من نوم الليل أو نوم النهار ؛ لأنه ﷺ « **كان إذا قام من الليل ، يشوص فاه بالسواك** » [2] ، والشوص : الدلك ، وذلك لأن النوم تتغير معه رائحة الفم ؛ لتصاعد أبخرة المعدة ، والسواك في هذه الحالة ينظف الفم من آثارها ويتأكد السواك أيضاً عند تغير رائحة الفم بأكل أو غيره ، ويتأكد أيضاً عند قراءة القرآن ؛ لتنظيف الفم وتطييبه لتلاوة كلام الله عز وجل .

وصفة التسوك أن يمر المسواك على لثته وأسنانه ؛ فيبتدئ من الجانب الأيمن إلى الجانب الأيسر ، ويمسك المسواك بيده اليسرى .

---

(١) رواه البخارى (٨٨٧) ومسلم (٢٥٢) وأبو داود (٤٦) والنسائى (١/ ١٢) والدارمى (١/١٧٤) والترمذى (٢٢) وابن ماجه (٢٨٧) وغيرهم وعندهم بلفظ « عند كل صلاة » أيضاً.

(٢) **صحيح** : من حديث حذيفة : «**كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسوَاك** » رواه أحمد (٥/٤٠٢) والبخارى (٢٤٥) ومسلم (٢٥٥) .

ومن المزايا التى جاء بها ديننا الحنيف خصال الفطرة التى مر ذكرها في الحديث ، وسميت خصال الفطرة ؛ لأن فاعلها يتصف بالفطرة التى فطر الله عليها العباد ، وحثهم عليها ، واستحبها لهم ؛ ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها ، وليكونوا على أجمل هيئة وأحسن خِلقه ، وهى السُّنة القديمة التى اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع ، وهذه الخصال هى :

[١] **الاستحداد** : وهى حلق العانة ، وهي الشعر النابت حول الفرج ، سمي استحداداً ؛ لاستعمال الحديدة فيه ، وهي الموس ، وفى إزالته تجميل ونظافة ؛ فيزيله بما شاء من حلق أو غيره .

[٢] **الختان** : وهو إزالة الجلدة التى تغطى الحشفة حتى تبرز الحشفة ، ويكون زمن الصغر ؛ لأنه أسرع بُرأً ، ولينشأ الصغير على أكمل الأحوال .

ومن الحكمة في الختان تطهير الذكر من النجاسة المتحققة في القلفة وغير ذلك من الفوائد .

[٣] **قص الشارب وإحفاؤه** : وهو المبالغة في قصه ؛ لما في ذلك من التجميل والنظافة ومخالفة الكفار .

وقد وردت الأحاديث في الحث على قصه وإحفائه وإعفاء اللحية وإرسالها وإكرامها ؛ لما في بقاء اللحية من الجمال ومظهر الرجولة ، وقد عكس كثير من الناس الأمر ؛ فصاروا يوفرون شواربهم ويحلقون لحاهم أو يقصونها أو يحاصرونها في نطاق ضيق ، إمعاناً في المخالفة للهدي النبوي ، وتقليداً لأعداء الله ورسوله ، ونزولاً عن سمات الرجولة والشهامة إلى سمات النساء والسفلة ، حتى صدق عليهم قول الشاعر :

يُقْضَى على المَرْءِ في أيَّامِ مِحْنَتِهِ ... حتَّى يَرَى حَسَناً ما لَيْسَ بِالحَسَنِ

وقول الآخر :

ولا عَــجَبٌ أنّ النّســاءَ تَرَجَّلَتْ ولكنَّ تأنيثَ الرِّجــالِ عَــجــيبُ

[٤] **ومن خصال الفطرة** : **تقليم الأظافر** ، وهو قطعها ؛ بحيث لا تترك تطول ؛ لما في ذلك من التجميل وإزالة الوسخ المتراكم تحتها ، والبعد عن مشابهة السباع البهيمية ، وقد خالف هذه الفطرة النبوية طوائف من الشباب المتخنفس والنساء الهمجيات ، فصاروا يطيلون أظافرهم؛ مخالفة للهدي النبوي، وإمعاناً في التقليد الأعمى .

[٥] **ومن خصال الفطرة** : **نتف الإبط** – أي : إزالة الشعر النابت في الإبط– فيسن إزالة هذا الشعر بالنتف أو الحلق أو غير ذلك؛ لما في إزالة هذا الشعر من النظافة وقطع الرائحة الكريهة التي تتضاعف مع وجود هذا الشعر .

أيها المسلم ! هكذا جاء ديننا بتشريع هذه الخصال ؛ لما فيها من التجمل والتنظف والتطهر ؛ ليكون المسلم على أحسن حال وأجمل مظهر ؛ مخالفاً بذلك هدي المشركين ، ولما في بعضها من تمييز بين الرجال والنساء ؛ ليبقى لكل منهما شخصيته المناسبة لوظيفته في الحياة ، لكن ؛ أبى كثير من المخدوعين الذين يظلمون أنفسهم ، فأبوا إلا مخالفة الرسول ﷺ واستيراد التقاليد التي لا تتناسب مع ديننا وشخصيتنا الإسلامية ، واتخذوا من سفلة الغرب أو الشرق قدوة لهم في شخصيتهم ؛ فاستبدلوا الذي هو أدنى بالذى هو خير ، بل استبدلوا الخبيث بالطيب ، والكمال بالنقص ، فجنوا على أنفسهم وعلى مجتمعهم ، وجاؤوا بسُنَّة سيئة ، باؤوا بإثمها وإثم من عمل بها تبعاً لهم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

اللهم وفق المسلمين لإصلاح أعمالهم وأقوالهم ، وارزقهم الإخلاص لوجهك الكريم ، والتمسك بسُنَّة نبيك ﷺ .

باب في أحكام الوضوء

يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة - ٦] ؛ فهذه الآية الكريمة أوجبت الوضوء للصلاة ، وبيّنت الأعضاء التي يجب غسلها أو مسحها في الوضوء ، وحددت مواقع الوضوء منها ، ثم بيّن النبي ﷺ صفة الوضوء بقوله وبفعله بياناً كافياً .

اعلم أيها المسلم أن للوضوء شروطاً وفروضاً وسُنناً ؛ فالشروط والفروض لابد منها حسب الإمكان ؛ ليكون الوضوء صحيحاً ، وأما السُّنن ؛ فهي مكملات الوضوء ، وفيها زيادة أجر ، وتركها لا يمنع صحة الوضوء .

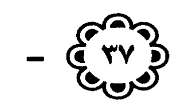
فالشروط هي :

● الإسلام والعقل ، والتمييز ، والنية ؛ فلا يصح الوضوء من كافر ، ولا من مجنون ، ولا من صغير لا يميزه ، ولا ممن لم ينو الوضوء ، بأن نوى تبرداً ، أو غسل أعضاءه ليزيل عنها نجاسة أو وسخاً .

● ويشترط للوضوء أيضاً أن يكون الماء طهوراً كما سبق ، فإن كان نجساً ، لم يجزئه ، ويشترط للوضوء أيضاً أن يكون الماء مباحاً ، فإن كان مغصوباً أو تحصل عليه بغير طريق شرعي ؛ لم يصح الوضوء به .

● وكذلك يشترط للوضوء أن يسبقه استنجاء أو استجمار على ما سبق تفصيله .

● ويشترط للوضوء أيضاً إزالة ما يمنع وصول الماء إلى الجلد ؛ فلابد للمتوضئ أن يزيل ما على أعضاء الوضوء من طين أو عجين أو شمع أو وسخ



متراكم أو أصباغ سميكة ، ليجرى الماء على جلد العضو مباشرة من غير حائل.

وأما فروض الوضوء – وهي أعضاؤه – فهي ستة :

أحدها : غسل الوجه بكامله ، ومنه المضمضة والاستنشاق ، فمن غسل وجهه وترك المضمضة والاستنشاق أو أحدهما ؛ لم يصح وضوءه ، لأن الفم والأنف من الوجه ، والله تعالى يقول : ﴿ **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ** ﴾ ؛ فأمر بغسل الوجه كله ، فمن ترك شيئاً منه ؛ لم يكن ممتثلاً أمر الله تعالى ، والنبي ﷺ تمضمض واستنشق .

الثاني : غسل اليدين مع المرفقين ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ** ﴾ ؛ أي : مع المرافق ، لأن النبي ﷺ أدار الماء على مرفقيه ، وفي حديث آخر : « **غسل يديه حتى أشرع في العضد** » [1] ، مما يدل على دخول المرفقين في المغسول .

والثالث : مسح الرأس كله ، ومنه الأذنان ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ** ﴾ ؛ وقال ﷺ : « **الأذنان من الرأس** » ، رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما [2] ؛ فلا يجزئ مسح بعض الرأس .

والرابع : غسل الرجلين مع الكعبين ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾ ؛ [إلى] بمعنى [مع] ، وذلك للأحاديث الواردة في صفة الوضوء ؛ فإنها تدل على دخول الكعبين في المغسول .

والخامس : الترتيب ؛ بأن يغسل الوجه أولاً ، ثم اليدين ، ثم يمسح

---

(١) رواه مسلم (٢٤٦) وأبو عوانة (١ / ٢٤٣) عن أبي هريرة .

(٢) **صحيح** : رواه ابن ماجه (٤٤٣) (٤٤٥) من حديث عبد الله بن زيد وأبي هريرة وأبي أمامة ، راجعها بالتفصيل في الإرواء (٨٤) .

الرأس ، ثم يغسل رجليه ، لقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾ [المائدة – ٦] ، والنبي ﷺ رتب الوضوء على هذه الكيفية ، وقال : « **هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به** » رواه أبو داود وغيره [١] .

السادس : الموالاة ، وهي أن يكون غسل الأعضاء المذكورة متوالياً ، بحيث لا يفصل بين غسل عضو وغسل العضو الذي قبله ، بل يتابع غسل الأعضاء الواحد تلو الآخر حسب الإمكان .

هذه فروض الوضوء التي لابد منها فيه على وفق ما ذكره الله في كتابه .

وقد اختلف العلماء في حكم التسمية في ابتداء الوضوء ؛ هل هي واجبة أو سُنة ؟ فهي عند الجميع مشروعة ، ولا ينبغي تركها [٢] ، وصفتها أن يقول : بسم الله ؛ وإن زاد : الرحمن الرحيم ؛ فلا بأس .

والحكمة – والله أعلم – في اختصاص هذه الأعضاء الأربعة بالوضوء لأنها أسرع ما يتحرك من البدن لاكتساب الذنوب ، فكان في تطهير ظاهرها تنبيه على تطهير باطنها ، وقد أخبر النبي ﷺ أن المسلم كلما غسل عضواً منها ؛ حط عنه كل خطيئة أصابها بذلك العضو ، وأنها تخرج خطاياه مع الماء أو مع آخر قطر الماء [٣] .

---

(١) قال الشيخ الألباني في الإرواء (٨٥) لا أعلم له أصلاً بذكر الترتيب فيه ، وضعف الحافظ الحديث الوارد فيه في الفتح (١٨٨/١) وضعف طرق هذا الحديث شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات (ص ١١) .

(٢) وحديث التسمية قد صح ، وقد صححه جماعة من العلماء لا يحصون عددا ، وقد فصلت القول في ذلك في التعليق على عمل اليوم لابن السني ، يسر الله طبعه .

(٣) جاء ذلك في حديث رواه مسلم (٢٤٤) والترمذي (٢) والدارمي (١٨٣/١) وابن خزيمة (٤) وابن حبان (١٠٤٠) عن أبي هريرة مرفوعاً أوله « **إذا توضأ العبد المؤمن أو المسلم** » الحديث .

ثم أرشد ﷺ بعد غسل هذه الأعضاء إلى تجديد الإيمان بالشهادتين ؛ إشارة إلى الجمع بين الطهارتين الحسية والمعنوية [١] .

فالحسية تكون بالماء على الصفة التي بينها الله في كتابه من غسل هذه الأعضاء ، والمعنوية تكون بالشهادتين اللتين تطهران من الشرك .

وقد قال الله تعالى في آخر آية الوضوء : ﴿ **مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾[المائدة - ٦] .

وهكذا - أيها المسلم - شرع الله لك الوضوء ؛ ليطهرك به من خطاياك ، وليتم به نعمته عليك .

وتأمل افتتاح آية الوضوء بهذا النداء الكريم ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا** ﴾ ؛ فقد وجه سبحانه الخطاب إلى من يتصف بالإيمان ؛ لأنه هو الذي يصغي لأوامر الله وينتفع بها ، ولهذا قال النبي ﷺ : « **ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن** » [٢] .

وما زاد عما ذكر في صفة الوضوء ؛ فهو مستحب : مَنْ فعله ؛ فله زيادة أجر ، ومن تركه فلا حرج عليه ، ومِن ثَم سمى الفقهاء تلك الأفعال : سُنن الوضوء ؛ أي : مستحباته .

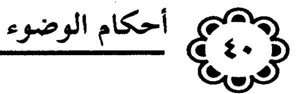
فسُنن الوضوء هي :

أولاً : السواك ، وتقدم بيان فضيلته وكيفيته ، ومحله عند المضمضة ؛

---

(١) وذلك لحديث عمر بن الخطاب الذى رواه مسلم (٢٣٤) وغيره .

(٢) **صحيح** : رواه ابن ماجه (٢٧٧) والدارمى (١/١٦٨) والحاكم (١/١٣٠) والبيهقى (١/٤٥٧) وأحمد (٥/٢٧٦ - ٢٧٧) عن ثوبان بلفظ « **استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة** » الحديث ، وله شواهد كثيرة صحح بها الشيخ الحديث فى الإرواء (٤١٢) وصحيح الجامع (٩٥٢) .



ليحصل به والمضمضة تنظيف الفم لاستقبال العبادة والتهيؤ لتلاوة القرآن ومناجاة الله عز وجل .

ثانياً : غسل الكفين ثلاثاً في أول الوضوء قبل غسل الوجه ؛ لورود الأحاديث به ، ولأن اليدين آلة نقل الماء إلى الأعضاء ؛ ففي غسلهما احتياط لجميع الوضوء .

ثالثاً : البداءة بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه ؛ لورود البداءة بهما في الأحاديث ، ويبالغ فيهما إن كان غير صائم ، ومعنى المبالغة في المضمضة : إدارة الماء في جميع فمه ، وفي الاستنشاق : جذب الماء إلى أقصى أنفه .

رابعاً : ومن سنن الوضوء تخليل اللحية الكثيفة بالماء حتى يبلغ داخلها وتخليل أصابع اليدين والرجلين .

خامساً : التيامن ، وهو البدء باليمنى من اليدين والرجلين قبل اليسرى .

سادساً : الزيادة على الغسلة الواحدة إلى ثلاث غسلات في غسل الوجه واليدين والرجلين .

هذه شروط الوضوء وفروضه وسننه ، يجدر بك أن تتعلمها وتحرص على تطبيقها في كل وضوء ، ليكون وضوؤك مستكملاً للصفة المشروعة ، لتحوز على الثواب .

ونسأل الله لنا ولك المزيد من العلم النافع والعمل الصالح .

باب في بيان صفة الوضوء

بعد أن عرفت شرائط الوضوء وفرائضه وسُنّنه على ما سبق بيانه ، كأنك تطلعت إلى بيان صفة الوضوء التي تطبق فيها تلك الأحكام ، وهي صفة الوضوء الكامل المشتمل على الفروض والسُّنن مستوحاة من نصوص الشرع ؛ لتعمل على تطبيقها إن شاء الله .

فصفة الوضوء :

- أن ينوي الوضوء لما يشرع له الوضوء من صلاة ونحوها .
- ثم يقول : بسم الله .
- ثم يغسل كفيه ثلاث مرات .
- ثم يتمضمض ثلاث مرات ، ويستنشق ثلاث مرات ، وينثر الماء من أنفه بيساره .
- ويغسل وجهه ثلاث مرات ، وحد الوجه طولاً من منابت شعر الرأس المعتاد إلى ما انحدر من اللحيين والذقن ، واللحيان عظمان في أسفل الوجه : أحدهما من جهة اليمين ، والثاني من جهة اليسار ، والذقن مجمعهما ، وشعر اللحية من الوجه ؛ فيجب غسله ، ولو طال ، فإن كانت اللحية خفيفة الشعر ؛ وجب غسل باطنها وظاهرها ، وإن كان كثيفة (أي : ساترة للجلد) ؛ وجب غسل ظاهرها ، ويستحب تخليل باطنها معه كما تقدم .
- ثم يغسل يديه مع المرفقين ثلاث مرات ، وحد اليد هنا : من رؤوس الأصابع إلى الأظافر إلى أول العضد ، ولابد أن يزيل ما علق باليدين قبل الغسل من عجين وطين وصبغ كثيف على الأظافر حتى يتبلغ بماء الوضوء .



● ثم يمسح كل رأسه وأذنيه مرة واحدة بماء جديد غير البلل الباقي من غسل يديه ، وصفة مسح الرأس أن يضع يديه مبلولتين بالماء على مقدم رأسه ، ويمرهما إلى قفاه ، ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه ، ثم يدخل أصبعيه السبابتين في خرقي أذنيه ، ويمسح ظاهرهما بإبهاميه .

● ثم يغسل رجليه ثلاث مرات مع الكعبين ، والكعبان : هما العظمان الناتئان في أسفل الساق .

ومن كان مقطوع اليد أو الرجل؛ فإنه يغسل ما بقي من الذراع أو الرجل، فإن قطع من مفصل المرفق ؛ غسل رأس العضد ، وإن قطع من الكعب ؛ غسل طرف الساق ؛ لقوله تعالى : ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن - ١٦] ، وقوله ﷺ : « **إذا أمرتكم بأمر ؛ فأتوا منه ما استطعتم** » (١) ، فإذا غسل بقية المفروض ؛ فقد أتى بما استطاع .

ثم بعد الفراغ من الوضوء على الصفة التي ذكرنا، يرفع بصره إلى السماء ويقول ما ورد عن النبي ﷺ من الأدعية في هذه الحالة ، ومن ذلك : « **أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين** » (٢) « **سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك** » (٣) .

والمناسبة في الإتيان بهذا الذكر والدعاء بعد الوضوء : أنه لما كان الوضوء

---

(١) رواه مسلم والنسائى وابن ماجه وأحمد وغيرهم عن أبى هريرة مرفوعاً « **ذرونى ما تركتكم** » وفيه « **فإذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم** » .

(٢) رواه أحمد (١٤٥/٤ - ١٤٦ - ١٥٣) ومسلم (٢٣٤) وأبو داود والنسائى عن عمر وقد سبق.

(٣) حديث آخر عن أبى سعيد ، رواه النسائى والحاكم وهو صحيح صححه الشيخ فى الصحيحة (٢٣٣٣) وصحيح الجامع (٦١٧٠) .

طهارة للظاهر ؛ ناسب ذكر طهارة الباطن ؛ بالتوحيد والتوبة ، وهما أعظم المطهرات ، فإذا اجتمع له الطهوران ؛ طهور الظاهر بالوضوء ، وطهور الباطن بالتوحيد والتوبة ؛ صلح للدخول على الله ، والوقوف بين يديه ، ومناجاته .

ولابأس أن ينشف المتوضئ أعضاءه من ماء الوضوء بمسحه بخرقة ونحوها .

ثم اعلم أيها المسلم : أنه يجب إسباغ الوضوء ، وهو إتمامه باستكمال الأعضاء وتعميم كل عضو بالماء ، ولا يترك منه شيئاً لم يصبه الماء ، فقد رأى النبي ﷺ رجلاً ترك موضع ظفر على قدمه ؛ فقال له : « **ارْجعْ ؛ فأحْسِن وُضُوءَكَ** » [(١)] .

وعن بعض أزواج النبي ﷺ ؛ أنه رأى رجلاً يصلي وفي بعض قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ؛ فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة ؛ وقال ﷺ : « **ويْلٌ للأعْقَابِ مِنَ النَّارِ** » [(٢)] ، وذلك لأنه قد يحصل التساهل في تعاهدهما؛ فلا يصل إليهما الماء ، أو تبقى فيها بقية لا يعمها الماء؛ فيعذبان بالنار بسبب ذلك.

وقال ﷺ في الحديث الذي رواه أبو داود وغيره : « **إنَّهُ لا تَتم صَلاة أحَدكم حَتى يَسبغ الوضوء كَمَا أمَرهُ الله ؛ فيغسل وجْهَهُ ويَديه إلى المرفَقين ، ثُمَّ يَمسح برأسِه ورِجْلَيه إلى الكعبين** » [(٣)] .

ثم اعلم أيها المسلم أنه ليس معنى إسباغ الوضوء كثرة صب الماء ، بل معناه تعميم العضو بجريان الماء عليه كله ، وأما كثرة صب الماء ؛ فهذا إسراف

---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود (١٧٣) وأحمد وهو صحيح عن أنس .
(٢) رواه أحمد (٢٠٥/٢ و ٢١١ و ٢٢٦) والبخارى (٦٠) (٩٦) (١٦٣) ومسلم (٢٤١) وأبو داود (٩٧) والنسائى (١ / ٧٧) وابن ماجه (٤٥٠) عن عبد الله بن عمرو ، فى الباب حديث أبى هريرة وعائشة وخالد بن الوليد وغيرهم كثير .
(٣) **صحيح** : رواه أبو داود (٨٥٧) (٨٥٨) عن رفاعة بن رافع .

منهي عنه ، بل قد يكثر صب الماء ولا يتطهر الطهارة الواجبة ، وإذا حصل إسباغ الوضوء مع تقليل الماء ؛ فهذا هو المشروع ، فقد ثبت في « الصحيحين » أنه ﷺ « **كان يتوضأ بالمُدّ ويَغْتسِلُ بالصّاعِ إلى خَمَسةِ أمدادٍ** » (١) .

ونهى ﷺ عن الإسراف في الماء ؛ فقد مر ﷺ بسعد وهو يتوضأ ؛ فقال : « **ما هذَا السَّرَفُ** ؟ ، فقال : أفي الوضوء إسراف ؟! ، **فقال** : **نَعَمْ ولو كُنتَ عَلى نَهرٍ جَارٍ** » رواه أحمد وابن ماجه (٢) ، وله شواهد ، والسرف ضد القصد.

وأخبر ﷺ أنه يكون في أمته من يتعدى في الطهور ، وقال : « **إنَّ لِلْوُضُوءِ شيْطَاناً يُقَالُ لَهُ الوَلْهَانُ ؛ فَاتّقُوا وَسْوَاسَ المَاء** » (٣) .

والسرف في صب الماء – مع أنه يضيع الماء من غير فائدة – يوقع في مفاسد أخرى :

منها : أنه قد يعتمد على كثرة الماء ؛ فلا يتعاهد وصول الماء إلى أعضائه ؛ فربما تبقى بقية لم يصلها الماء ، ولا يدري عنها ، فيبقى وضوؤه ناقصاً فيصلي بغير طهارة .

ومنها : الخوف عليه من الغلو في العبادة ؛ فإن الوضوء عبادة ، والعبادة إذا دخلها الغلو ؛ فسدت .

ومنها : أنه قد يحدث له الوسواس في الطهارة بسبب الإسراف في صب الماء .

---

(١) رواه البخاري (٢٠١) ومسلم (٣٢٥) عن أنس .
(٢) ضعيف : رواه ابن ماجه (٤٢٥) وأحمد (٢٢١/٢) وضعفه الشيخ في الإرواء (١٤٠) .
(٣) ضعيف جداً : رواه ابن ماجه (٤٢١) وغيره عن أُبي بن كعب ، وضعفه الشيخ في ضعيف ابن ماجه (٩٤) .

والخير كله في الاقتداء بالرسول ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه .

فعليك أيها المسلم بالحرص على أن يكون وضوؤك وجميع عباداتك على الوجه المشروع ؛ من غير إفراط ولا تفريط ، فكلا طرفي الأمور ذميم ، وخير الأمور أوسطها ، والمتساهل في العبادة ينتقصها ، والغالي فيها يزيد عليها ما ليس منها ، والمستن بسُّنة الرسول ﷺ هو الذي يوفيها حقها .

اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه ، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه ، ولا تجعله ملتبساً علينا ؛ فنضل .

باب في أحكام المسح على الخفين وغيرهما من الحوائل

إن ديننا دين يسر لا دين مشقة وحرج ، يضع لكل حالة ما يناسبها من الأحكام مما به تتحقق المصلحة وتنتفي المشقة ، ومن ذلك ما شرعه الله في حالة الوضوء ، إذا كان على شيء من أعضاء المتوضئ حائل يشق نزعه ويحتاج إلى بقائه : إما لوقاية الرجلين كالخفين ونحوهما ، أو لوقاية الرأس كالعمامة ، وإما لوقاية جرح ونحوه كالجبيرة ونحوها ؛ فإن الشارع رخص للمتوضئ أن يمسح على هذه الحوائل ، ويكفي بذلك عن نزعها وغسل ما تحتها ؛ تخفيفاً منه سبحانه وتعالى على عباده ، ودفعاً للحرج عنهم .

● فأما مسح الخفين أو ما يقوم مقامها من الجوربين والاكتفاء به عن غسل الرجلين ؛ فهو ثابت بالأحاديث الصحيحة المستفيضة المتواترة في مسحه ﷺ في الحضر والسفر ، وأمره بذلك وترخيصه فيه .

قال الحسن : « حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين » .

وقال النووي : روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة » .

وقال الإمام أحمد : « ليس في نفسي من المسح شيء ، فيه أربعون حديثاً عن النبي ﷺ » .

وقال ابن المبارك وغيره : « ليس في المسح على الخفين بين الصحابة اختلاف ، هو جائز » .

ونقل ابن المنذر وغيره إجماع العلماء على جوازه ، واتفق عليه أهل السُّنة

والجماعة ؛ بخلاف المبتدعة الذين لا يرون جوازه .

وحكم المسح على الخفين : أنه رخصة ، فعله أفضل من نزع الخفين وغسل الرجلين ؛ أخذاً برخصة الله عز وجل ، واقتداءً بالنبي ﷺ ومخالفة للمبتدعة ، والمسح يرفع الحدث عما تحت الممسوح ، وقد كان النبي ﷺ لا يتكلف ضد حاله التي عليها قدماه ، بل إن كانتا في الخفين ؛ مسح على الخفين ، وإن كانتا مكشوفتين ؛ غسل القدمين ؛ فلا يشرع لبس الخف ليمسح عليه .

ومدة المسح على الخفين بالنسبة للمقيم ومن سفره لا يبيح له القصر يوم وليلة ، وبالنسبة لمسافر سفراً يبيح له القصر ثلاثة أيام بلياليها ؛ لما رواه مسلم ، أن النبي ﷺ قال : « **للمُسَافِرِ ثَلاثَةَ أيَّامٍ بلياليهنَّ ، وللمُقِيم يوم وليلة** » [1] .

وابتداء المدة في الحالتين يكون من الحدث بعد اللبس ؛ لأن الحدث هو الموجب للوضوء ، ولأن جواز المسح يبتدئ من الحدث ، فيكون ابتداء المدة من أول جواز المسح ، ومن العلماء من يرى أن ابتداء المدة يكون من المسح بعد الحدث .

شروط المسح على الخفين ونحوهما :

[١] يشترط للمسح على الخفين وما يقوم مقامهما من الجوارب ونحوها أن يكون الإنسان حال لبسهما على طهارة من الحدث ؛ لما في

---

(١) رواه أحمد (١/١١٣) ومسلم (٢٧٦) والنسائى (١/٨٤) عن عليّ بن أبى طالب ، ورواه أحمد (١/٣٢) وابن ماجه (٥٥٦) وابن خزيمة (١٩٢) وابن حبان (١٣٢٤) عن أبى بكرة ، ورواه أحمد (٥/٢١٤) والحميدى (٤٣٥) وابن ماجه (٥٥٣) والبيهقى (١/٢٧٧) عن خزيمة بن ثابت ، ورواه أحمد (٤/٢٣٩) والحميدى (٨٨١) والطيالسى (١١٦٥) والترمذى (٩٦) وابن ماجه (٤٧٨) والنسائى (١/٨٣) عن صفوان بن عسال ، وحسنه الشيخ فى الإرواء (١٠٤) .



« الصحيحين » وغيرهما ؛ أن النبي ﷺ قال لمن أراد نزع خفيه وهو يتوضأ : « **دعهما ؛ فإني أدخلتهما طاهرتين** »[1]، وحديث : « **أمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر** »[2] ، وهذا واضح الدلالة على اشتراط الطهارة عند اللبس للخفين ، فلو كان حال لبسهما محدثاً ؛ لم يجز المسح عليهما .

[٢] ويشترط أن يكون الخف ونحوه مباحاً ، فإن كان مغصوباً أو حريراً بالنسبة للرجل؛ لم يجز المسح عليه ؛ لأن المحرم لا تستباح به الرخصة .

[٣] ويشترط أن يكون الخف ونحوه ساتراً للرجل ، فلا يمسح عليه إذا لم يكن ضافياً مغطياً لما يجب غسله ؛ بأن كان نازلاً عن الكعب أو كان ضافياً لكنه لا يستر الرجل ؛ لصفائه أو خفته ، كجورب غير صفيق ؛ فلا يمسح على ذلك كله ؛ لعدم ستره .

● ويمسح على ما يقوم مقام الخفين ؛ فيجوز المسح على الجورب الصفيق الذي يستر الرجل من صوف أو غيره ؛ لأن النبي ﷺ مسح على الجوربين والنعلين ، رواه أحمد وغيره وصححه الترمذي[3] ، ويستمر المسح عليه إلى تمام المدة ، دون ما يلبس فوقه من خف أو نعل ونحوه ، ولا تأثير لتكرار خلعه ولبسه إذا كان قد بدأ المسح على الجورب .

---

(١) رواه الحميدى (٧٥٨) وأحمد (٢٥١/٤) والبخارى (٢٠٦) ومسلم (٢٧٤) وأبو داود (١٥١) والنسائى (٦٣/١) عن المغيرة بن شعبة .

(٢) **حسن** : وهو حديث صفوان السابق .

(٣) **صحيح** : رواه أحمد (٢٥٢/٤) وأبو داود (١٥٩) والترمذى (٩٩) وابن ماجه (٥٥٩) عن المغيرة بن شعبة ، وصححه الشيخ الألبانى .

ويجوز المسح على العمامة بشرطين :

أحـــدهـــمــــا : تكون ساترة لما لم تجر العادة بكشفه من الرأس .

الشرط الثاني : أن تكون العمامة محنكة وهى التى يدار منها تحت الحنك دور فأكثر ، أو تكون ذات ذؤابة ، وهي التي يرخى طرفها من الخلف ؛ فقد ثبت عن النبى ﷺ المسح على العمامة بأحاديث أخرجها غير واحد من الأئمة ، وقال عمر : « **من لم يطهره المسح على العمامة ؛ فلا طهره الله** » [1] .

وإنما يجوز المسح على الخفين والعمامة في الطهارة من الحدث الأصغر ، وأما الحدث الأكبر ؛ فلا يمسح على شيء من ذلك فيه ، بل يجب غسل ما تحتهما .

● ويمسح على الجبيرة ، وهى أعواد ونحوها تربط على الكسر ، ويمسح على الضماد الذي يكون على الجرح ، وكذلك يمسح على اللصوق التي تجعل على القروح ، كل هذه الأشياء يمسح عليها ؛ بشرط أن تكون على قدر الحاجة ؛ بحيث تكون على الكسر أو الجرح وما قرب منه مما لابد من وضعها عليه لتؤدي مهمتها ، فإن تجاوزت قدر الحاجة ؛ لزمه نزع ما زاد عن الحاجة .

ويجوز المسح على الجبيرة ونحوها في الحدث الأصغر والأكبر ، وليس للمسح عليها وقت محدد ، بل يمسح عليها إلى نزعها أو برء ما تحتها ؛ لأن مسحها لأجل الضرورة إليها ، فيتقدر بقدر الضرورة .

---

(١) ضعيف : قال الشوكانى فى النيل (١/١٦٥) رواه الخلال بإسناده عن عمر ، وقال رواه فى الفتح عن الطبرى وابن خزيمة وابن المنذر ، وسكت عنه الشوكانى وضعفه الشيخ الألبانى .

والدليل على مسح الجبيرة حديث جابر رضي الله عنه ؛ قال : خرجنا في سفر ، فأصاب رجلاً منا حجر ، فشجه في رأسه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ قالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء . فاغتسل ، فمات ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ؛ أخبر بذلك ، فقال : « **قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذا لم يعلموا ؛ فإنما شفاء العي السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها** » ، رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن السكن [1] .

محل المسح من هذه الحوائل :

يمسح ظاهر الخف والجورب [2] ، ويمسح أكثر العمامة ، ويختص ذلك بدوائرها ، ويمسح على جميع الجبيرة .

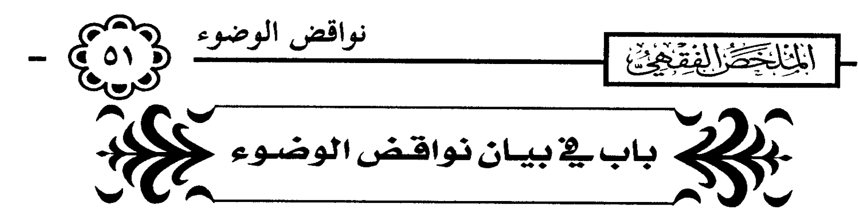
وصفة المسح على الخفين أن يضع أصابع يديه مبلولتين بالماء على أصابع رجليه ثم يمرهما على ساقه ، يمسح الرجل اليمنى باليد اليمنى ، والرجل اليسرى باليد اليسرى ، ويفرج أصابعه إذا مسح ، ولا يكرر المسح .

وفقنا الله جميعاً للعلم النافع والعمل الصالح .

---

(١) ضعيف بهذا التمام – رواه أبو داود (٣٣٦) والدارقطني (٦٩) والبيهقي (٢٢٨/١) هكذا قال الشيخ في الإرواء (١٠٥) وضعيف أبي داود (٧٤) ، لكن صح من غير هذه الزيادة وهي « إنما كان يكفيه » إلخ ، فهي زيادة تضعف الحديث .

(٢) لحديث عليٍّ قال : « **لو كان الدين بالرأى لكن أسفل الخفّ أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه** » رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وصححه الشيخ في الإرواء (١٠٣) .



باب في بيان نواقض الوضوء

عرفت مما سبق كيف يتم الوضوء بشروطه وفروضه وسُنَنه كما بينه النبي ﷺ ، فكنت بحاجة إلى معرفة ما يفسد هذا الوضوء وينقضه ؛ لئلا تستمر على وضوء قد بطل مفعوله ؛ فتؤدي به عبادة لا تصح منك .

فاعلم أيها المسلم : أن للوضوء مفسدات لا يبقى مع واحد منها له تأثير ، فيحتاج إلى استئنافه من جديد عند إرادته مزاولة عمل من الأعمال التي يشرع لها الوضوء ، وهذه المفسدات تسمى نواقض وتسمى مبطلات ، والمعنى واحد ، وهذه المفسدات أو النواقض أو المبطلات أمور عينها الشارع ، وهى علل تؤثر في إخراج الوضوء عما هو المطلوب منه ، وهي إما أحداث تنقض الوضوء بنفسها –كالبول والغائط وسائر الخارج من السبيلين – وإما أسباب للأحداث ؛ بحيث إذا وقعت ؛ تكون مظنة لحصول الأحداث ؛ كزوال العقل ، أو تغطيته بالنوم والإغماء والجنون ؛ فإن زائل العقل لا يحس بما يحصل منه ، فأقيمت المظنة مقام الحدث ... .

وإليك بيان ذلك بالتفصيل :

[١] الخارج من سبيل ؛ أى : من مخرج البول والغائط ، والخارج من السبيل إما أن يكون بولاً أو منياً أو مذيّاً أو دم استحاضة أو غائطاً أو ريحاً .

فإن كان الخارج بولاً أو غائطاً ، فهو ناقض للوضوء بالنص والإجماع ، قال تعالى في موجبات الوضوء : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ ﴾ [النساء – ٤٣ / المائدة – ٦] .

وإن كان منياً أو مذياً ؛ فهو ينقض الوضوء بدلالة الأحاديث الصحيحة ،

وحكى الإجماع على ذلك ابن المنذر وغيره .

وكذا ينقض خروج دم الاستحاضة ، وهو دم فاسد ، لا دم حيض ؛ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش ؛ أنها كانت تستحاض ، فقال لها النبي ﷺ : « **فتوضئي وصلي ، فإنما هو دم عرق** » ، رواه أبو داود والدارقطني ، وقال : « إسناده كلهم ثقات » [(١)] .

وكذا ينقض الوضوء خروج الريح بدلالة الأحاديث الصحيحة وبالإجماع ، قال ﷺ : « **لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ** » [(٢)] ، وقال ﷺ فيمن شك هل خرج منه ريح أو لا : « **فَلاَ يَنْصَرِفُ حتَّى يَسْمعَ صَوْتاً أو يَجِدَ ريحاً** » [(٣)] .

وأما الخارج من البدن من غير السبيلين كالدم والقيء والرعاف ؛ فموضع خلاف بين أهل العلم ؛ هل ينقض الوضوء أو لا ينقضه ؟ على قولين ، والراجح أنه لا ينقض ، لكن لو توضأ خروجاً من الخلاف ؛ لكان أحسن .

[٢] من النواقض زوال العقل أو تغطيته ، وزوال العقل يكون بالجنون ونحوه ، وتغطيته تكون بالنوم أو الإغماء ونحوهما ، فمن زال عقله أو غطي بنوم ونحوه ؛ انتقض وضوؤه ؛ لأن ذلك مظنه خروج الحدث ، وهو لا يحس به ، إلا يسير النوم ؛ فإنه لا ينقض الوضوء ؛ لأن الصحابة رضى الله عنهم كان يصيبهم النعاس وهم ينتظرون الصلاة ، وإنما ينقضه النوم المستغرق ؛ جمعاً بين الأدلة .

---

(١) **حسن** : رواه أبو داود (٢٨٦) وحسنه الألباني .
(٢) **صحيح** : وقد سبق تخريجه .
(٣) رواه مسلم (٣٦١) من عم سعيد وعباد بن تميم عن عمه .

[٣] من نواقض الوضوء أكل لحم الإبل ، سواء كان قليلاً أو كثيراً ، لصحة الحديث فيه عن رسول الله ﷺ وصراحته .

قال الإمام أحمد – رحمه الله – : « فيه حديثان صحيحان عن رسول الله ﷺ » [١] ، وأما أكل اللحم من غير الإبل ؛ فلا ينقض الوضوء .

● وهناك أشياء قد اختلف العلماء فيها ؛ هل تنقض الوضوء أم لا ؟ ، وهي : مس الذكر ، ومس المرأة بشهوة ، وتغسيل الميت ، والردة عن الإسلام ، فمن العلماء من قال : إن كل واحد من هذه الأشياء ينقض الوضوء ، ومنهم من قال : لا ينقض الوضوء ، والمسألة محل نظر واجتهاد ، لكن لو توضأ من هذه الأشياء خروجاً من الخلاف ؛ لكان أحسن .

● وهذا ، وقد بقيت مسألة مهمة تتعلق بهذا الموضوع ، وهي : من تيقن الطهارة ، ثم شك في حصول ناقض من نواقضها ؛ ماذا يفعل ؟ .

لقد ثبت عن رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً ، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ؛ فلا يخرج من المسجد ، حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً** » [٢] .

فدل هذا الحديث الشريف وما جاء بمعناه على أن المسلم إذا تيقن الطهارة

---

(١) الأول – حديث جابر بن سمرة – رواه أحمد (٩٨/٥) ومسلم (٣٦٠) وابن حبان (١١٢٤) (١١٢٥) وغيرهم كثير .
الثاني : –حديث البراء – رواه الطيالسي (٧٣٥) وأحمد (٢٨٨/٤) وأبو داود (١٨٤) وابن ماجه (٤٩٤) والترمذي (٨١) وابن خزيمة (٣٢) وغيرهم وهو صحيح وفي الباب أحاديث أخرى تركناها مخافة الإطالة .

(٢) رواه مسلم (٣٦٢) .

وشك في انتقاضها ؛ أنه يبقى على الطهارة ؛ لأنها الأصل ، ولأنها متيقنة ، وحصول الناقض مشكوك فيه ، واليقين لا يزول بالشك .

وهذه قاعدة عظيمة عامة في جميع الأشياء ؛ أنها تبقى على أصولها حتى يتيقن خلافها ، وكذلك العكس ، فإذا تيقن الحدث وشك في الطهارة ؛ فإنه يتوضأ ؛ لأن الأصل بقاء الحدث ؛ فلا يرتفع بالشك .

أخي المسلم : عليك بالمحافظة على الطهارة للصلاة والاهتمام بها ، لأنها لا تصح صلاة بدون طهور ، كما يجب عليك أن تحذر من الوسواس وتسلط الشيطان عليك ؛ بحيث يخيل إليك انتقاض طهارتك ويلبس عليك ؛ فاستعذ بالله من شره ، ولا تلتفت إلى وساوسه ، واسأل أهل العلم عما أشكل عليك من أمور الطهارة ؛ لتكون على بصيرة من أمرك ، واهتم أيضاً بطهارة ثيابك من النجاسة لتكون صلاتك صحيحة وعبادتك مستقيمة ، فإن الله سبحانه وتعالى : ﴿ **يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** ﴾ [البقرة – ٢٢٢] .

وفقنا الله جميعاً للعلم النافع والعمل الصالح .

باب في أحكام الغسل

● عرفت مما سبق أحكام الطهارة من الحدث الأصغر ونواقضها ؛ فكنت بحاجة إلى أن تعرف أحكام الطهارة من الحدث الأكبر ؛ جنابة كان أو حيضاً أو نفاساً ، وهذه الطهارة تسمى بالغُسل - بضم الغين - وهو استعمال الماء في جميع البدن على صفة مخصوصة يأتي بيانها :

والدليـل على وجوبـه قـول الله تعالـى : ﴿ **وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** ﴾ [المائدة - ٦] .

وقد ذكروا أن الغُسل من الجنابة كان معمولاً به في الجاهلية ، وهو من بقايا دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام فيهم .

موجبات الغُسل :

أحدها : خروج المني من مخرجه من الذكر أو الأنثى ، ولا يخلو : إما أن يخرج في حال اليقظة ، أو حال النوم ، فإن خرج في حال اليقظة ؛ اشترط وجود اللذة بخروجه ، فإن خرج بدون لذة لم يوجب الغُسل ، كالذى يخرج بسبب مرض أو عدم إمساك ، وإن خرج في حال النوم ، وهو ما يسمى بالاحتلام ؛ وجب الغُسل مطلقاً ؛ لفقد إدراكه ، فقد لا يشعر باللذة ، فالنائم إذا استيقظ ووجـد أثر المني ، وجب عليه الغُسل ، وإن احتلم ولم يخرج منه مني ، ولم يجد له أثراً ، لم يجب عليه الغُسل .

الثاني : من موجبات الغُسل إيلاج الذكر في الفرج ، ولو لم يحصل إنزال ، للحديث الذي رواه مسلم وغيره عن النبي ﷺ : « **إذا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا**

الأَرْبَعِ ، ثُمَّ مَسَّ الخِتَانُ الخِتَان ؛ فَقَدْ وَجَبَ الغُسل » [١] ، فيجب الغُسل على الواطئ والموطوءة بالإيلاج ، ولو لم يحصل إنزال ؛ لهذا الحديث ، ولإجماع أهل العلم على ذلك .

الثالث : من موجبات الغُسل عند طائفة من العلماء : إسلام الكافر ، فإذا أسلم الكافر ؛ وجب عليه الغُسل ؛ لأن النبي ﷺ أمر بعض الذين أسلموا أن يغتسلوا [٢] ، ويرى كثير من أهل العلم أن اغتسال الكافر إذا أسلم مستحب ، وليس بواجب ؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يأمر به كل من أسلم ، فيحمل الأمر به على الاستحباب ؛ جمعاً بين الأدلة ، والله أعلم .

الرابع : من موجبات الغُسل : الموت ، فيجب تغسيل الميت؛ غير الشهيد في المعركة ؛ فإنه لا يُغسل وتفاصيل ذلك تأتي في أحكام الجنائز إن شاء الله .

الخامس والسادس : من موجبات الغُسل الحيض والنفاس ؛ لقوله ﷺ : « **وإذا ذهبت حيضتك ، فاغتسلي وصلي** » [٢] ، وقوله تعالى : ﴿ **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ** ﴾ [البقرة – ٢٢٢] يعني : الحُيَّضَ يتطهرن بالاغتسال بعد انتهاء الحيض .

وصفة الغُسل الكامل :

- أن ينوي بقلبه .

---

(١) رواه أحمد (٣٩٣/٢) والبخارى (٢٩١) ومسلم (٣٤٨) وأبو داود (٢١٦) والنسائى (١١٠/١) وغيرهم عن أبى هريرة بلفظ « ثم جهد وجب الغسل » ، ورواه أحمد (١٢٣/٦) وابن حبان (١١٧٧) والطحاوى (٥٥/١) من عائشة بلفظ إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل » وهو فى صحيح الجامع (٤٧٥) .

(٢) لحديث أبى هريرة : فى إسلام ثمامة الحنفى ، وأن الرسول ﷺ أمره أن يغتسل ، رواه أحمد وأصله فى الصحيحين .

- ثم يسمي ويغسل يديه ثلاثاً ويغسل فرجه .
- ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً .
- ثم يحثى الماء على رأسه ثلاث مرات ، يروي أصول شعره .
- ثم يعم بدنه بالغُسل ، ويدلك بدنه بيديه ؛ ليصل الماء إليه .

والمرأة الحائض أو النفساء تنقض رأسها للغُسل من الحيض والنفاس ، وأما الجنابة ؛ فلا تنتقضه حين تغتسل لها ؛ لمشقة التكرار ، ولكن ، يجب عليها أن تروي أصول شعرها بالماء .

ويجب على المغُتسل رجلاً كان أو امرأة أن يتفقد أصول شعره ومغابن بدنه وما تحت حلقه وإبطيه وسرته وطي ركبتيه ، وإن كان لابساً ساعة أو خاتماً ؛ فإنه يحركهما ليصل الماء إلى ما تحتهما .

وهكذا يجب أن يهتم بإسباغ الغُسل ؛ بحيث لا يبقى من بدنه شيء لا يصل إليه الماء ، وقال ﷺ : « **تَحْتَ كُلِّ شَعْرةٍ جَنَابةٌ ؛ فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ ، وأَنْقُوا البَشَرَ** » [1] ، رواه أبو داود والترمذى .

ولا ينبغى له أن يسرف في صب الماء ؛ فالمشروع تقليل الماء مع الإسباغ ؛ فقد كان ﷺ يتوضأ بالمُد ويغتسل بالصاع ، فينبغي الاقتداء به في تقليل الماء وعدم الإسراف ، كما يجب على المغتسل أن يستتر ؛ فلا يجوز أن يغتسل عرياناً بين الناس ، لحديث : « **إن الله حيي يحب الحياء والستر ، فإذا اغتسل أحدكم ؛ فليستتر** » رواه أبو داود والنسائى [2] .

---

(١) **ضعيف** : رواه أبو داود (٢٤٨) والترمذى (١٠٦) وابن ماجه (٥٩٧) وضعفه الشيخ فى ضعيف أبى داود (٤٦) وضعيف الجامع (١٨٤٧) والمشكاة (٤٤٣) .

(٢) **صحيح** : رواه أحمد وأبو داود والنسائى وهو صحيح .

والغُسل من الحدث الأكبر أمانة من جملة الأمانات التي بين العبد وبين ربه ، يجب عليه أن يحافظ عليه ، وأن يهتم بأحكامه ؛ ليؤديه على الوجه المشروع ، وما أشكل عليه من أحكامه وموجباته ؛ سأل عنه ؛ ولا يمنعه الحياء من ذلك ؛ فإن الله لا يستحي من الحق ، فالحياء الذي يمنع صاحبه من السؤال عن أمور دينه حياء مذموم ، وهو جبن من الشيطان ؛ ليثبط به الإنسان عن استكمال دينه ومعرفة ما يلزمه من أحكامه .

وأمر الطهارة عظيم والتفريط في شأنها خطير ؛ لأنها تترتب عليها صحة الصلاة التي هي عمود الإسلام .

نسأل الله لنا ولجميع المسلمين البصيرة في دينه والإخلاص له في القول والعمل .

باب في أحكام التيمم

إن الله سبحانه وتعالى قد شرع التطهر للصلاة من الحدثين الأصغر والأكبر بالماء الذي أنزله الله لنا طهوراً ، وهذا واجب لابد منه مع الإمكان ، لكن قد تعرض حالات يكون الماء فيها معدوماً ، أو في حكم المعدوم ، أو موجوداً لكن يتعذر استعماله لعذر من الأعذار الشرعية ، وهنا قد جعل الله ما ينوب عنه ، وهو التيمم بالتراب ؛ تيسيراً على الخلق ، ورفعاً للحرج .

يقول الله تعالى في محكم تنزيله : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٦)** ﴾ [المائدة - ٦١] .

والتيمم في اللغة : القصد ، والتيمم في الشرع : هو مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص .

وكما هو ثابت في القرآن الكريم ؛ فهو ثابت بسُنَّة رسول الله ﷺ وإجماع الأمة ، وهو فضيلة لهذه الأمة المحمدية ، اختصها الله به ، ولم يجعله طهوراً لغيرها ، توسعة عليها ، وإحساناً منه إليها .

ففي « الصحيحين » وغيرهما : قال ﷺ : « **أُعطيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أحدٌ قبلي : نُصرتُ بالرُّعبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مَسْجِداً**

وطَهُوراً ، فأيُّما رَجُلٍ مِنْ أُمَّتي أدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ ؛ فَلْيُصَلِّ »[(١)] ، وفي لفظ : « فعنده مسجده وطهوره »[(٢)] .

فالتيمم بدل طهارة الماء عند العجز عنه شرعاً ، يفعل بالتطهر به كل ما يفعل بالتطهر بالماء من الصلاة والطواف وقراءة القرآن وغير ذلك ، فإن الله جعل التيمم مطهراً كما جعل الماء مطهراً ، قال عليه الصلاة والسلام : « وجعلت تربتها (يعنى : الأرض) لنا طهوراً » .

وينوب التيمم عن الماء في أحوال هى :

أولاً : إذا عدم الماء لقوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [النساء – ٤٣ / المائدة ٦] ، سواء عدمه في الحضر أو السفر ، وطلبه ولم يجده .

ثانياً : إذا كان معه ماء يحتاجه لشرب وطبخ ، فلو تطهر منه ؛ لأضر حاجته ؛ بحيث يخاف العطش على نفسه ، أو عطش غيره من آدمي أو بهيمة محترمين .

ثالثاً : إذا خاف باستعمال الماء الضرر في بدنه بمرض أو تأخر برء ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [النساء – ٤٣ / المائدة – ٦] .

رابعاً : إذا عجز عن استعمال الماء لمرض لا يستطيع معه الحركة ، وليس عنده من يوضئه ، وخاف خروج الوقت .

خامساً : إذا خاف برداً باستعمال الماء ، ولم يجد ما يسخنه به ؛ تيمم وصلى ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ [النساء – ٢٩] ، ففي تلك

---

(١) رواه البخارى (٣٣٥) (٤٣٨) (٣١٢٢) ومسلم (٥٢١) عن جابر .
(٢) بعض روايات الحديث وهو متواتر جاء عن أكثر من عشرة من الصحابة .

الأحوال يتيمم ويصلي [١] .

وإن وجد ماء يكفي بعض طهره ؛ استعمله فيما يمكنه من أعضائه أو بدنه ، وتيمم عن الباقي الذي قصر عنه الماء ؛ لقوله تعالى : ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن – ١٦] .

وإن كان به جرح يتضرر بغسله أو مسحه بالماء ؛ تيمم له ، وغسل الباقي ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ** ﴾ [النساء – ٢٩] .

وإن كان جرحه لا يتضرر بالمسح ؛ مسح الضماد الذي فوقه بالماء ، وكفاه المسح عن التيمم .

ويجوز التيمم بما على وجه الأرض من تراب وسبخة ورمل وغيره ، هذا هو الصحيح من قولي العلماء ؛ لقوله تعالى : ﴿ **فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾ [النساء – ٤٣ / المائدة ٦] ، وكان ﷺ وأصحابه إذا أدركتهم الصلاة ؛ تيمموا بالأرض التي يصلون عليها ، تراباً أو غيره ، ولم يكونوا يحملون معهم التراب .

وصفة التيمم أن يضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع ، ثم يمسح وجهه بباطن أصابعه ، ويمسح كفيه براحتيه ، ويعمم الوجه والكفين بالمسح ، وإن مسح بضربتين إحداهما يمسح بها وجهه والثانية يمسح بها بدنه ؛ جاز لكن الصفة الأولى هي الواردة عن النبي ﷺ [٢] .

ويبطل التيمم عن حدث أصغر بمبطلات الوضوء وعن حدث أكبر بموجبات الغُسل من جنابة وحيض ونفاس ؛ لأن البدل له حكم المبدل ، ويبطل التيمم أيضاً بوجود الماء إن كان التيمم لعدمه ، وبزوال العذر الذي من أجله

---

(١) كما في قصة عمرو بن العاص رضي الله عنه في ذات السلاسل .

(٢) كما في حديث عمار المتفق عليه ، وحديث الضربتين غير صحيح والله أعلم .

شرع التيمم من مرض ونحوه .

ومن عدم الماء والتراب أو وصل إلى حال لا يستطيع معه لمس البشرة بماء ولا تراب ؛ فإنه يصلي على حسب حاله ؛ بلا وضوء ولا تيمم ؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها ، ولا يعيد هذه الصلاة ؛ لأنه أتى بما أمر به ؛ لقوله تعالى : ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن - ١٦] ، وقوله ﷺ : « **إذا أمرتكم بأمر ؛ فأتوا منه ما استطعتم** » (١) .

هذه جملة من أحكام التيمم سقناها لك ، فإن أشكل عليك شيء منها أو من غيرها ؛ فعليك أن تسأل أهل العلم ، ولا تتساهل في أمر دينك ، لا سيما أمر الصلاة التي هي عمود الإسلام ؛ فإن الأمر مهم جدّاً .

وفقنا الله جميعاً للصواب والسداد في القول والعمل ، وأن يكون عملنا خالصاً لوجهه الكريم ، إنه سميع مجيب الدعاء .



---

(١) **صحيح** : وقد سبق تخريجه .

باب في أحكام إزالة النجاسة

فكما أنه مطلوب من المسلم أن يكون طاهراً من الحدث إذا أراد الصلاة ؛ فكذلك مطلوب منه طهارة البدن والثوب والبقعة من النجاسة ، قال تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ ﴾ [المدثر - ٤] ، وأمر النبي ﷺ المرأة بغسل دم الحيض من ثوبها [1] .

لما كان الأمر كذلك ؛ تتطلب منا أن نلقي الضوء على هذا الموضوع ، وهو موضوع إزالة النجاسة ، عارضين لأهم أحكامه ، رجاء أن ينتفع بذلك من يقرؤه من إخواننا المسلمين ، ولقد كان الفقهاء رحمهم الله يعقدون لهذا الموضوع باباً خاصّاً ، يسمونه : باب إزالة النجاسة ؛ أي: تطهير موارد النجاسة ، التي تطرأ على محل طاهر من الثياب والأواني والفرش والبقاع ونحوها .

والأصل الذي تزال به النجاسة هو الماء ؛ فهو الأصل في التطهير ؛ لأن الله وصفه بذلك ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ ﴾ [الأنفال - ١١] .

النجاسة التي تجب إزالتها :

إما أن تكون على وجه الأرض وما اتصل بها من الحيطان والأحواض والصخور : فهذه يكفي في تطهيرها غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة ؛ بمعنى أنها تغمر بالماء بصبه عليها مرة واحدة ؛ لأمره ﷺ بصب الماء على بول

---

(١) رواه البخارى (٢٧٧) ومسلم (٢٩١) عن أسماء ، وروى أحمد (٣٥٥/٦) وأبو داود (٣٦٣) والنسائى (١٥٤/١) وابن ماجه (٦٢٨) وابن حبان (١٣٩٥) عن أم قيس بنت محصن مرفوعاً « اغسليه بالماء والسِّدر وحكيه بضلع » وقال الحافظ فى الفتح (٣٣٤/١) إسناده حسن .

الأعرابى الذي بال في المسجد [١] ، وكذا إذا غمرت بماء المطر والسيول ، فإذا زالت بصب الماء عليها أو بماء المطر النازل أو الجارى عليها ؛ كفى ذلك في تطهيرها [٢] .

وإن كانت النجاسة على غير الأرض وما اتصل بها : فإن كانت من كلب أو خنزير وما تولد منهما ؛ فتطهيرها بسبع غسلات ، إحداهن بالتراب ؛ بأن يجعل التراب مع إحدى الغسلات ؛ لقوله ﷺ : « **إذا وَلَغَ الكَلْبُ في إنَاءِ أحَدِكُمْ ؛ فَلْيَغْسِلْهُ سَبعاً أولاهنّ بالتراب** » رواه مسلم وغيره [٣] ، وهذا الحكم عام في الإناء وغيره ؛ كالثياب والفرش .

وإن كانت نجاسة غير كلب أو خنزير ، كالبول والغائط والدم ونحوها ؛ فإنها تغسل بالماء مع الفرك والعصر ، حتى تزول ؛ فلا يبقى لها عين ولا لون .

فالمغسولات على ثلاثة أنواع :

النـوع الأول : ما يمكن عصره ؛ مثل الثوب ؛ فلا بد من عصره .

النوع الثانى : ما لا يمكن عصره ؛ ويمكن تقليبه ؛ كالجلود ونحوها ؛ فلا بد من تقليبه .

النوع الثالث : ما لا يمكن عصره ولا تقليبه ؛ فلابد من دقه وتثقيله ، بأن يضع عليه شيئاً ثقيلاً ، حتى يذهب أكثر ما فيه من الماء .

● وإن خفي موضع نجاسة في بدن أو ثوب أو بقعة صغيرة كمصلى

---

(١) رواه البخارى (٢٢٠) (٦١٢٨) ومسلم (٢٨٥) وأبو داود (٣٨٠) والترمذى (١٤٧) والنسائى (١٤/٣) وغيرهم عن أبى هريرة .

(٢) كذا لو استحالت بفعل الرياح والشمس كما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - .

(٣) رواه أحمد (٤٢٧/٢) ومسلم (٢٧٩) (٩١) وابن خزيمة (٩٥) وأبو داود (٧١) والترمذى (٩١) وغيرهم عن أبى هريرة .

صغيرة ، وجب غسل ما احتمل وجود النجاسة فيه ، حتى يجزم بزوالها ، وإن لم يدر في أي جهة منه ؛ غسله جميعه .

● ويكفي في تطهير بول الغلام الذي لم يأكل الطعام رشه بالماء ؛ لحديث أم قيس « أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ ، فأجلسه في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعاء بماء فنضحه ولم يغسله » متفق عليه [١] .

وإن كان يأكل الطعام لشهوة واختيار ؛ فبوله مثل بول الكبير ، وكذا بول الأنثى الصغيرة مثل بول الكبيرة ، وفي جميع هذه الأحوال يغسل كغسل سائر النجاسات .

فالنجاسات على ثلاثة أنواع : نجاسة مغلظة ، وهي نجاسة الكلب ونحوه ، ونجاسة مخففة ، وهي نجاسة الغلام الذي لا يأكل الطعام ، ونجاسة بين ذلك ، وهي بقية النجاسات .

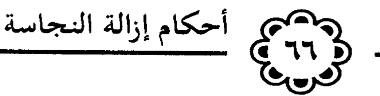
ويجب أن نعرف ما هو طاهر وما هو نجس من أرواث وأبوال الحيوانات : فما كان يحل أكل لحمه منها ؛ فبوله وروثه طاهر ؛ كالإبل والبقر والغنم ونحوها ؛ لأن النبي ﷺ أمر العرنيين أن يلحقوا بإبل الصدقة ، فيشربوا من أبوالها وألبانها [٢] متفق عليه . فدل على طهارة بولها ؛ لأن النجس لا يباح التداوي به وشربه ، فإن قيل : إنما أبيح للضرورة ؛ قلنا : لم يأمرهم النبي ﷺ بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة ، وفي « الصحيح » أن النبي ﷺ كان يصلي في مرابض الغنم وأمر بالصلاة فيها ، وهي لا شك تبول فيها [٣] .

---

(١) رواه البخاري (٥٦٩٣) (٢٢٣) ومسلم (٢٨٧) وأبو داود (٣٧٤) والترمذي (٧١) والنسائي (١٥٧/١) وابن ماجه (٥٢٤) وغيرهم .

(٢) رواه البخاري (١٥٠١) (٤١٩٢) (٥٧٢٧) ومسلم (١٦٧١) وغيرهم عن أنس .

(٣) **صحيح** : سبق تخريجه .



قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « الأصل في الأرواث الطهارة ؛ إلا ما استثنى ... » انتهى .

وسؤر ما يؤكل لحمه طاهر ، وهو بقية طعامه وشرابه ، وسؤر الهرة طاهر ؛ لحديث أبي قتادة في الهرة ؛ قال : « **إنَّها لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِين عَلَيْكُم والطَّوَّافاتِ** » [1] ، رواه الترمذي وغيره وصححه ، شبهها بالمماليك من خدم البيت الذين يطوفون على أهله للخدمة ولعدم التحرز منها ؛ ففي ذلك رفع للحرج والمشقة .

وألحق بعض العلماء بالهرة ما كان دونها في الخلقة من طير وغيره ؛ فسؤره طاهر كسؤر الهرة ، بجامع الطواف ، وما عدا الهرة وما ألحق بها مما لا يؤكل لحمه ؛ فروثه وبوله وسؤره نجس .

أيها المسلم :

عليك أن تهتم بالطهارة ظاهراً وباطناً : باطناً بالتوحيد والإخلاص في القول والعمل ، وظاهراً بالطهارة من الحدث والأنجاس ؛ فإن ديننا دين الطهارة والنظافة والنزاهة من الأقذار الحسية والمعنوية ؛ فالمسلم طاهر نزيه ملازم للطهارة ، وقال ﷺ : « **الطُّهُورُ شَطْرُ الإيمانِ** » [2] .

فعليك يا عبد الله بالإهتمام بالطهارة ، والابتعاد عن الأنجاس ؛ فقد أخبر رسول الله ﷺ أن عامة عذاب القبر من البول حينما لا يحترز منه الإنسان ، فإذا

---

(١) **صحيح**: رواه (٢٢/١) والشافعي(٢١/١)وعبد الرازق (٣٥٣) وأحمد (٣٠٣/٥و٣٠٩) والترمذى (٩٢) والنسائى (٥٥/١و١٧٨) وابن ماجه (٣٦٧) والدارمى (١٨٧/١) وابن خزيمة (١٠٤) وابن حبان (١٢٩٩) وصححه البخارى والعقيلى والدارقطنى والحافظ والنووى والألبانى .

(٢) رواه مسلم (٢٢٣) عن أبى مالك الأشعرى .

أصابك نجاسة ؛ فبادر إلى تطهيرها ما أمكنك ؛ لتبقى طاهراً ، لا سيما عندما تريد الصلاة ؛ فتفقد حالك من جهة الطهارة ، وعندما تريد الدخول في المسجد ؛ فانظر في نعليك ؛ فإن وجدت فيهما أذى ؛ فامسحهما ونقهما ولا تدخل بهما أو تدخلهما في المسجد وفيهما نجاسة .

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه من القول والعمل .

باب في أحكام الحيض والنفاس

أولاً : الحيض وأحكامه :

قال الله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٢٢٢) ﴾ [البقرة - ٢٢٢] .

والحيض هو دم طبيعة وجبلة ، يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة ، خلقه الله لحكمة غذاءَ الولد في بطن أمه ؛ لافتقاره إلى الغذاء ؛ إذ لو شاركها في غذائها ؛ لضعفت قواها ، فجعل الله له هذا الغذاء ؛ لذلك قَلّ أن تحيض الحامل ، فإذا ولدت ؛ قلبه الله لبناً يدر من ثدييها ؛ ليتغذى به ولدها ، ولذلك قَلّ أن تحيض المرضع ؛ فإذا خلت المرأة من حمل ورضاع ؛ بقى لا مصرف له ، ليستقر في مكان من رحمها ، ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة أيام ، وقد يزيد عن ذلك أو يقل ، ويطول شهر المرأة ويقصر حسبما ركبه الله من الطباع .

وللحائض خلال حيضها وعند نهايته أحكام مفصلة في الكتاب والسُّنة :

من هذه الأحكام أن الحائض لا تصلي ولا تصوم حال حيضها ، قال عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبى حبيش : « **إذا أقبلت الحيضة ؛ فدعي الصلاة** »[1] ، فلو صامت الحائض أو صلّت حال حيضها ؛ لم يصح لها صوم ولا صلاة ؛ لأن النبى ﷺ نهاها عن ذلك، والنهي يقتضي عدم الصحة ،

---

(١) رواه مالك (٦١/١) والبخارى (٣٠٦) (٢٢٨) (٣٢٠) ومسلم(٣٣٣) وغيرهم .

بل تكون بذلك عاصية لله ولرسوله .

فإذا طهرت من حيضها ؛ فإنها تقضي الصوم دون الصلاة بإجماع أهل العلم ، قالت عائشة – رضى الله عنها – : « **كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ ؛ فكنا نُومَرُ بقضاءِ الصومِ ، ولا نُوْمَرُ بقضاءِ الصّلاةِ** » [1] ، متفق عليه .

ومن أحكام الحائض أنها لا يجوز لها أن تطوف بالبيت ، ولا تقرأ القرآن ، ولا تجلس في المسجد ، ويحرم على زوجها وطؤها في الفرج حتى ينقطع حيضها وتغتسل .

قال تعالى : ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ** ﴾ [البقرة – ٢٢٢] ومعنى الإعتزال : ترك الوطء .

وقال النبى ﷺ : « **اصْنَعُوا كُلَّ شيءٍ إلاَّ النِّكَاحَ** » [2] ، رواه الجماعة إلا البخارى ، وفى لفظ « **إلا الجماع** » .

● ويجوز لزوج الحائض أن يستمتع منها بغير الجماع في الفرج ، كالقبلة واللمس ونحو ذلك .

● ولا يجوز لزوجها أن يطلقها وهى حائض ، قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾ [الطلاق – ١] ؛ أى : طاهرات من غير جماع ، وقد أمر النبي ﷺ من طلق امرأته وهي حائض أن يراجعها ثم يطلقها حال طهرها إن أراد [*] .

---

(١) رواه البخارى ومسلم (٣٣٥) وأبو داود (٢٦٢) (٢٦٣) والترمذى (١٣٠) وغيرهم .

(٢) رواه الطيالسى (٢٠٥٢) وأحمد (١٣١/٣) ومسلم (٣٠٢) وأبو داود (٢٥٨) والترمذي (٢٩٧٧) والنسائى (١٥٢/١) وابن ماجه (٦٤٤) عن أنس .

(*) فى طهرٍ لم يجامعها فيه .

● والطهر هو انقطاع الدم ، فإذا انقطع دمها ؛ فقد طهرت ، وانتهت فترة حيضها ؛ فيجب عليها الاغتسال ، ثم تزاول ما منعت منه بسبب الحيض ، وإن رأت بعد الطهر كدرة أو صفرة ؛ لم تلتفت إليها ؛ لقول أم عطية – رضي الله عنها – : « **كُنَّا لا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهرِ شيئاً** »[(١)] رواه أبو داود وغيره ، وله حكم الرفع ؛ لأنه تقرير منه ﷺ .

تنبيه هام :

إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل غروب الشمس ؛ لزمها أن تصلي الظهر والعصر من هذا اليوم ، ومن طهرت منهما قبل طلوع الفجر ، لزمها أن تصلى المغرب والعشاء من هذه الليلة ؛ لأن وقت الصلاة الثانية وقت للصلاة الأولى في حال العذر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– في « الفتاوى » [٢٢/٤٣٤] :

« ولهذا قال جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد إذا طهرت الحائض في آخر النهار ؛ صلت الظهر والعصر جميعاً ، وإذا طهرت في آخر الليل ؛ صلت المغرب والعشاء ؛ كما نقل ذلك عن عبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وابن عباس ؛ لأن الوقت مشترك بين الصلاتين في حال العذر ، فإذا طهرت في آخر النهار ؛ فوقت الظهر باقٍ ، فتصليها قبل العصر ، وإذا طهرت في آخر الليل ؛ فوقت المغرب باقٍ في حال العذر ، فتصليها قبل العشاء » . انتهى .

وأما إذا دخل عليها وقت الصلاة ، ثم حاضت أو نفست قبل أن تصلي ؛

---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود (٣٠٧) والدارمي (١/٢١٥) وابن ماجه (٦٤٧) والحاكم (١/١٧٤) وصححه الشيخ في الإرواء (١٩٩) .

فالقول الراجح أنه لا يلزمها قضاء تلك الصلاة التي أدركت أول وقتها ثم حاضت أو نفست قبل أن تصليها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في « مجموع الفتاوى » [٣٣٥/٢٣] في هذه المسألة : « والأظهر في الدليل مذهب أبي حنيفة ومالك؛ أنها لا يلزمها شيء ؛ لأن القضاء إنما يجب بأمر جديد ، ولا أمر هنا يلزمها بالقضاء ، ولأنها أخرت تأخيراً جائزاً ؛ فهي غير مفرطة ، وأما النائم أو الناسي ، وإن كان غير مفرط أيضاً ، فإن ما يفعله ليس قضاء ، بل ذلك وقت الصلاة في حقه حين يستيقظ ويذكر » انتهى .

ثانياً : الاستحاضة وأحكامها :

● **الاستحاضة** : سيلان الدم في غير وقته على سبيل النزيف من عرق يسمى العاذل .

● والمستحاضة أمرها مشكل ؛ لاشتباه دم الحيض بدم الاستحاضة ، فإذا كان الدم ينزل منها باستمرار أو غالب الوقت ؛ فما الذي تعتبره منه حيضاً وما الذي تعتبره استحاضة لا تترك من أجله الصوم والصلاة ؟ فإن المستحاضة يعتبر لها أحكام الطاهرات .

وبناء على ذلك ؛ فإن المستحاضة لها ثلاث حالات :

الحالة الأولى :

أن تكون لها عادة معروفة لديها قبل إصابتها بالاستحاضة ؛ بأن كانت قبل الاستحاضة تحيض خمسة أيام أو ثمانية أيام مثلاً في أول الشهر أو وسطه ، فتعرف عددها ووقتها ؛ فهذه تجلس قدر عادتها ، وتدع الصلاة والصيام ، وتعتبر لها أحكام الحيض ، فإذا انتهت عادتها ؛ اغتسلت وصلت ، واعتبرت

الدم الباقي دم استحاضة ؛ لقوله ﷺ لأم حبيبة رضي الله عنها: « **امكثي قدر ما كنت تحبسك حيضتك ، ثم اغتسلي وصلي** » [١] ، رواه مسلم ولقوله ﷺ : « **لفاطمة بنت أبي حبيش** : « **إنما ذلك عرق ، وليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك ؛ فدعي الصلاة** » [٢] متفق عليه .

الحالة الثانية :

إذا لم يكن لها عادة معروفة ، لكن دمها متميز ، بعضه يحمل صفة الحيض ؛ بأن يكون أسود أو ثخيناً أو له رائحة ، وبقيته لا تحمل صفة الحيض ؛ بأن يكون أحمر ليس له رائحة ولا ثخيناً ؛ ففي هذه الحالة تعتبر الدم الذي يحمل صفة الحيض حيضاً ، فتجلس وتدع الصلاة والصيام ، وتعتبر ما عداه استحاضة ، تغتسل عند نهاية الذي يحمل صفة الحيض ، وتصلي وتصوم ، وتعتبر طاهراً ؛ لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : « **إذا كان دم الحيض ؛ فإنه أسودُ يُعرفُ ؛ فأمسكي عَنْ الصّلاة فإذا كان الآخَرُ ؛ فَتَوَضّئي وصَلّي** » ، رواه أبو داود والنسائي ، وصححه ابن حبان والحاكم [٣] ، ففيه أن المستحاضة تعتبر صفة الدم ، فتميز بها بين الحيض وغيره .

الحالة الثالثة :

إذا لم يكن لها عادة تعرفها ولا صفة تميز بها الحيض من غيره ؛ فإنها تجلس غالب الحيض ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر ؛ لأن هذه عادة غالب

---

(١) رواه مسلم (٣٣٤) وأحمد (١٨٧/٦) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) **حسن** : رواه أبو داود (٢٨٦) (٣٠٤) والنسائي (١٨٥/١) وابن حبان (١٣٤٨) والحاكم (١٧٤/١) وصححه الشيخ في الإرواء (٢٠٤) .

النساء ؛ لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش : « **إنَّما هي رَكْضةٌ منْ الشّيطان ؛ فتَحيَّضي ستَّةَ أيامٍ أو سبْعةَ أيّامٍ ، ثُمَّ اغْتَسلي ، فإذا اسْتَنْقأت ؛ فَصلِّي أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين ، وصومي وصلي ؛ فإن ذلك يجزئك ، وكذلك فافعلي كما تحيض النساء** » رواه الخمسة ، وصححه الترمذي [(١)] .

والحاصل مما سبق أن المعتادة ترد إلى عادتها ، والمميزة ترد إلى العمل بالتمييز ، والفاقدة لهما تَحيَّض ستاً أو سبعاً ، وفي هذا جمع بين السُّنن الثلاث الواردة عن النبي ﷺ في المستحاضة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : « والعلامات التي قيل بها ست : إما العادة ؛ فإن العادة أقوى العلامات ؛ لأن الأصل مقام الحيض دون غيره ، وإما التمييز ؛ لأن الدم الأسود والثخين المنتن أولى أن يكون حيضاً من الأحمر ، وإما اعتبار غالب عادة النساء ؛ لأن الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب ؛ فهذه العلامات الثلاث تدل عليها السُّنة والاعتبار » ، ثم ذكر بقية العلامات التي قيل بها .

وقال في « النهاية » : « وأصوب الأقوال اعتبار العلامات التي جاءت بها السُّنة وإلغاء ما سوى ذلك » انتهى .

ما يلزم المستحاضة في حال الحكم بطهارتها :

[١] يجب عليها أن تغتسل عند نهاية حيضتها المعتبرة حسبما سبق بيانه .

[٢] تغسل فرجها لإزالة ما عليه من الخارج عند كل صلاة ، وتجعل في المخرج قطناً ونحوه يمنع الخارج ، وتشد عليه ما يمسكه عن السقوط ،

---

(١) **حسن** : رواه أبو داود (٢٨٧) والترمذي وابن ماجه (٦٢٧) وأحمد (٣٨١/٦ – ٣٨٢ – ٤٣٩) والحاكم (١٧٢/١) والبيهقي (٣٣٨/١) وحسنه الشيخ في الإرواء (١٨٨) .

ثم تتوضأ عند دخول وقت كل صلاة ، لقوله ﷺ في المستحاضة : « **تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة** » ، رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال : « حديث حسن » [١] ، وقال : ﷺ « **أنْعَتُ لك الكُرْسُف ، تحشين به المكان** » [٢] ، والكرسف القطن ، ويمكن استعمال الحفائظ الطبية الموجودة الآن .

ثالثاً : النفاس وأحكامه :

والنفاس كالحيض فيما يحل ؛ كالاستمتاع منها بما دون الفرج ، وفيما يحرم ؛ كالوطء في الفرج ومنع الصوم والصلاة والطلاق والطواف وقراءة القرآن واللبث في المسجد ، وفي وجوب الغسل على النفساء عند انقطاع دمها كالحائض ؛ ويجب عليها أن تقضي الصيام دون الصلاة ؛ فلا تقضيها كالحائض .

والنفاس دم ترخيه الرحم للولادة وبعدها ، وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل ، وأكثر مدته عند الجمهور أربعون يوماً [٣] .

قال الترمذي : « أجمع أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً ؛ إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ؛ فتغتسل وتصلي » أ هـ .

فإذا انقطع دم النفساء قبل الأربعين ؛ فقد انتهى نفاسها ؛ فتغتسل وتصلي وتزاول ما منعت منه بسبب النفاس .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) جزء من الحديث السابق في ص ٦٢ .

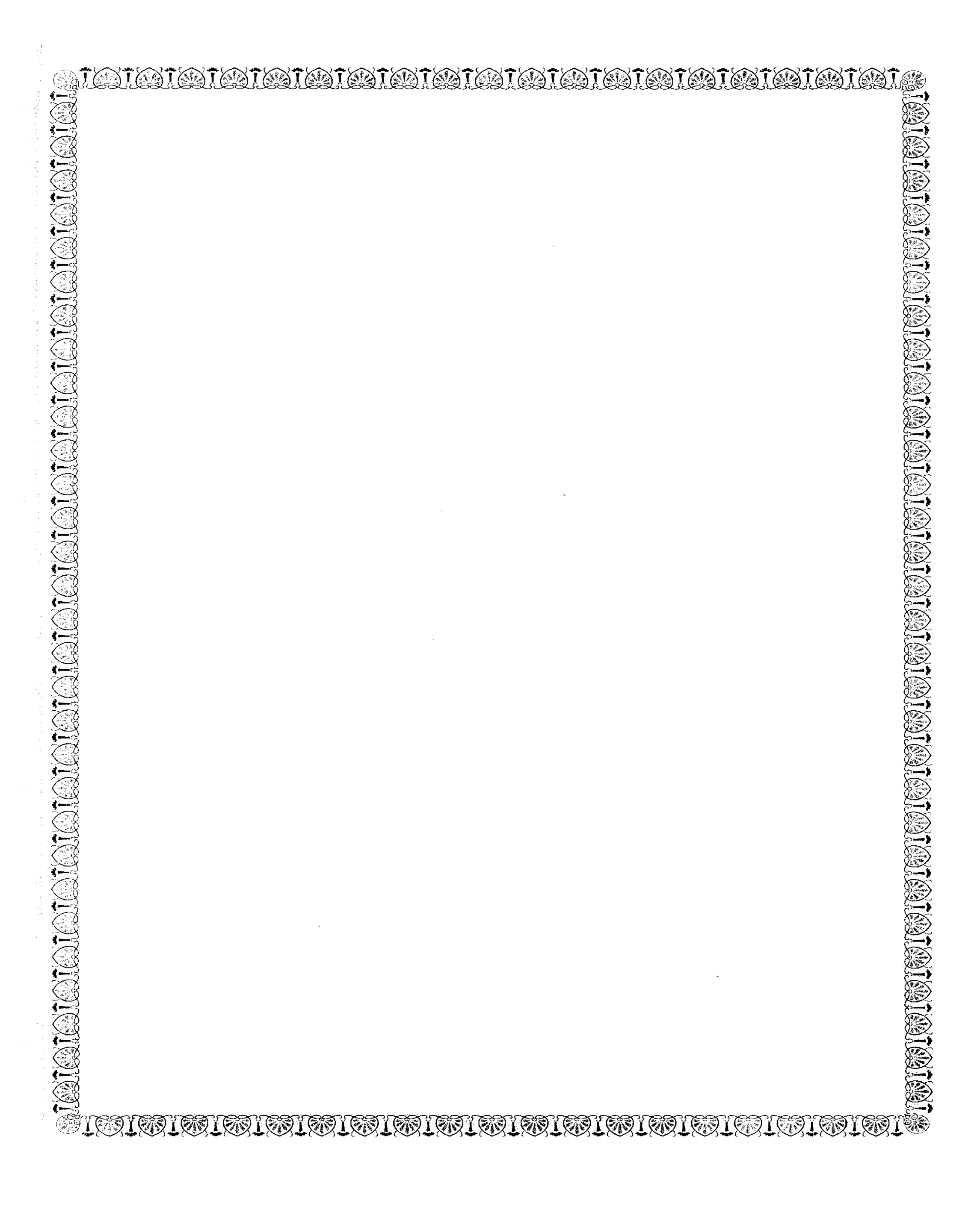
(٣) وعلى هذا القول فما زاد عن الأربعين يكون استحاضة ، والله أعلم .

وإذا ألقت الحامل ما تبين فيه خلق إنسان ؛ بأن كان فيه تخطيط ، وصار معها دم بعده ؛ فلها أحكام النفساء ، والمدة التي يتبين فيها خلق الإنسان في الحمل ثلاثة أشهر غالباً ، وأقلها واحد وثمانون يوماً ، وإن ألقت علقة أو مضغة ؛ لم يتبين فيها تخطيط إنسان ؛ لم تعتبر ما ينزل بعدها من الدم نفاساً ؛ فلا تترك الصلاة والصيام ، وليست لها أحكام النفساء .

تنبيه هام :

وهنا مسألة يجب التنبيه عليها ، وهي أن البعض من النساء قد تتناول دواء لمنع نزول دم الحيض حتى تتمكن من صيام رمضان أو أداء الحج ، فإن كانت هذه الحبوب لمنع نزول الدم فترة ولا تقطعه ؛ فلا بأس بتناولها ، وإن كانت تقطع الحيض قطعاً مؤبداً ؛ فهذا لا يجوز ؛ إلا بإذن الزوج ؛ لأن هذا يترتب عليه قطع النسل .

هذه جمل من أحكام الحيض ، مررنا عليها مرّاً سريعاً ، وتفاصيلها تحتاج إلى وقت طويل ، لكن يجب على من أشكل عليه شيء منها أو من غيرها أن يسأل العلماء ، فسيجد عندهم إن شاء الله ما يزيل إشكاله ، وبالله التوفيق .



كتاب الصلاة

- باب في وجوب الصلوات الخمس .
- باب في أحكام الأذان والإقامة .
- باب في شروط الصلاة .
- باب في آداب المشي إلى الصلاة .
- باب في أركان الصلاة وواجباتها وسننها .
- باب في صفة الصلاة .
- باب في بيان ما يكره في الصلاة .
- باب في بيان ما يستحب أو يباح فعله في الصلاة .
- باب في السجود للسهو .
- باب في الذكر بعد الصلاة .
- باب في صلاة التطوع .
- باب في صلاة الوتر وأحكامها .
- باب في صلاة التراويح وأحكامها .
- باب في السنن الراتبة مع الفرائض .

- باب في صلاة الضحى .
- باب في سجود التلاوة .
- باب في التطوع المطلق .
- باب في الأوقات المنهى عن الصلاة فيها .
- باب في وجوب صلاة الجماعة وفضلها .
- باب في الأحكام التي تتعلق بالمسبوق .
- باب في حكم حضور النساء إلى المساجد .
- باب في بيان أحكام الامامة .
- باب في من لا تصح إمامته في الصلاة .
- باب فيما يشرع للإمام في الصلاة .
- باب في صلاة أهل الأعذار .
- باب في أحكام صلاة الجمعة .
- باب في أحكام صلاة العيدين .
- باب في أحكام صلاة الكسوف .
- باب في أحكام صلاة الاستسقاء .
- باب في أحكام الجنائز .

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في وجوب الصلوات الخمس

الصلاة هي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين ، وقد وضعت على أكمل وجوه العبادة وأحسنها ، وقد تضمنت هذه الصلاة كثيراً من أنواع العبادة ؛ من ذكر الله ، وتلاوة لكتابه ، وقيام بين يدي الله ، وركوع ، وسجود ، ودعاء ، وتسبيح ، وتكبير ، وهي رأس العبادات البدنية ولم تخل منها شريعة رسول من رسل الله .

وقد فرضها الله على نبيه محمد ﷺ خاتم الرسل ليلة المعراج في السماء ؛ بخلاف سائر الشرائع ؛ فدل ذلك على عظمتها وتأكد وجوبها ومكانتها عند الله .

وقد جاء في فضلها ووجوبها على الأعيان أحاديث كثيرة ، وفرضيتها معلومة من دين الإسلام بالضرورة ، فمن جحدها فقد ارتد عن دين الإسلام ، يستتاب ، فإن تاب ، وإلا ؛ قُتل بإجماع المسلمين .

والصلاة في اللغة : الدعاء ، قال الله تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة – ١٠٣] ؛ أي : ادع لهم .

ومعناها في الشرع : أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ، سميت بذلك لاشتمالها على الدعاء ؛ فالمصلي لا ينفك عن دعاء

عبادة أو ثناء أو طلب ؛ فلذلك سميت صلاة ، وقد فرضت ليلة الإسراء قبل الهجرة خمس صلوات في اليوم والليلة بدخول أوقاتها على كل مسلم مكلف.

قال تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء - ١٠٣] ؛ أي : مفروضاً في الأوقات التي بينها رسول الله ﷺ بقوله وبفعله .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾ ﴾ [البينة - ٥] .

وقال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ ﴾ [البقرة - ٤٣ ، ١١٠] ؛ في مواضع كثيرة من كتابه الكريم .

وقال تعالى : ﴿ قُل لِّعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلاةَ ﴾ [إبراهيم - ٣١].

وقال سبحانه : ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [الروم ١٧ ، ١٨] ، فمن أتى عليه وقتها وهو بالغ عاقل ؛ وجبت عليه ؛ إلا حائضاً ونفساء ؛ فلا تجب عليهما ، ولا يقضيانها إذا طهرتا إجماعاً ، ومن كان زائل العقل بنوم أو إغماء ونحوه ؛ وجب عليه القضاء حين يصحو .

قال تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه - ١٤] .

وقال ﷺ : « مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أَوْ نَسِيَهَا ؛ فَلْيُصلها إذا ذَكَرها » رواه مسلم [١] .

❑ ويلزم ولي الصغير أن يأمره بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإن كانت لا تجب عليه ، ولكن ؛ ليهتم بها ، ويتمرن عليها ، وليكتب له ولوليه الأجر إذا

---

(١) رواه أحمد (٢٤٣/٣) ومسلم (٦٨٤) والترمذي (١٧٨) والنسائي (٢٩٣/١) عن أنس .

صلى ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [الأنعام - ١٦٠] وقوله ﷺ لما رفعت إليه امرأة صبيًا ، فقالت : ألهذا حج ؟ قال : « **نعم ، ولك أجر** » [(١)] ، فيعلمه وليه الصلاة والطهارة لها .

ويجب على الولي أن يضرب الصغير إذا تهاون بالصلاة وقد بلغ عشر سنين ؛ لقوله ﷺ : « **مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع** » . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم [(٢)] .

ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها ، قال الله تعالى : ﴿ **إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا** ﴾ [النساء - ١٠٣] ؛ أي مفروضة في أوقات معينة ، لا يجوز تأخيرها عنها ؛ إلا لمن يريد جمعها مع ما بعدها جمع تأخير ؛ إذا كانت مما يجمع ، وكان ممن يباح لهم الجمع ، وأما تأخير صلاة الليل إلى النهار أو صلاة النهار إلى الليل أو الفجر إلى ما بعد طلوع الشمس ؛ فلا يجوز بحال من الأحوال ؛ لا لجنابة ، ولا نجاسة ، ولا غير ذلك ، بل يصليها في وقتها على حسب حاله .

وبعض الجهال قد يكون في حال علاج في المستشفى على سرير لا يستطيع النزول منه ، أو لا يستطيع تغيير ثيابه التي عليها نجاسة ، أو ليس عنده تراب يتيمم به ، أو لا يجد من يناوله إياه ؛ فيؤخر الصلاة عن وقتها ، ويقول : أصليها فيما بعد إذا زال العذر ، وهذا خطأ عظيم ، وتضييع للصلاة ، أوقعه فيه

---

(١) رواه أحمد (٢١٩/١) ومسلم (١٣٣٦) وأبو داود (١٧٣٦) والنسائي (١٢٠/٥) عن ابن عباس .

(٢) **صحيح** : رواه أبو داود (٤٩٥) (٤٩٦) والدارقطني (٨٥) والحاكم (١٩٧/١) والبيهقي (٩٤/٧) وأحمد (١٨٧/٢) عن ابن عمرو ، وفي الباب حديث سبرة بن معبد ، وصححه الشيخ في صحيح الجامع (٥٨٦٨) والإرواء (٢٤٧) .

الجهل وعدم السؤال ؛ فالواجب على مثل هذا أن يصلي على حسب حاله في الوقت ، وتجزئه صلاته في هذه الحالة ، ولو صلى بدون تيمم أو بثياب نجسة ، قال الله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن - ١٦] ، حتى ولو صلى إلى غير القبلة إذا كان لا يستطيع استقبال القبلة ؛ فصلاته صحيحة .

ومن ترك الصلاة تهاوناً أو كسلاً من غير جحد لوجوبها ؛ كفر على الصحيح من قولي العلماء ، بل هو الصواب الذي تدل عليه الأدلة كحديث : « **بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة** » رواه مسلم [١] ، وغيره من الأدلة .

وينبغي الإشاعة عن تاركها بتركها ليفتضح حتى يصلي ، ولا ينبغي السلام عليه ، ولا إجابة دعوته ، حتى يتوب ويقيم الصلاة ؛ لأن الصلاة عمود الدين ، وهي الفارقة بين المسلم والكافر ؛ فمهما عمل العبد من الأعمال ؛ فإنه لا ينفعه مادام مضيعاً للصلاة .

نسأل الله العافية .



---

(١) رواه مسلم (٨٢) وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن جابر .

باب في أحكام الأذان والإقامة

● لما كانت الصلوات الخمس مؤقتة بأوقات معينة لا يجوز فعلها قبل دخول تلك الأوقات ، وكان الكثير من الناس لا يعرف دخول الوقت ، أو قد يكون مشغولاً لا ينتبه لدخوله ؛ شرع الله الأذان للصلاة ؛ إعلاماً بدخول وقتها .

● وقد شرع الأذان في السنة الأولى للهجرة النبوية ، وسبب مشروعيته أنه لما عسر معرفة الأوقات عليهم ؛ تشاوروا في نصب علامة لها؛ فأُرِيَ عبدُ الله بن زيد هذا الأذان في المنام ، وأقره الوحي ، وقال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ** ﴾ [الجمعة - ٩] ، وقال تعالى : ﴿ **وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ** ﴾ [المائدة ٥٨] .

● وكل من الأذان والإقامة لهما ألفاظ مخصوصة من الذكر ، وهو كلام جامع لعقيدة الإيمان ؛ فأولهما التكبير ، وهو إجلال الله عز وجل ، ثم إثبات الوحدانية لله عز وجل ، وإثبات الرسالة لنبينا محمد ﷺ بالشهادتين ، ثم الدعاء إلى الصلاة التي هي عمود الإسلام ، والدعاء إلى الفلاح ، وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم ، ثم يختمه بتكبير الله وإجلاله وكلمة الإخلاص التي هي من أفضل الذكر وأجله ، والتي لو وزنت بالسماوات وعامرهن غير الله والأرضين السبع وعامرهن ؛ لرجحت بهن لعظمها وفضلها .

● وقد جاءت أحاديث في فضل الأذان وأن المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة [١] .

● والأذان والإقامة فرض كفاية ، وفرض الكفاية ما يلزم جميع المسلمين

---

(١) روى مسلم وابن ماجه وأحمد عن معاوية مرفوعاً « المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة » .

إقامته ، فإذا قام به من يكفي ؛ سقط الإثم عن الباقين ، وهما من شعائر الإسلام الظاهرة ، وهما مشروعان في حق الرجال حضراً أو سفراً للصلوات الخمس ، يقاتل أهل بلد تركوهما ؛ لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة ؛ فلا يجوز تعطيلهما .

● والصفات المعتبرة في المؤذن : أن يكون صيّتاً ؛ لأنه أبلغ في الإعلام ، أميناً ؛ لأنه مؤتمن يعتبر أذانه في دخول وقت الصلاة والصيام والإفطار ، ويكون عالماً بالوقت ؛ ليؤذن في أوله .

● والأذان خمس عشرة جملة ، كما كان بلال يؤذن به بحضرة رسول الله ﷺ دائماً ، ويستحب أن يتمهل بألفاظ الأذان من غير تمطيط ولا مد مفرط ، ويقف على كل جملة منه ، ويستحب أن يستقبل القبلة حال الأذان ، ويجعل أصبعيه في أذنيه ؛ لأنه أرفع للصوت ، ويلتفت يمنياً عند قوله : « حي على الصلاة » ، وشمالاً عند قوله : « حي على الفلاح » ، ويقول بعد « حي على الفلاح الثانية » من أذان الفجر خاصة : « الصلاة خيرٌ من النوم » ؛ مرتين ؛ لأمره ﷺ بذلك [١] ؛ لأنه وقت ينام الناس فيه غالباً ، ولا يجوز الزيادة على ألفاظ الأذان بأذكار أخرى قبله ولا بعده ، يرفع بها صوته ؛ لأن ذلك من البدع المحدثة ؛ فكل ما يفعل غير الأذان الثابت عن رسول الله ﷺ ، فهو بدعة محرمة ؛ كالتسبيح ، والنشيد ، والدعاء ، والصلاة والسلام على الرسول جهراً قبل الأذان أو بعده ، كل ذلك محدث مبتدع ، يحرم فعله ، ويجب إنكاره على من فعله .

● والإقامة إحدى عشرة جملة ، يُحْدِرها - أي : يسرع فيها - لإنها

---

(١) صحيح بطرقه من حديث أبي محذورة ، رواه أبو داود (٥٠٠) (٥٠٤) وأحمد (٣/٤٠٨) والترمذي (١٩١) والنسائي (٢/٣) وغيرهم .

إعلام الحاضرين ؛ فلا داعي للترسل فيها ، ويستحب أن يتولى الإقامة من تولى الأذان ، ولا يقيم إلا بإذن الإمام ؛ لأن الإقامة منوط وقتها بنظر الإمام ؛ فلا تقام إلا بإشارته ، ولا يجزئ الأذان قبل الوقت ؛ لأنه شرع للإعلام بدخوله ؛ فلا يحصل به المقصود ، ولأن فيه تغريراً لمن يسمعه ؛ إلا أذان الفجر ؛ فيجوز تقديمه قبل الصبح ؛ ليتأهب الناس لصلاة الفجر ، لكن ينبغي أن يؤذن أذاناً آخر عند طلوع الفجر ؛ ليعرف الناس دخول الوقت وحلول الصلاة والصيام .

● ويسن لمن سمع المؤذن إجابته ؛ بأن يقول مثل ما يقول ، ويقول عند حي على الصلاة وحي على الفلاح : « لا حول ولا قوة إلا بالله » (١) ، ثم يقول بعدما يفرغ المؤذن : « **اللَّهُمَّ رَبَّ هَذه الدَّعوة التَّامَّة ، والصَّلاة القائمَة ، آتِ محمداً الوَسِيلَةَ والفَضِيلَةَ ، وابعثْهُ المَقَامَ المَحْمُودَ الَّذي وَعَدْتَه** » (٢) ، ويحرم الخروج من المسجد بعد الأذان بلا عذر أو نية رجوع ، وإذا شرع المؤذن في الأذان والإنسان جالس ؛ فلا ينبغي له أن يقوم ، بل يصبر حتى يفرغ ؛ لئلا يتشبه بالشيطان .

● وينبغي للمسلم إذا سمع الأذان أن يتوجه إلى المسجد ويترك سائر الأعمال الدنيوية .

قال الله تعالى : ﴿ **فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ (٣٦) رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ (٣٧)** ﴾ [النور – ٣٦ ، ٣٧] .

---

(١) **صحيح** : رواه مسلم (٣٨٥) وأبو داود (٥٢٧) وغيرهما عن ابن عمر .

(٢) رواه أحمد (٣/٣٥٤) والبخاري (٦١٤) و(٤٧١٩) وأبو داود (٥٢٩) والترمذي (٢١١) والنسائي (٢/٢٦) عن جابر .

باب في شروط الصلاة

الشرط لغة : العلامـة ، **وشرعاً** : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، وشروط الصلاة ما تتوقف صحتها عليها مع الإمكان ، وللصلاة شرائط لا تصح إلا بها ، إذا عدمت أو بعضها ؛ لم تصح الصلاة ، ومنها :

أولاً : دخول وقتها :

قال تعالى : ﴿ **إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا** ﴾ [النساء - ١٠٣] ؛ أي : مفروضاً في أوقات محددة ؛ فالتوقيت هو التحديد ، وقد وقت الله الصلاة ؛ بمعنى أنه سبحانه حدد لها وقتاً من الزمان ، وقد أجمع المسلمون على أن للصلوات الخمس أوقاتاً مخصوصةً محدودة لا تجزئ قبلها .

قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « الصلاة لها وقت شرطه الله لها لا تصح إلا به » .

فالصلاة تجب بدخول وقتها ؛ لقوله تعالى : ﴿ **أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ** ﴾ [الإسراء ٧٨] ، وقد أجمع العلماء على فضيلة الإتيان بالصلاة في أول وقتها في الجملة ؛ لهذه الآية ، ولقوله تعالى: ﴿ **فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ** ﴾ [البقرة - ١٤٨ ، المائدة - ٤٨] ، وقوله تعالى : ﴿ **وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ** ﴾ [آل عمران - ١٣٣] ، وقال تعالى : ﴿ **وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ (١٠) أُوْلَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ (١١)** ﴾ [الواقعة - ١٠ ، ١١] ؛ وفي « الصحيحين » أنه ﷺ سئل : أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : « الصلاة على وقتها » [(١)] ، وقال

---

(١) رواه البخاري (٥٢٧) (٥٩٧٠) (٧٥٣٤) ومسلم (٨٥) عن ابن مسعود .

تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ﴾ [البقرة - ٢٣٨] ومن المحافظة عليها الإتيان بها أول وقتها .

والصلوات المفروضات خمس في اليوم والليلة ، لكل صلاة منها وقت مناسب اختاره الله لها ، يتناسب مع أحوال العباد ، بحيث يؤدون هذه الصلوات في هذه الأوقات ، ولا تحبسهم عن أعمالهم الأخرى ، بل تعينهم عليها ، وتكفر عنهم خطاياهم التي يصيبونها ؛ فقد شبهها النبي ﷺ بالنهر الجاري ، الذي يغتسل منه الإنسان خمس مرات ، فلا يبقى من درنه شيء [(١)] .

وهذه المواقيت كما يلي :

١ - صلاة الظهر : ويبدأ وقتها بزوال الشمس ؛ أي : ميلها إلى المغرب عن خط المسامتة ، وهو الدلوك المذكور في قوله تعالى : ﴿ **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ** ﴾ [الإسراء - ٧٨] ، ويعرف الزوال بحدوث الظل في جانب المشرق بعد انعدامه من جانب المغرب ، ويمتد وقت الظهر إلي أن يصير ظل الشيء مثله في الطول ، ثم ينتهي بذلك ؛ لقوله ﷺ : « **وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله** » ، رواه مسلم [(٢)] .

ويستحب تعجيلها في أول الوقت ؛ إلا في شدة الحر ؛ فيستحب تأخيرها إلى أن ينكسر الحر ؛ لقوله ﷺ : « **إذا اشتد الحر ؛ فأبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم** » [(٣)] .

---

(١) عن جابر مرفوعاً « **مثل الصلوات المكتوبات كمثل نهرٍ جارٍ على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرّات** » رواه مسلم (٦٦٨) وأحمد (٣٠٥/٣) وروى مسلم (٦٦٧) والترمذى (٢٨٦٨) عن أبي هريرة مرفوعاً « **أرأيتم لو أن نهر بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات** » الحديث.

(٢) رواه أحمد (٣٤٩/٥) ومسلم (٦١٣) والترمذى (١٥٢) وابن حبان (٦٦٧) .

(٣) رواه مسلم (٦١٥) (١٨٢) وغيره عن أبي هريرة ، ورواه البخارى (٥٣٦) ومسلم (٦١٥) (١٨٣) عن أبي هريرة أيضاً ، وفي الباب حديث المغيرة وأبي ذر الغفارى .

٢ - صلاة العصر : يبدأ وقتها من نهاية وقت الظهر ؛ أي : من مصير ظل كل شيء مثله ، ويمتد إلى اصفرار الشمس على الصحيح من قولي العلماء [١] .

ويسن تعجيلها في أول الوقت ، وهي الصلاة الوسطى التي نص الله عليها لفضلها ، قال تعالى : ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ** ﴾ [البقرة ٢٣٨] ، وقد ثبت في الأحاديث أنها صلاة العصر .

٣ - وصلاة المغرب : يبدأ وقتها بغروب الشمس ؛ أي : غروب قرصها جميعه ؛ بحيث لا يُرى منه شيء ، لا من سهل ولا من جبل ، ويعرف غروب الشمس أيضاً بإقبال ظلمة الليل من المشرق ؛ لقوله ﷺ : « **إذا أقْبَلَ اللَّيلُ مِنْ هَا هُنا ، وأدْبَرَ النَّهارُ مِنْ هَا هُنا ؛ فَقَدْ أفْطَرَ الصَّائمُ** » [٢] ، ثم يمتد وقت المغرب إلى مغيب الشفق الأحمر ، والشفق : بياض تخالطه حمرة ، ثم تذهب الحمرة ويبقى بياض خالص ثم يغيب ، فيستدل بغيبوبة البياض على مغيب الحمرة .

ويسن تعجيل صلاة المغرب في أول وقتها ؛ لما روى الترمذي وصححه عن سلمة ؛ أن النبي ﷺ كان يُصلِّي المغربَ إذا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وتَوارَتْ بالحِجَابِ ؛ قال : « **وهو قول أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم** » [٣] .

٤ - وصلاة العشاء : يبدأ وقتها بانتهاء وقت المغرب ؛ أي : بمغيب

---

(١) لحديث بريدة السابق الذى رواه مسلم (٦١٣) وغيره .

(٢) رواه البخارى (١٩٥٤) ومسلم (١١٠٠) وأبو داود (٢٣٥١) والترمذى (٦٩٨) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٣) **صحيح** : رواه الترمذى (١٦٤) وأصله فى الصحيحين بلفظ : « كنا نصلى مع النبى ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب » .

الشفق الأحمر ، ويمتد إلى طلوع الفجر الثاني ، وينقسم إلى قسمين : وقت اختيار يمتد إلى ثلث الليل ، ووقت اضطرار من ثلث الليل إلى طلوع الفجر الثاني .

وتأخير الصلاة إلى آخر الوقت المختار « إلى ثلث الليل » أفضل إن سهل ، فإن شق على المأمومين ؛ فالمستحب تعجيلها في أول وقتها ؛ دفعاً للمشقة .

ويكره النوم قبل صلاة العشاء ، لئلا يستغرق النائم فتفوته ، ويكره الحديث بعدها ، وهو التحادث مع الناس ؛ لأن ذلك يمنعه من المبادرة بالنوم حتى يستيقظ مبكراً ، فينبغي النوم بعد صلاة العشاء مباشرة ؛ ليقوم في آخر الليل ، فيتهجد ، ويصلي الفجر بنشاط ، لأن النبي ﷺ كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها [(١)] .

وهذا إذا كان سهره بعد العشاء من غير فائدة ، أما إذا كان لغرض صحيح وحاجة مفيدة ، فلا بأس .

٥ – وصلاة الفجر يبدأ وقتها بطلوع الفجر الثاني ، ويمتد إلى طلوع الشمس ، ويستحب تعجيلها إذا تحقق طلوع الفجر .

هذه مواقيت الصلوات الخمس التي فرضها الله فيها ؛ فعليك بالتقيد بها ؛ بحيث لا تصليها قبل وقتها ، ولا تؤخرها عنه ؛ فقد قال الله تعالى : ﴿ **فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾** ﴾ [الماعون – ٤ ، ٥] ؛ أي : الذين يؤخرون الصلاة عن أوقاتها ، وقال تعالى : ﴿ **فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ** ﴾

---

(١) لحديث أبي برزة الطويل رواه البخاري (٥٤٧) (٥٩٩) ومسلم (٦٤٧) وغيرهما .

[مريم – ٥٩ ، ٦٠] ، ومعنى أضاعوها : أخروها عن وقتها ؛ فالذي يؤخر الصلاة عن وقتها سماه الله ساهياً عنها ومضيعاً لها ، وتوعده بالويل والغي ، وهو واد في جهنم ، ومن نسيها أو نام عنها ، تجب عليه المبادرة إلى قضائها ؛ قال ﷺ : « **مَنْ نَسي صَلاةً أو نَامَ عَنْهَا ؛ فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك** » [(١)] .

فتجب المبادرة لقضاء الصلاة الفائتة على الفور ، ولا ينتظر إلى دخول وقت الصلاة التى تشابهها كما يظن بعض العوام ، ولا يؤخرها إلى خروج وقت النهي ، بل يصليها في الحال ... .

ثانياً : ستر العورة :

ومن شروط الصلاة ستر العورة ، وهي ما يجب تغطيته ، ويقبح ظهوره ، ويستحيي منه ، قال الله تعالى : ﴿ **يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ** ﴾ [الأعراف – ٣١] ، أي : عند كل صلاة ، وقال النبي ﷺ : « **لا يَقْبَلُ الله صَلاة حَائِضٍ** (أي : بالغة) **؛ إلا بِخِمَارٍ** » ، رواه أبو داود والترمذى وحسنه [(٢)] .

قال ابن عبد البر : « أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عرياناً ؛ فلا خلاف في وجوب ستر العورة في الصلاة وبحضرة الناس ، وفي الخلوة على الصحيح ، قال النبي ﷺ : « **احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك** » ، قلت : فإذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ **قال** : **فإن استطعت أن لا يراها أحد ؛ فلا يرينها** » . قال : فإذا كان

---

(١) سبق تخريجه .ص (٦٨) رقم (١) .

(٢) **صحيح** : رواه أحمد (٦/١٥٠) وأبو داود (٦٤١) والترمذى (٣٧٧) وابن ماجه (٦٥٥) عن عائشة ، صحيح الجامع (٧٧٤٧) والإرواء (١٩٦) .

أحدنا خالياً ؟ قال : « الله أحق أن يستحيي منه » ، رواه أبو داود وغيره [١] .

وقد سمى الله كشف العورة فاحشة في قوله عن الكفار ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ﴾ [الأعراف – ٢٨] وكانوا يطوفون بالبيت عراة ، ويزعمون أن ذلك من الدين ؛ فكشف العورة والنظر إليها يجر إلى شر خطير ، ووسيلة إلى الوقوع في الفاحشة وهدم الأخلاق ؛ كما هو مشاهد في المجتمعات المتحللة التي ضاعت كرامتها وهدمت أخلاقياتها ؛ فانتشرت فيها الرذيلة ، وعدمت فيها الفضيلة .

فستر العورة إبقاء على الفضيلة والأخلاق ، ولهذا يحرص الشيطان على إغراء بني آدم بكشف عوراتهم ، وقد حذرنا الله منه في قوله : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ لا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَاتِهِمَا ﴾ [الأعراف ٢٧] ؛ فكشف العورات مكيدة شيطانية قد وقع فيها كثير من المجتمعات البشرية اليوم ، وربما يسمون ذلك رقيّاً وتفنناً ؛ فتكونت نوادي العراة ، وتفشى السفور في النساء ، فعرضت أجسادها أمام الرجال ؛ فلا حياء ولا خجل .

أيها المسلم :

إنه يجب ستر العورة بما لا يصف بشرتها ، قال تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ ﴾ [الأعراف – ٢٦] ؛ فمواراة العورة باللباس الساتر أمر مطلوب وواجب ، وحد عورة الرجل الذكر من السرة إلى الركبة ؛ لحديث عليٍّ رضي الله عنه : « **لا تبرز فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حي**

---

(١) **حسن** : رواه أحمد وأبو يعلى والحاكم والبيهقى عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وهو فى صحيح الجامع (٢٠٣) .



أو ميت » ، رواه أبو داود وابن ماجه [١] ، وفي الحديث الآخر : « **غط فخذك ؛ فإن الفخذ عورة** » ، رواه مالك وأحمد والترمذي وحسنه [٢] ، ومع هذا كله ؛ نرى مع الأسف الشديد كثيراً من الرجال عندما يزاولون الألعاب يكشفون أفخاذهم ولا يغطون إلا العورة المغلظة ، وهذه مخالفة صريحة لهذه النصوص ؛ فالواجب عليهم التنبه لذلك ، والتقيد بأحكام دينهم ، وعدم الالتفات لما يخالفها .

والمرأة كلها عورة ، لقوله ﷺ : « **والمرأة عورة** » ، صححه الترمذي [٣] ، ولحديث أم سلمة : أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار ؟ ، قال : « **إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها** » ، رواه أبو داود [٤] ، ولأبي داود والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة « **لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار** » [٥] ، قال الترمذي : والعمل عليه عند أهل العلم ؛ أن المرأة إذا أدركت فصلت وشيء من عورتها مكشوف ؛ لا تجوز صلاتها » .

هذه الأحاديث ، مع قوله تعالى : ﴿ **وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ** ﴾ [النور - ٣١] ، وقوله : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ**

---

(١) ضعيف جداً ، رواه أبو داود (٣١٤٠) (٤٠١٥) وابن ماجه (١٤٦٠) والبيهقى (٢/٢٢٨) والحاكم (٤/١٨٠) وضعفه الشيخ فى الإرواء (٢٦٩) .

(٢) **حسن** : وراجع الإرواء رقم(٢٦٩) .

(٣) **صحيح** : رواه الترمذى وابن عدي والطبرانى عن ابن مسعود وصححه الشيخ فى الإرواء (٢٧٣) .

(٤) **ضعيف** : أخرجه أبو داود (٦٤٠) والحاكم (١/٢٥٠) والبيهقى (٢/٢٣٣) وضعفه الشيخ فى الإرواء (٢٧٤) .

(٥) **صحيح** : وقد سبق تخريجه .

عَلَيْهِنَّ من جَلابِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب – ٥٩] ، وقوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ** ﴾ [الأحزاب – ٥٣] ، وقول عائشة : « **كُنَّا مع النبي ﷺ مُحْرِمَات ؛ فإذا مَرَّ بنا الرجال ؛ سَدَلَتْ إحدانا خمارها على وجهها ، فإذا جاوزونا ؛ كشفناه** » [١] .

هذه النصوص وما جاء بمعناها من الكتاب والسُّنة ، وهي كثيرة شهيرة ، تدل على أن المرأة كلها عورة أمام الرجال الأجانب ، لا يجوز أن يظهر من بدنها شيء بحضرتهم في الصلاة وغيرها ، أما إذا صلت في مكان خال من الرجال الأجانب ، فإنها تكشف وجهها في الصلاة ؛ فهو ليس بعورة في الصلاة ، لكنه عورة عند الرجال غير المحارم ؛ فلا يجوز نظرهم إليه .

وإنه لمن المؤسف المحزن ما وصل إليه كثير من نساء العصر المسلمات من تهتك وتساهل في الستر ، وتسابق إلى إبراز مفاتنهن ، واتخاذ اللباس الذي لا يستر ؛ تقليداً لنساء الكفرة والمرتدين ؛ فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

إن الله تعالى قد أمر بقدر زائد على ستر العورة في الصلاة ، وهو أخذ الزينة ، فقال تعالى : ﴿ **يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ** ﴾ [الأعراف – ٣١] ؛ فأمر بأخذ الزينة لا بستر العورة فقط ، مما يدل على أن المسلم ينبغي له أن يلبس أحسن ثيابه وأجملها في الصلاة للوقوف بين يدي الله تبارك وتعالى ؛ فيكون المصلي في هذا الموقف على أكمل هيئة ظاهراً وباطناً .

ثالثاً : اجتناب النجاسة :

ومما يشترط للصلاة اجتناب النجاسة ؛ بأن يبتعد عنها المصلي ؛ ويخلو منها تماماً في بدنه وثوبه وبقعته التي يقف عليها للصلاة .

---

(١) **ضعيف** : رواه أبو داود (١٨٣٣) وابن ماجه (٦٣٧) وضعفه الشيخ في الإرواء (١٠٢٤) وضعيف أبي داود (٣٩٩) .

● والنجاسة قذر مخصوص يمنع جنسه الصلاة ؛كالميتة ، والدم ، والخمر، والبول ، والغائط : لقوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ ﴾ [المدثر - ٤] ؛ قال ابن سيرين : « **اغسلها بالماء** » ، وقال ﷺ : « **تنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه** » (١) ، وأمر ﷺ المرأة أن تغسل ثوبها إذا أصابه دم الحيض وتصلي فيه ، وأمر بدلك النعلين ثم الصلاة فيهما ، وأمر بصب الماء على البول الذي حصل في المسجد ، وغير ذلك من الأدلة الدالة على اجتناب النجاسة ؛ فلا تصح صلاة مع وجود النجاسة في بدن المصلي أو ثوبه أو البقعة التي يصلي عليها ؛ وكذلك إذا كان حاملاً لشيء فيه نجاسة .

● ومن رأى عليه نجاسة بعد الصلاة ولا يدرى متى حدثت ؛ فصلاته صحيحة ، وكذا لو كان عالماً بها قبل الصلاة ، لكن نسي أن يزيلها ؛ فصلاته صحيحة على القول الراجح .

وإن علم بالنجاسة في أثناء الصلاة وأمكنه إزالتها من غير عمل كثير ؛ كخلع النعل والعمامة ونحوهما ؛ أزالهما وبنى ، وإن لم يتمكن من إزالتها ؛ بطلت الصلاة .

● ولا تصح الصلاة في المقبرة ؛ غير صلاة الجنازة ؛ لقوله ﷺ : « **الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام** » ، رواه الخمسة إلا النسائى ، وصححه الترمذى (٢) ، وقال ﷺ : « **لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها** » ، رواه الجماعة إلا البخارى (٣) ، وقال عليه الصلاة والسلام : « **فلا تتخذوا**

---

(١) **صحيح** : سبق تخريجه .
(٢) **صحيح** : رواه أبو داود (٤٩٢) والترمذى والدارمى (٣٢٣/١) وابن ماجه (٧٤٥) والحاكم (٢٥١/١) وأحمد (٨٣/٣) عن أبى سعيد وصححه الشيخ فى الإرواء (٣٢٠/١) .
(٣) رواه مسلم (٩٧٢) والترمذى (١٠٥٠) والنسائى (٦٧/٢) وأبو داود (٣٢٢٩) وابن خزيمة (٧٩٣) عن أبى مرثد الغنوى .

القبور مساجد »[١] .

وليس العلة في النهي عن الصلاة في المقابر أو عندها خشية النجاسة ، وإنما هي خشية تعظيمها واتخاذها أوثاناً ؛ فالعلة سد الذريعة عن عبادة المقبورين ، وتستثنى صلاة الجنازة ؛ فيجوز فعلها في المقبرة ؛ لفعل النبي ﷺ ، وذلك يخصص النهي ، وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلى فيه ؛ لأن النهي يشمل المقبرة وفنائها الذي حولها .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في المسجد المبني على القبر : « لا يصلي فيه فرض ولا نفل ، فإن كان المسجد قبل القبر ؛ غير : إما بتسوية القبر ، أو نبشه إن كان جديداً ، وإن كان القبر قبل المسجد ؛ فإما أن يزال المسجد ، وإما أن تزال صورة القبر .

● ولا تصح الصلاة في المسجد الذي قبلته إلى قبر ؛ لقوله ﷺ : « **لا تصلوا إلى القبور** »[٢] .

● ولا تصح الصلاة في الحشوش ، وهي المراحيض المعدة لقضاء الحاجة ؛ فيمنع من الصلاة في داخل الحش ؛ لكونه معدّاً للنجاسة ، ولأن الشارع منع من ذكر الله فيه ؛ فالصلاة أولى بالمنع ، ولأن الحشوش تحضرها الشياطين .

● ولا تصح الصلاة في الحمام ، وهو المحل المعد للاغتسال ؛ لأنه محل كشف العورات ، ومأوى الشياطين ، والمنع يشمل كل ما يغلق عليه باب الحمام ؛ فلا تجوز الصلاة فيه .

---

(١) رواه البخاري (٤٣٧) (٥٣٠) ومسلم (٥٣٠) وأبو داود (٣٢٢٧) والنسائي (٩٥/٤) وغيرهم عن أبي هريرة .

(٢) **صحيح** : سبق تخريجه .

● ولا تصح الصلاة في أعطان الإبل ، وهي المواطن التي تقيم فيها وتأوي إليها .

قال الشيخ تقي الدين : « نهي عن الصلاة في أعطانها ؛ لأنها مأوى الشياطين ، وكما نهي عن الصلاة في الحمام ؛ لأنه مأوى الشياطين ؛ فإن مأوى الأرواح الخبيثة أحق بأن تجتنب الصلاة فيه » .

● وتكره الصلاة في مكان فيه تصاوير ، قال الإمام ابن القيم : « وهو أحق بالكراهة من الصلاة في الحمام ؛ لأن كراهة الصلاة في الحمام : إما لكونه مظنة النجاسة ، وإما لكونه بيت الشيطان ، وهو الصحيح ، وأما محل الصور ؛ فمظنة الشرك ، وغالب شرك الأمم كان من جهة الصور والقبور » أ هـ .

أيها المسلم :

عليك بالعناية بصلاتك ؛ فتطهر من النجاسة قبل دخولك فيها ، وتجنب المواضع المنهي عن الصلاة فيها ؛ لتكون صلاتك صحيحة على وفق ما شرعه الله ، ولا تتهاون بشيء من أحكامها أو تتساهل فيه ؛ فإن صلاتك عمود دينك ، متى استقامت ؛ استقام الدين ، ومتى اختلت ؛ اختل الدين ... .

وفقنا الله جميعاً لما فيه الخير والاستقامة .

رابعاً : استقبال القبلة :

● ومن شروط الصلاة استقبال القبلة ، وهي الكعبة المشرفة ، سميت قبلة لإقبال الناس عليها ، ولأن المصلي يقابلها ، قال تعالى : ﴿ **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** ﴾ [البقرة – ١٤٤ – ١٥٠] .

فمن قرب من الكعبة ، وكان يراها ؛ وجب عليه استقبال نفس الكعبة

بجميع بدنه ؛ لأنه قادر على التوجه إلى عينها قطعاً ، فلم يجز له العدول عنها، ومن كان قريباً منها ، لكن لا يراها ؛ لوجود حائل بينه وبينها ؛ اجتهد في إصابتها ؛ والتوجه إليها ما أمكنه ، ومن كان بعيداً عن الكعبة في أى وجهة من جهات الأرض ؛ فإنه يستقبل في صلاته الجهة التي فيها الكعبة ، ولا يضر التيامن ولا التياسر اليسيران ؛ لحديث : « **ما بين المشرق والمغرب قبلة** » (١) ؛ صححه الترمذى ، وروى عن غير واحد من الصحابة ؛ وهذا بالنسبة لأهل المدينة وما وافق قبلتها مما سامتها ، ولسائر البلدان مثل ذلك ؛ فالذي في المشرق مثلاً تكون قبلته بين الجنوب والشمال والذى في المغرب كذلك .

فلا تصح الصلاة بدون استقبال القبلة ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** ﴾ [البقرة - ١٤٤ - ١٥٠] ؛ أى : في بر أو جو أو بحر أو مشرق أو مغرب ؛ إلا العاجز عن استقبال الكعبة : كالمربوط أو المصلوب لغير القبلة إذا كان موثقاً لا يقدر عليه ؛ فإنه يصلي حسب استطاعته ، ولو لم يستقبل القبلة ؛ لأن هذا الشرط يسقط عنه للعجز بإجماع أهل العلم ، وكذا في حال اشتداد الحرب ، والهارب من سيل أو نار أو سبع أو عدو ، والمريض الذي لا يستطيع استقبال القبلة ؛ فكل هؤلاء يصلون على حسب حالهم ، ولو إلى غير القبلة ، وتصح صلاتهم ؛ لأنه شرط عجز عنه ؛ فسقط ، قال تعالى : ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن - ١٦] ، وقال النبي ﷺ : « **وإذا أمرتكم بأمر ؛ فأتوا منه ما استطعتم** » (٢) ، وورد في الحديث المتفق عليه ؛ أنهم عند اشتداد الخوف يصلون مستقبلي القبلة وغير مستقبليها .

---

(١) **صحيح** : رواه الترمذى وابن ماجه (١٠١١) وغيرهما عن أبى هريرة وله طرق وشواهد راجعها فى الإرواء (٢٩٢) .

(٢) **صحيح** : وقد سبق تخريجه .

ويستدل على القبلة بأشياء كثيرة ؛ منها : الإخبار ، فإذا أخبره بالقبلة مكلف ثقة عدل ؛ عمل بخبره ، إذا كان المخبر متيقناً القبلة ، وكذا إذا وجد محاريب إسلامية ؛ عمل بها ، واستدل بها على القبلة ، لأن دوام التوجه إلى جهة تلك المحاريب يدل على صحة اتجاهها ، وكذلك يستدل على القبلة بالنجوم ، قال الله تعالى : ﴿ وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ (١٦) ﴾ [النحل - ١٦] .

خامساً : النية :

● ومن شروط الصلاة النية ، وهي لغة : القصد ، وشرعاً : العزم على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى .

● ومحلها القلب ؛ فلا يحتاج إلى التلفظ بها ، بل هو بدعة ، لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أصحابه ؛ فينوي بقلبه الصلاة التي يريدها ؛ كالظهر والعصر ؛ لحديث : « **إنما الأعمال بالنيّات** » (١) ، وينوي مع تكبيرة الإحرام ؛ لتكون النية مقارنة للعبادة ، وإن تقدمت بزمن يسير في الوقت ؛ فلا بأس .

● ويشترط أن تستمر النية في جميع الصلاة ؛ فإن قطعها في أثناء الصلاة بطلت الصلاة .

● ويجوز لمن أحرم في صلاة فريضة وهو مأموم أو منفرد أن يقلب صلاته نافلة إذا كان ذلك لغرض صحيح ؛ مثل أن يحرم منفرداً ، فيريد الصلاة مع الجماعة .

● واعلم أن بعض الناس قد أحدثوا في النية بدعة وتشدداً ما أنزل الله بهما

---

(١) متفق عليه : وهو حديث مشهور عن عمر .

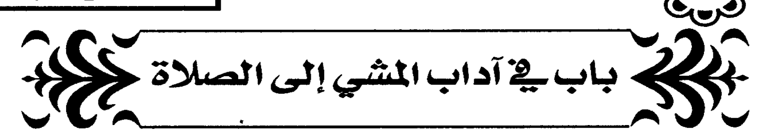
من سلطان ، وذلك بأن يقول أحدهم : نويت أن أصلي فرض كذا عدد كذا من الركعات أداء لله خلف هذا الإمام ... ونحو ذلك من الألفاظ ، وهذا شيء لم يفعله رسول الله ﷺ ، فلم ينقل عنه أنه تلفظ بالنية لا سرّاً ولا جهراً ، ولا أمر بذلك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : « اتفق الأئمة أنه لا يشرع الجهر بها ولا تكريرها ، بل من اعتاده ينبغي تأديبه ، والجاهر بها مستحق للتعزير بعد تعريفه ، لا سيما إذا آذى به أو كرره ... » إلى أن قال : « وبعض المتأخرين خرَّج وجهاً من مذهب الشافعي في ذلك ، وغلطه جماهير أصحاب الشافعي ، قال الشافعي : إن الصلاة لابد من النطق في أولها ، فظن الغالط أنه أراد النطق بالنية ، وإنما أراد التكبير » أ هـ كلام الشيخ .

والتلفظ بالنية كما أنه بدعة ؛ فقد يدخل في الرياء أيضاً ؛ لأن المطلوب إخلاص العمل لله وإخفاؤه ؛ إلا ما ورد دليل بإظهاره ؛ فالذي ينبغي للمسلم أن يكون وقافاً عند حدود الشريعة ، عاملاً بالسُّنن ، تاركاً للبدع ، مهما كان نوعها ، وممن كان مصدرها .

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه ، والله تعالى يقول : ﴿ **قُلْ أَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ﴿١٦﴾ ﴾ [الحجرات – ١٦] .

فالله أعلم بنيات القلوب ومقاصدها ؛ فلا حاجة إلى التلفظ بها في الصلاة وفي جميع العبادات ، والله تعالى أعلم .



باب في آداب المشي إلى الصلاة

أيها المسلم : إنك بحاجة ماسة إلى معرفة الآداب المشروعة التي تسبق الصلاة ؛ استعداداً لها ؛ لأن الصلاة عبادة عظيمة ينبغي أن يسبقها استعداد وتهيؤ مناسب ؛ ليدخل المسلم في هذه العبادة على أحسن الهيئات .

● فإذا مشيت إلى المسجد لتؤدي الصلاة مع جماعة المسلمين ؛ فليكن ذلك بسكينة ووقار ، والسكينة : هي الطمأنينة والتأني في المشي ، والوقار : الرزانة والحلم وغض البصر وخفض الصوت وقلة الالتفات .

وقد ورد في « الصحيحين » عن النبي ﷺ ؛ قال : « **إذا أتيتم الصلاة** (وفي لفظ : إذا سمعتم الإقامة) ؛ **فامشوا وعليكم السكينة ، فما أدركتم ؛ فصلوا ، وما فاتكم ؛ فأتموا** » ، وروى الإمام مسلم [(١)] ؛ قال : « **إن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة ؛ فهو في صلاة** » [(٢)] .

● وليكن خروجك أيها المسلم إلى المسجد مبكراً ؛ لتدرك تكبيرة الإحرام ، وتحضر الصلاة مع الجماعة من أولها ، وقارب بين خطاك في مشيك إلى الصلاة ؛ لتكثر حسناتك ؛ ففي « الصحيحين » عن النبي ﷺ أنه قال : « **إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى المسجد ؛ لم يخط خطوة ؛ إلا رفعت له بها درجة ، وحطت عنه بها خطيئة** » [(٣)] .

● فإذا وصلت باب المسجد ؛ فقدم رجلك اليمنى عند الدخول ، وقل :

---

(١) رواه مسلم (٦٠٢) والترمذي (٣٢٩) والنسائي (١١٤/٢) عن أبي هريرة .
(٢) رواه مسلم (٦٤٩) (٢٧٣) (٢٧٤) وروى البخاري بعضه عن أبي هريرة .
(٣) رواه البخاري (٤٧٧) ومسلم (٦٥٩) وأبو داود (٥٥٩) والترمذي (٦٠٣) ، وابن ماجه (٢٨١) عن أبي هريرة .

بسم الله ، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم[١] ، اللهم صل على محمد ، اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك ، وإذا أردت الخروج ؛ قدم رجلك اليسرى ، وقل الدعاء الذي قلته عند الدخول ، وتقول بدل : « وافتح لي أبواب رحمتك » : « وافتح لي أبواب فضلك » [٢]، وذلك لأن المسجد محل الرحمة ، وخارج المسجد محل الرزق ، وهو فضل من الله .

● فإذا دخلت المسجد؛ فلا تجلس حتى تصلي ركعتين تحية المسجد؛ لقوله ﷺ : « **إذا دَخَل أحدكم المَسْجِدَ ؛ فلا يَجْلِسْ حتَّى يُصلِّي رَكْعَتَين** » [٣] .

● ثم تجلس تنتظر الصلاة ، ولتكن حال جلوسك في المسجد لانتظار الصلاة مشتغلاً بذكر الله وتلاوة القرآن ، وتجنب العبث ؛ كتشبيك الأصابع وغيره ؛ فقد ورد النهي عنه في حق منتظر الصلاة ، قال ﷺ : « **إذا كان أحدكم في المسجد ؛ فلا يشبكن ؛ فإن التشبيك من الشيطان** » [٤] ؛ أما

---

(١) **صحيح** : رواه داود عن ابن عمرو وصححه الشيخ فى صحيح الجامع (٤٧١٥) وصحيح أبى داود (٤٨٥) .

(٢) رواه مسلم (٧١٣) وأبو داود (٤٦٥) وأبو عوانة (٤١٤/١) والدارمى(٣٢٤/١) عن أبى حميد أو أسيد الساعدى ، وفى الباب حديث أبى هريرة .

(٣) رواه مالك (١٦٢/١) أحمد (٢٩٥/٥ و ٢٩٦) وعبد الرزاق (١٦٧٣) والحميدى (٤٢١) والبخارى (٤٤٤) (١١٦٣) ومسلم (٧١٤) وأبو داود (٤٦٧) والترمذى (٣١٦) والنسائى (٥٣/٢) من أبى قتادة .

(٤) رواه أحمد (٤٣/٣) رقم (١٠٩٩٢) عن مولى لأبى سعيد عن أبى سعيد ، وقال المنذرى فى الترغيب (١٧/٢٠٤/١) إسناده حسن .

قلت : إسناده ضعيف ، ففيه من ليس بالقوى ومن هو فيه جهالة ، لكن صح فى المنع أحاديث منها حديث كعب بن عجرة قال : دخل عليّ رسول الله ﷺ فى المسجد ، وقد شبّكت بين أصابعى فقال : « **ياكعب إذا كنت فى المسجد فلا تشبّكنّ بين أصابعك ، فأنت فى صلاةٍ ما انتظرت الصلاة** » رواه ابن حبان بلفظه ورواه أبو داود وأحمد والترمذى بإسناد جيد وصححه الشيخ فى صحيح الترغيب (٢٩٣) .

ومنها حديث أبى هريرة مرفوعاً « **إذا توضأ أحدكم فى بيته ثم أتى المسجد كان فى الصلاة حتى يرجع فلا يقل هكذا - وشبك بين أصابعه -** » ، رواه ابن خزيمة والحاكم وصححه الشيخ فى صحيح الترغيب (٢٩٢) .

من كان في المسجد لغير انتظار الصلاة ؛ فلا يمنع من تشبيك الأصابع ، فقد ثبت أن النبي ﷺ شبك أصابعه في المسجد بعدما سلم من الصلاة (١) .

● وفي حال انتظارك الصلاة في المسجد ؛ لا تخض في أحاديث الدنيا ؛ لأنه ورد في الحديث أن ذلك يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب (٢) ، وقد ورد في الحديث الآخر أن العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة ، والملائكة تستغفر له ؛ فلا تفرط أيها المسلم في هذا الثواب وتضيعه بالعبث والاشتغال بالقيل والقال .

❑ وإذا أقيمت الصلاة ؛ فقم إليها عند قول المؤذن : « **قد قامت الصلاة** » ، لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك ، وإن قمت عند بدء الإقامة ؛ فلا بأس بذلك ، هذا إذا كان المأموم يرى الإمام ، فإن كان لا يراه حال الإقامة ؛ فالأفضل أن لا يقوم حتى يراه .

● **أيها المسلم**: احرص أن تكون في الصف الأول ، فقد قال النبي ﷺ : « **لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ ما في النداءِ والصَّفِّ الأوَّل ثُمَّ لا يجدون إلا أن يَسْتَهِمُوا عَلَيْه ؛ لاسْتَهَمُوا** » (٣) ، متفق عليه ، وقال ﷺ : « **خير صفوف الرجال أولها** » (٤) ، واحرص على القرب من الإمام ؛ فقد قال ﷺ : « **لِيَلِنِي مِنْكُم**

---

(١) روى البخارى فى كتاب الصلاة باب تشبيك الأصابع فى المسجد وغيره ، بسنده عن ابن عمر أو ابن عمرو قال : « شبَّك النبى ﷺ أصابعه » حديث رقم (٤٧٨) (٤٧٩) (٤٨٠) وفى الباب أحاديث أخرى راجعها فى البخارى رقم (٤٨١) (٤٨٢) .

(٢) من باب التنبية فإن الحديث الوارد بلفظ « **الكلام فى المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب** » قال الشيخ الألبانى – رحمه الله – فى الضعيفة رقم (٤) لا أصل له .

(٣) رواه مالك (١/٦٨) والبخارى (٦١٥) (٦٥٤) ٢٦٨٩) (ومسلم (٤٣٧) عن أبى هريرة .

(٤) رواه مسلم والأربعة من حديث أبى هريرة .

أُولُو الأحْلاَم والنُّهىَ » [١] ، وهذا بالنسبة للرجال ، وأما بالنسبة للمرأة ؛ فالصف الأخير من صفوف النساء أفضل لها ؛ لقوله ﷺ : « **وخير صفوف النساء آخرها** » [٢] ؛ لأن ذلك أبعد لها عن رؤية الرجال .

● ويتأكد في حق الإمام والمصلين الاهتمام بتسوية الصفوف ، قال ﷺ : « **سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ؛ فإنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفوف منْ تَمام الصَّلاَة** » [٣] ، متفق عليه ، وفي الحديث الآخر : « **لتسوُّون صُفُوفَكُم أوْ لَيُخَالفَنَّ الله بينَ وُجُوهِكُمْ** » [٤] ، وتسوية الصفوف هي تعديلها بمحاذاة المناكب والأكعب .

● ويتأكد في حق المصلين سد الفرج والتراص في الصفوف؛ لقوله ﷺ: « **سووا صفوفكم وتراصوا** » [٥] ، رواه البخارى ، ومعناه : لاصقوا الصفوف حتى لا يكون بينكم فرج ؛ فالمراصة : التصاق بعض المأمومين ببعض ؛ ليتصل ما بينهم ، وينسد الخلل ؛ فلا تبقى فرجات للشيطان .

وقد كان النبي ﷺ يهتم بتسوية الصفوف وتراص المأمومين فيها اهتماماً بالغاً ، مما يدل على أهمية ذلك وفائدته ، وليس معنى رص الصفوف ما يفعله بعض الجهال اليوم من فحج رجليه حتى يضايق من بجانبه ؛ لأن هذا العمل يوجد فُرُجاً في الصفوف [٦] ؛ ويؤذى المصلين ، ولا أصل له في الشرع ؛ فينبغي للمسلمين الاهتمام بذلك ، والحرص عليه ؛ اقتداء بنبيهم ، وإتماماً لصلاتهم ، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه .

---

(١) رواه أحمد (٤٧٥/١) ومسلم (٤٣٢) (١٢٣) وأبو داود (٦٧٥) عن ابن مسعود .
(٢) **صحيح** ، وسبق تخريجه .
(٣) رواه البخارى (٧٢٣) ومسلم (٤٣٣) وأبود اود (٦٦٨) وغيرهم عن أنس .
(٤) رواه أحمد (٢٧٧/٤) والبخارى (٧١٧) ومسلم (٤٣٦) (١٢٨) والنسائى (٨٩/٢) عن النعمان.
(٥) رواه البخارى (٧٢٣) كما سبق .
(٦) بين رجلي الفاحجين .

باب في أركان الصلاة وواجباتها وسننها

أيها المسلم :

إن الصلاة عبادة عظيمة ، تشتمل على أقوال وأفعال مشروعة تتكون منها صفتها الكاملة ؛ فهي كما يعرِّفها العلماء : أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم .

وهذه الأقوال والأفعال ثلاثة أقسام : أركان ، وواجبات ، وسُنن .

فالأركان : إذا تُرك منها شيء ؛ بطلت الصلاة ، سواء كان تركه عمداً أو سهواً ، أو بطلت الركعة التي تركه منها ، وقامت التي تليها مقامها ؛كما يأتي بيانه .

والواجبات : إذا تُرك منها شيء عمداً ؛ بطلت الصلاة ؛ وإن كان تركه سهواً ؛ لم تبطل ، ويجبره سجود السهو .

والسُّنن : لا تبطل الصلاة بترك شيء منها لا عمداً ولا سهواً ، لكن تنقص هيئة الصلاة بذلك . والنبي ﷺ صلى صلاة كاملة بجميع أركانها وواجباتها وسُننها ، وقال : « **صلوا كما رأيتموني أصلي** » [(١)] :

فأركان الصلاة أربعة عشر وهي كما يلي :

الركن الأول : القيام في صلاة الفريضة :

قال تعالى : ﴿ **وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** ﴾ [البقرة - ٢٣٨] ، وفي حديث عمران مرفوعاً : « **صَلِّ قائماً ، فإن لم تستطع ، فقاعداً ، فإن لم تستطع ؛**

---

(١) رواه البخاري (٦٨٥) (٨١٩) ومسلم (٦٧٤) عن مالك بن الحُويرث .

فعلى جنب » [١] ، فدلت الآية والحديث على وجوب القيام في الصلاة المفروضة مع القدرة عليه .

فإن لم يقدر على القيام لمرض ؛ صلى على حسب حاله قاعداً أو على جنب ، ومثل المريض الخائف والعريان ، ومن يحتاج للجلوس أو الاضطجاع لمداواة تتطلب عدم القيام ، وكذلك من كان لا يستطيع القيام لقصر سقف فوقه ، ولا يستطيع الخروج ، ويعذر أيضاً بترك القيام من يصلي خلف الإمام الراتب الذي يعجز عن القيام ، فإذا صلى قاعداً ؛ فإن من خلفه يصلون قعوداً ، تبعاً لإمامهم ؛ لأنه ﷺ لما مرض ؛ صلى قاعداً ، وأمر من خلفه بالقعود .

وصلاة النافلة يجوز أن تصلى قياماً وقعوداً ؛ فلا يجب القيام فيها ؛ لثبوت أن النبي ﷺ كان يصليها أحياناً جالساً من غير عذر [٢] .

الركن الثاني : **تكبيرة الإحرام في أولها** :

لقوله ﷺ : « **ثم استقبل القبلة وكبر** » [٣] ، وقوله ﷺ : « **تحريمها التكبير** » [٤] ، ولم ينقل عنه ﷺ أنه افتتح الصلاة بغير التكبير ، وصيغتها أن يقول : الله أكبر ، لا يجزيه غيرها ؛ لأن هذا هو الوارد عن الرسول ﷺ .

الركن الثالث : **قراءة الفاتحة** :

لحديث : « **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** » [٥] .

---

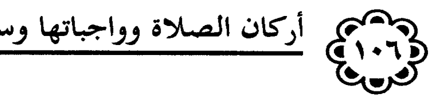
(١) رواه البخاري (١١١٥) (١١١٦) والنسائي (٣/٢٢٣) وأبو داود (٩٥١) والترمذي (٣٧١) وابن ماجه (١٢٣١) عن عمران بن حصين .

(٢) ثبت ذلك عن عائشة وأم سلمة وحفصة بأسانيد صحيحة وليس هذا موضع التفصيل .

(٣) حديث المسيئ في صلاته ، وسبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) رواه البخاري (٧٦٥) ومسلم (٣٩٤) عن عبادة بن الصامت .



وقراءتها ركن في كل ركعة ، وصح عن النبي ﷺ أنه كان يقرؤها في كل ركعة ، وحينما علّم ﷺ المسيء في صلاته كيف يصلي ؛ أمره بقراءة الفاتحة .

وهل هي واجبة في حق كل مصل ، أو يختص وجوبها بالإمام والمنفرد ؟ فيه خلاف بين العلماء ، والأحوط أن المأموم يحرص على قراءتها في الصلوات التي لا يجهر فيها الإمام ، وفي سكتات الإمام في الصلاة الجهرية .

الركن الرابع : الركوع في كل ركعة :

لقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا** ﴾ [الحج – ٧٧] ، وقد ثبت الركوع في سُّنة الرسول ﷺ ؛ فهو واجب بالكتاب والسُّنة والإجماع .

وهو في اللغة الانحناء ، والركوع المجزئ من القائم هو أن ينحني حتى تبلغ كفَّاه ركبتيه إذا كان وسط الخلقة ؛ أي : غير طويل اليدين أو قصيرهما ، وقدر ذلك من غير وسط الخلقة ، والمجزئ من الركوع في حق الجالس مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض .

الركنان الخامس والسادس : الرفع من الركوع والاعتدال واقفاً كحاله قبله :

لأنه ﷺ داوم على فعله ، وقال : « **صلوا كما رأيتموني أصلي** » [١] .

الركن السابع : السجود :

وهو وضع الجبهة على الأرض ، ويكون على الأعضاء السبعة ، في كل ركعة مرتين ؛ لقوله تعالى : ﴿ **اسْجُدُوا** ﴾ [الحج – ٧٧] وللأحاديث

---

(١) سبق تخريجه .

الواردة من أمر النبي ﷺ بـه ، وفعله لـه ، وقولـه : « **صلوا كما رأيتمونى أصلي** » [(١)] .

فالأعضاء السبعة هى : الجبهة ، والأنف ، واليدان ، والركبتان ، وأطراف القدمين ؛ فلابد أن يباشر كل واحد من هذه الأعضاء موضع السجود وحسب الإمكان ، والسجود أعظم أركان الصلاة ، وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ؛ فأفضل الأحوال حال يكون العبد فيها أقرب إلى الله ، وهو السجود .

الركن الثامن : الرفع من السجود والجلوس بين السجدتين :

لقول عائشة – رضى الله عنها – : « **كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من السجود ؛ لم يسجد حتى يستوي قاعداً** » [(٢)] ، رواه مسلم .

الركن التاسع : الطمأنينة في كل الأفعال المذكورة :

وهي السكون ، وإن قل ، وقد دل الكتاب والسُّنة على أن من لا يطمئن في صلاته ؛ لا يكون مصليّاً ، ويُؤمر بإعادتها .

الركنان العاشر والحادي عشر : التشهد الأخير وجلسته :

وهو أن يقول : التحيات ... » إلخ « اللهم صلِ على محمد » ؛ فقد ثبت أنه ﷺ لازمه ، وقال : « **صلوا كما رأيتموني أصلي** » [(٣)] ، وقال ابن مسعود رضي الله عنه : « كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد » [(٤)] ؛ فقوله : « قبل أن يفرض » : دليل على فرضه .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه مسلم (٤٩٨) (٢٤٠) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) رواه البخارى (١٢٠٢) (٧٣٨١) ومسلم (٤٠٢) (٥٨) وله طرق كثيرة .

الركن الثاني عشر : الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير :

بأن يقول : « اللهم صلِ على محمد » [١] ، وما زاد على ذلك؛ فهو سُنة .

الركن الثالث عشر : الترتيب بين الأركان :

لأن النبي ﷺ كان يصليها مرتبة ، وقال : « **صلوا كما رأيتموني أصلي** » [٢] وقد علمها للمسيء مرتبة بـ « ثم » .

الركن الرابع عشر : التسليم :

لقوله ﷺ : « **وختامها التسليم** » ،وقوله ﷺ : « **وتحليلها التسليم** » [٣] ؛ فالتسليم شرع للتحلل من الصلاة ؛ فهو ختامها وعلامة انتهائها .

أيها القارئ الكريم :

من ترك ركناً من هذه الأركان : فإن كان التحريمة ؛ لم تنعقد صلاته ، وإن كان غير التحريمة ، وقد تركه عمداً ؛ بطلت صلاته أيضاً ، وإن كان تركه سهواً - كركوع أو سجود - فإن ذكره قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى ؛ فإنه يعود ليأتي به وبما بعده من الركعة التي تركه فيها ، وإن ذكره بعد شروعه في قراءة الركعة الأخرى ؛ ألغيت الركعة التي تركه منها وقامت الركعة التي شرع في قراءتها مقامها ، ويسجد للسهو ، وإن علم الركن المتروك بعد السلام ، فإن كان تشهداً أخيراً أو سلاماً ؛ أتى به ، وسجد للسهو وسلم ، وإن كان غيرهما - كركوع أو سجود - فإنه يأتي بركعة كاملة بدل الركعة التي تركه منها ، ويسجد للسهو ، ما لم يطل الفصل فإن طال الفصل ، أو انتقض وضوؤه ؛ أعاد الصلاة كاملة .

---

(١) وذلك لحديث كعب بن عجرة وأبى مسعود الأنصارى وغيرهما وهما فى الصحيحين .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

فما أعظم هذه الصلاة وما تشمل من الأقوال والأفعال الجليلة ! ، وفق الله الجميع لإقامتها والمحافظة عليها .

واجبات الصلاة ثمانية :

الأول : جميع التكبيرات التي في الصلاة غير تكبيرة الإحرام واجبة ، فجميع تكبيرات الانتقال من قبيل الواجب لا من قبيل الركن .

الثاني : التسميع ؛ أي قول : « **سمع الله لمن حمده** » ، وإنما يكون واجباً في حق الإمام والمنفرد ، فأما المأموم ؛ فلا يقوله .

الثالث : التحميد ؛ أي قول : « **ربنا ولك الحمد** » ، للإمام والمأموم والمنفرد ؛ لقوله ﷺ : « **إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ؛ فقولوا : ربنا ولك الحمد** » [١] .

الرابع : قول : « **سبحان ربي العظيم** » [٢] ، في الركوع ، مرة واحدة ، ويسن الزيادة إلى ثلاث هي أوفى الكمال ، وإلى عشر وهي أعلاه .

الخامس : قوله : « **سبحان ربي الأعلي** » [٣] ، في السجود ، مرة واحدة ، وتُسن الزيادة إلى ثلاث .

السادس : قول : « **رب اغفر لي** » ، بين السجدتين ، مرة واحدة ، وتُسن الزيادة إلى ثلاث .

السابع : التشهد الأول ، وهو يقول : التحيات لله والصلوات والطيبات ،

---

(١) رواه البخاري (٧٩٦) (٣٢٢٨) ومسلم (٤٠٩) عن أبي هريرة .

(٢) ، (٣) لحديث حذيفة في صحيح مسلم (٧٧٢) وأبو داود (٨٧١) والترمذي (٢٦٢) ، ولحديث عقبة بن عامر ، رواه أبو داود (٨٦٩) وابن ماجه (٨٨٧) وغيرهما .

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » ، أو نحو ذلك مما ورد .

الثامن : الجلوس للتشهد الأول ؛ لفعله ﷺ ذلك ، ومداومته عليه ، مع قوله ﷺ : « **صلوا كما رأيتموني أصلي** » .

ومن ترك واجباً من هذه الواجبات القولية والفعلية الثمانية متعمداً ؛ بطلت صلاته ، لأنه متلاعب فيها ، ومن تركه سهواً أو جهلاً ؛ فإنه يسجد للسهو ؛ لأنه ترك واجباً يحرم تركه ، فيجبره بسجود السهو .

سُنن الصلاة :

والقسم الثالث من أفعال وأقوال الصلاة غير ما ذكر في القسمين الأولين : سُنة لا تبطل الصلاة بتركه .

وسُنن الصلاة نوعان :

النوع الأول : سُنن الأقوال ، وهي كثيرة ؛ منها : الاستفتاح ، والتعوذ ، والبسملة ، والتأمين ، والقراءة بعد الفاتحة بما تيسر من القرآن في صلاة الفجر وصلاة الجمعة والعيد وصلاة الكسوف والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء والظهر والعصر .

ومن سُنن الأقوال قول: « **مِلْءَ السَّماءِ ومِلْءَ الأرضِ وَمِلْءَ مَا شئْتَ مِنْ شيءٍ بعد** » ؛ **بعد قوله** : « **ربنا ولك الحمد** » [١] ، وما زاد على المرة الواحدة في تسبيح ركوع وسجود ، والزيادة على المرة في قول : « **رب غفر لي** » [٢] ؛

---

(١) رواه مسلم (٧٧١) (٢٠٢) والترمذى (٢٦٦) والنسائى (١٩٢/٢) عن عليّ .

(٢) رواه ابن ماجه بسند حسن كما قال الشيخ فى صفة الصلاة (ص ١١٨) عن حذيفة .

بين السجدتين ، وقوله : « **اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بكَ منْ عَذَابِ جَهنَّم ، ومنْ عَذَابِ القبر ، ومنْ فتنة المَحْيا والمَمَات ، ومنْ فتنة المَسيح الدَّجال** » [١] ، وما زاد على ذلك من الدعاء في التشهد الأخير .

والنوع الثاني : سُنن الأُفعال ؛ كرفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، وعند الهوي إلى الركوع ، وعند الرفع منه ، ووضع اليد اليمنى على اليسرى ، ووضعهما على صدره أو تحت سرته في حال القيام ، والنظر إلى موضع سجوده ووضع اليدين على الركبتين في الركوع ، ومجافاة بطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه في السجود ، ومد ظهره في الركوع معتدلاً ، وجعل رأسه حياله ؛ فلا يخفضه ولا يرفعه ، وتمكين جبهته وأنفه وبقية الأعضاء من موضع السجود ، وغير ذلك من سُنن الأقوال والأفعال مما هو مفصل في كتب الفقه .

وهذه السُّنن لا يلزم الإتيان بها في الصلاة ؛ بل من فعلها أو شيئاً منها ؛ فله زيادة أجر ، ومن تركها أو بعضها ؛ فلا حرج عليه ؛ شأن سائر المسلمين .

ومن هنا لا نرى مبرراً لما يفعله بعض الشباب اليوم من التشدد في أمر السُّنن في الصلاة ؛ حتى ربما أدى بهم هذا إلى التزيد في تطبيقها بصورة غريبة ؛ كأن يحني أحدهم رأسه في القيام إلى قريب من الركوع ، ويجمع يديه على ثغرة نحره بدلاً من وضعها على صدره أو تحت سرته ؛ كما وردت به السُّنة [٢] ، وتشددهم في شأن السترة ، حتى إن بعضهم يترك القيام في الصف لأداء النافلة ، ويذهب إلى مكان آخر يبحث فيه عن سترة ؛ وكذا مد أحدهم

---

(١) متفق عليه : مسلم (٥٨٨) عن أبي هريرة .

(٢) الحديث الوارد في وضع اليد أسفل السرة ضعيف لا تقوم به حجة ، فليس هذا الوضع من السُّنة ، بل هو مخالف للسنة والله أعلم ، راجع صفة الصلاة (ص ٦١) .

رأسه إلى أمام ، ورجليه إلى خلف في السجود ، حتى يصبح كالقوس أو قريباً من المنبطح ، وكذا فحج أحدهم رجليه في حال القيام حتى يضيّق على من بجانبه [١] ، وهذه صفات غريبة ، ربما تؤدى بهم إلى الغلو الممقوت .

ونسأل الله لنا ولهم التوفيق للحق والعمل به .

---

(١) والمطلوب العدل والوسط فى ذلك كله .

باب في صفة الصلاة

بعد أن بينًّا أركان الصلاة وواجباتها وسُننها القولية والفعلية نريد أن نذكر صفة الصلاة المشتملة على تلك الأركان والواجبات والسُّنن حسبما وردت به النصوص من صفة صلاة النبي ﷺ ؛ لتكون قدوة للمسلم ؛ عملاً بقوله ﷺ : « **صلوا كما رأيتموني أصلي** » [١] ، وإليك سياق ذلك :

- كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ؛ استقبل القبلة ، ورفع يديه ، واستقبل ببطون أصابعها القبلة ، وقال : « **الله أكبر** » [٢] .
- ثم يمسك شماله بيمينه ، ويضعهما على صدره .
- ثم يستفتح ، ولم يكن ﷺ يداوم على استفتاح واحد ؛ فكل الاستفتاحات الثابتة عنه يجوز الاستفتاح بها ، ومنها : « **سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك** » [٣] .
- ثم يقول: « **أعوذ بالله من الشيطان الرجيم** » [٤] ، « **بسم الله الرحمن الرحيم** » [٥] .
- ثم يقرأ فاتحة الكتاب ، فإذا ختمها ؛ قال : « **آمين** » [٦] .
- ثم يقرأ بعد ذلك سورة طويلة تارة وقصيرة تارة ومتوسطة تارة ، وكان

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) لحديث المسيئ في صلاته المتفق عليه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) **صحيح** ، رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم وصححه الشيخ في الإرواء (٣٤٢) .

(٥) رواه البخاري ومسلم لكنه لا يجهر بها .

(٦) رواه البخاري في « جزء القراءة » وأبو داود بسند صحيح « صفة الصلاة » (ص ٧٣) .

يطيل قراءة الفجر أكثر من سائر الصلوات ، وكان يجهر بالقراءة في الفجر والأوليين من المغرب والعشاء ويسر القراءة فيما سوى ذلك ، وكان يطيل الركعة الأولى من كل صلاة على الثانية .

● ثم يرفع يديه كما رفعهما في الاستفتاح ، ثم يقول : « **الله أكبر** » ، ويخر راكعاً ، ويضع يديه على ركبتيه مفرجتي الأصابع ، ويمكنهما ، ويمد ظهره ، ويجعل رأسه حياله ، لا يرفعه ولا يخفضه ، ويقول : « سبحان ربي العظيم » .

● ثم يرفع رأسه قائلاً : « **سمع الله لمن حمده** » ، ويرفع يديه كما يرفعهما عند الركوع » .

● فإذا اعتدل قائماً ؛ قال : « **ربنا لك الحمد** » ، وكان يطيل هذا الاعتدال .

● ثم يكبر ، ويخر ساجداً ، ولا يرفع يديه ، فيسجد على جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وأطراف قدميه ، ويستقبل بأصابع يديه ورجليه القبلة ، ويعتدل في سجوده ، ويُمَكِّنُ جبهته وأنفه من الأرض ، ويعتمد على كفيه ، ويرفع مرفقيه ، ويجافي عضديه عن جنبيه ، ويرفع بطنه عن فخذيه ، وفخذيه عن ساقيه ، وكان يقول في سجوده : « سبحان ربي الأعلى » .

● ثم يرفع رأسه قائلاً : « الله أكبر » ، ثم يفترش رجله اليسرى ، ويجلس عليها ، وينصب اليمنى ، ويضع يده على فخذيه ، ثم يقول : « **اللهم اغفر لي ، وارحمني ، واجبرني ، واهدني ، وارزقني** » .

● ثم يكبر ويسجد ، ويصنع في الثانية مثل ما صنع في الأولى .

● ثم يرفع رأسه مكبراً ، وينهض على صدور قدميه ، معتمداً على

ركبتيه وفخذيه .

● فإذا استتم قائماً ؛ أخذ في القراءة ، ويصلي الركعة الثانية كالأولى .

● ثم يجلس للتشهد الأول مفترشاً كما يجلس بين السجدتين ، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، ويضع إبهام يده اليمنى على أصبعه الوسطى كهيئة الحلقة ، ويشير بأصبعه السبابة ، وينظر إليها ، ويقول : « التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليكم أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » ، وكان ﷺ يخفف هذه الجلسة .

● ثم ينهض مكبراً ، فيصلي الثالثة والرابعة ، ويخففهما عن الأولين ، ويقرأ فيهما بفاتحة الكتاب .

● ثم يجلس في تشهده الأخير متوركاً ؛ يفرش رجله اليسرى ، بأن يجعل ظهره على الأرض ، وينصب رجله اليمنى ، ويخرجهما عن يمينه ، ويجعل أليتيه على الأرض .

● ثم يتشهد التشهد الأخير ، وهو التشهد الأول ، ويزيد عليه : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ؛ إنك حميد مجيد » .

● ويستعيذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ، ويدعو بما ورد من الأدعية في الكتاب والسُّنة .

● ثم يسلم عن يمينه ؛ فيقول : « السلام عليكم ورحمة الله » ، وعن

يساره كذلك ؛ يبتدئ السلام متوجهاً إلى القبلة ، وينهيه مع تمام الالتفات .

● فإذا سلم ؛ قال : « **أستغفر الله – ثلاثاً – ، اللهم إنك أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام** » ، ثم يذكر الله بما ورد .

أيها المسلم :

هذه جملة مختصرة في صفة الصلاة حسبما ورد في النصوص ؛ فعليك أن تهتم بصلاتك غاية الإهتمام ؛ وأن تكون صلاتك متفقة حسب الإمكان مع صلاة النبي ﷺ ؛ فقد قال الله تعالى : ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً** (٢١) ﴾ [الأحزاب – ٢١] .

ونسأل الله للجميع التوفيق والقبول .

باب في بيان ما يكره في الصلاة

● يكره في الصلاة الالتفات بوجهه وصدره ؛ لقول النبي ﷺ : « **وهو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد** » رواه البخاري [(١)] ؛ إلا أن يكون ذلك لحاجة ؛ فلا بأس به ؛ كما في حالة الخوف ، أو كان لغرض صحيح .

فإن استدار بجميع بدنه ، أو استدبر الكعبة في غير حاله الخوف ؛ بطلت صلاته ؛ لتركه الاستقبال بلا عذر .

فتبين بهذا أن الالتفات في الصلاة في حالة الخوف لا بأس به ؛ لأن ذلك من ضروريات القتال ، وإن كان في غير حالة الخوف ، فإن كان بالوجه والصدر فقط دون بقية البدن ، فإن كان لحاجة ؛ فلا بأس ، وإن كان لغير حاجة ؛ فهو مكروه ، وإن كان بجميع البدن ؛ بطلت صلاته .

● ويكره في الصلاة رفع بصره إلى السماء ؛ فقد أنكر النبي ﷺ على من يفعل ذلك ؛ فقال : « **ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ؟!** » ، واشتد قوله في ذلك ، حتى قال : « **لينتهن أو لتخطفن أبصارهم** » ، رواه البخاري [(٢)] .

وقد سبق أنه ينبغي أن يكون نظر المصلي إلى موضع سجوده ؛ فلا ينبغي له أن يسرح بصره فيما أمامه من الجدران والنقوش والكتابات ونحو ذلك ؛ لأن ذلك يشغله عن صلاته .

---

(١) رواه البخاري (٧٥١) (٣٢٩١) عن عائشة .

(٢) رواه البخاري (٧٥٠) وأبو داود (٩١٣) والنسائي (٧/٣) وابن ماجه (١٠٤٤) وغيرهم عن أنس .

● ويكره في الصلاة تغميض عينيه لغير حاجة ؛ لأن ذلك من فعل اليهود ، وإن كان التغميض لحاجة ، كأن يكون أمامه ما يشوش عليه صلاته ؛ كالزخارف والتزويق ؛ فلا يكره إغماض عينيه عنه ، هذا معنى ما ذكره ابن القيم - رحمه الله - .

● ويكره في الصلاة إقعاؤه في الجلوس ، وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه ؛ لقوله ﷺ : « **إذا رَفَعْتَ رَأسَكَ مِنَ السُّجُودِ ؛ فلا تُقْعِ كَمَا يُقعي الكَلْبُ** » ، رواه ابن ماجه [١] وما جاء بمعناه من الأحاديث .

● ويكره في الصلاة أن يستند إلى جدار ونحوه حال القيام ؛ إلا من حاجة لأنه يزيل مشقة القيام ، فإن فعله لحاجة - كمرض ونحوه - فلا بأس .

ويكره في الصلاة افتراش ذراعيه حال السجود ؛ بأن يمدها على الأرض مع إلصاقهما بها ؛ قال ﷺ : « **اعْتَدلُوا في السُّجوُدِ ، ولا يَبْسُط أحَدُكُم ذراعيه انبساط الكلب** » ، متفق عليه [٢] ، وفي حديث آخر : « **ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب** » [٣] .

● ويكره في الصلاة العبث - وهو اللعب - وعمل ما لا فائدة فيه بيد أو رجل أو لحية أو ثوب أو غير ذلك ، ومنه مسح الأرض من غير حاجة .

● ويكره في الصلاة التخصر ، وهو وضع اليد على الخاصرة ، وهي الشاكلة ما فوق رأس الورك من المستدق ، وذلك لأن التخصر فعل الكفار والمتكبرين ، وقد نهينا عن التشبه بهم ، وقد ثبت في الحديث المتفق عليه

---

(١) **ضعيف** : رواه ابن ماجه (٨٩٦) وضعفه الشيخ في الضعيف منه (١٨٩) .
(٢) رواه البخاري (٨٢٢) ومسلم (٤٩٣) عن أنس .
(٣) **صحيح** وهو أحد الروايات للحديث السابق .

النهى عن أن يصلي الرجل متخصراً .

● ويكره في الصلاة فرقعة أصابعه وتشبيكها .

● ويكره أن يصلي وبين يديه ما يشغله ويلهيه ؛ لأن ذلك يشغله عن إكمال صلاته .

● وتكره الصلاة في مكان فيه تصاوير ؛ لما فيه من التشبه بعبادة الأصنام ، سواء كانت الصورة منصوبة أو غير منصوبة على الصحيح .

● ويكره أن يدخل في الصلاة وهو مشوش الفكر بسبب وجود شيء يضايقه ؛ كاحتباس بول ، أو غائط ، أو ريح ، أو حالة برد أو حر شديدين ، أو جوع أو عطش مفرطين ، لأن ذلك يمنع الخشوع .

● وكذا يكره دخوله في الصلاة بعد حضور طعام يشتهيه ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « **لاَ صَلاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعامِ ، ولا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ** » رواه مسلم [١] ، وذلك كله رعاية لحق الله تعالى ليدخل العبد في العبادة بقلب حاضر مقبل على ربه .

● ويكره للمصلي أن يخص جبهته بما يسجد عليه ؛ لأن ذلك من شعار الرافضة ؛ ففي ذلك الفعل تشبه بهم .

● ويكره في الصلاة مسح جبهته وأنفه مما علق بهما من أثر السجود ، ولا بأس بمسح ذلك بعد الفراغ من الصلاة .

● ويكره في الصلاة العبث بمس لحيته وكف ثوبه وتنظيف أنفه ونحو ذلك ؛ لأن ذلك يشغله عن صلاته .

---

(١) رواه مسلم (٥٦٠) (٦٧) عن عائشة ، وفي الباب حديث ابن عمر وأنس .

المطلوب من المسلم أن يتجه إلى صلاته بكليته ، ولا يتشاغل عنها بما ليس منها ، يقول الله سبحانه : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٢٣٨) ﴾ [البقرة - ٢٣٨] ؛ فالمطلوب إقامة الصلاة بحضور القلب والخشوع ، والإتيان بما يشرع لهما ، وترك ما ينافيهما أو ينقصهما من الأقوال والأفعال ؛ لتكون صلاة صحيحة مبرئة لذمة فاعلها ، ولتكون صلاة في صورتها وحقيقتها ، لا في صورتها فقط .

وفق الله الجميع لما فيه الخير والسعادة في الدنيا والآخرة .

باب في بيان ما يستحب أو يباح فعله في الصلاة

● يسن للمصلي رد المار من أمامه قريباً منه ؛ لقول النبي ﷺ : « **إذا كَانَ أحَدُكُمْ يُصَلِّي ؛ فَلاَ يَدَعنَّ أحداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيه ، فَإنْ أبى ؛ فَلْيُقَاتِلْهُ ؛ فإنَّ مَعَهُ القَرِينَ** » (١) ، رواه مسلم .

لكن إذا كان أمام المصلى سترة [أي : شيء مرتفع من جدار أو نحوه] ؛ فلا بأس أن يُمَرَّ من ورائها ، وكذا إذا احتاج إلى المرور لضيق المكان ؛ فيمر ، ولا يرده المصلي ، وكذا إذا كان يصلي في الحرم ؛ فلا يمنع المرور بين يديه ؛ لأن النبي ﷺ كان يصلى بمكة والناس يمرون بين يديه وليس دونهم سترة ، رواه الخمسة (٢) .

واتخاذ السترة سُنة في حق المنفرد والإمام ؛ لقوله ﷺ : « **إذَا صَلَّى أحدُكُم ؛ فَلْيُصَلِّ إلى سُتْرةٍ ؛ وليدْنُ منها** » رواه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي سعيد (٣) ، وأما المأموم ؛ فسترته سترة إمامه .

وليس اتخاذ السترة بواجب ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ؛ أنه ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه شيء ، رواه أحمد وأبو داود (٤) .

وينبغي أن تكون السترة قائمة كمؤخرة الرحل ؛ أي : قدر ذراع ، سواء كانت دقيقة أو عريضة ، والحكمة في اتخاذها ؛ لتمنع المار بين يديه ، ولتمنع

---

(١) رواه مسلم (٥٠٦) عن ابن عمر .

(٢) **صحيح** : رواه أحمد (٣٩٩/٦) وأبو داود (٢٠١٦) والنسائي (٦٧/٢) وابن ماجة (٢٩٥٨) عن المطلب بن وداعة وإسناده صحيح .

(٣) **حسن** : رواه أبو داود (٦٩٨) وابن ماجه (٩٥٤) وابن حبان (٢٣٧٢) .

(٤) **ضعيف** : رواه أبو داود (٧١٨) ضعيف أبي داود (١٤٢) والمشكاة (٧٨٤) .

المصلي من الانشغال بما وراءها .

وإن كان في صحراء ؛ صلى إلى شيء شاخص من شجر أو حجر أو عصا ، فإن لم يمكن غرز العصا في الأرض ؛ ووضعه بين يديه عرضاً .

● وإذا التبست القراءة على الإمام ؛ فللمأموم أن يسمعه القراءة الصحيحة.

● ويباح للمصلي لبس الثوب ونحوه ، وحمل شيء ووضعه ، وفتح الباب، وله قتل حية وعقرب ؛ لأنه ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة ؛ الحية والعقرب ، رواه أبو داود والترمذي وصححه [(١)] ، لكن ؛ لا ينبغي له أن يكثر من الأفعال المباحة في الصلاة إلا لضرورة ، فإن أكثر منها من غير ضرورة ، وكانت متوالية ؛ أبطلت الصلاة ؛ لأن ذلك مما ينافي الصلاة ويشغل عنها .

● وإذا عرض للمصلي أمر ؛ كاستئذان عليه ، أو سهو إمامه ، أو خاف على إنسان الوقوع في هلكة ، فله التنبيه على ذلك ؛ بأن يسبح الرجل وتصفق المرأة ؛ لقوله ﷺ : « **إذا نَابَكُمْ شيءٌ في صَلاتِكُم ؛ فَلْتُسبِّحِ الرِّجالُ ، ولتُصَفِّقِ النِّساءُ** » متفق عليه [(٢)] .

● ولا يكره السلام على المصلي إذا كان يعرف كيف يرد ، وللمصلي حينئذ رد السلام في حال الصلاة بالإشارة لا باللفظ ؛ فلا يقول : وعليكم السلام ، فإن رده باللفظ ؛ بطلت به صلاته ؛ لأنه خطاب آدمي ، وله تأخير الرد إلى ما بعد السلام .

● ويجوز للمصلي أن يقرأ عدة سور في ركعة واحدة ؛ لما في

---

(١) **صحيح** : رواه أحمد (٢/٤٧٣ و٤٩٠) والطيالسى (٢٥٣٨) والدارمى (١/٣٥٤) وابن ماجه (١٢٤٥) ، انظر صحيح ابن ماجه (١٠٢٩) للألبانى – رحمه الله – .

(٢) رواه البخارى (٧١٩٠) ومسلم (٤٢١) عن سهل بن سعد .

« الصحيح »[١] : « أن النبي ﷺ قرأ في ركعة من قيامه بالبقرة وآل عمران والنساء ، ويجوز له أن يكرر قراءة السورة في ركعتين، وأن يقسم السورة الواحدة بين ركعتين ، ويجوز له قراءة أواخر السور وأوسطها ، لما روى أحمد ومسلم عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ كان يقرأ في الأولى من ركعتي الفجر قوله تعالى : ﴿ **قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا** ﴾ [البقرة – ١٣٦] ، وفي الثانية ﴿ **قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ** ﴾ [آل عمران – ٦٤] ولعموم قوله تعالى : ﴿ **فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ** ﴾ [المزمل – ٢٠] لكن ؛ لا ينبغي الإكثار من ذلك ، بل يفعل أحياناً .

● وللمصلي أن يستعيذ عند قراءة آية فيها ذكر عذاب ، وأن يسأل الله عند قراءة آية فيها ذكر رحمة ، وله أن يصلي على النبي ﷺ عند قراءة ذكره ؛ لتأكيد الصلاة عليه عند ذكره .

هذه جملة من الأمور التي يستحب لك أو يباح لك فعلها حال الصلاة ؛ عرضناها عليك رجاء أن تستفيد منها وتعمل بها ، حتى تكون على بصيرة من دينك ، ونسأل الله لنا ولك المزيد من العلم النافع والعمل الصالح .

ولْيُعْلَمْ أن الصلاة عبادة عظيمة ، لا يجوز أن يُفعل أو يُقال فيها إلا حدود الشرع الوارد عن الرسول ﷺ ؛ فعليك بالاهتمام بها ومعرفة ما يكملها وما ينقصها ، حتى تؤديها على الوجه الأكمل .

---

(١) **صحيح** مسلم عن حذيفة .

باب في السجود للسهو

● لما كان الإنسان عرضة للنسيان والذهول ، وكان الشيطان يحرص على أن يشوش عليه صلاته ببعث الأفكار وإشغال باله بها عن صلاته ، وربما ترتب على ذلك نقص في الصلاة أو زيادة فيها بدافع النسيان والذهول ؛ فشرع الله للمصلي أن يسجد في آخر صلاته ؛ تفادياً لذلك ، وإرغاماً للشيطان ، وجبراً للنقصان ، وإرضاء للرحمن ، وهذا السجود هو ما يسميه العلماء سجود السهو.

● والسهو هو النسيان ، وقد سها النبي ﷺ في الصلاة ، وكان سهوه من تمام نعمة الله على أمته وإكمال دينهم؛ ليقتدوا به فيما يشرعه لهم عند السهو ؛ فقد حفظ عنه ﷺ وقائع السهو في الصلاة ، وسلم من اثنتين فسجد ، وسلم من ثلاث فسجد ، وقام من اثنتين ولم يتشهد فسجد ، وغير ذلك ، وقال ﷺ : « **إذا سها أحدكم ؛ فليسجد** »[1] .

ويشرع سجود السهو لأحد ثلاثة أمور :

أولاً : إذا زاد في الصلاة سهواً .

ثانياً : إذا نقص منها سهواً .

ثالثاً : إذا حصل عنده شك في زيادة أو نقص .

فيسجد لأحد هذه الثلاث حسبما ورد به الدليل ؛ لا لكل زيادة أو نقص أو شك .

● ويشرع سجود السهو إذا وجد سببه ، سواء كانت الصلاة فريضة أو

---

(١) رواه البخاري (٤٠٤) (١٢٢٦) (٧٢٤٩) ومسلم (٢٥٧٢) عن ابن مسعود .

نافلة ؛ لعموم الأدلة .

● **فالحالة الأولى من الأحوال التي يشرع لها سجود السهو** : هي حالة الزيادة في الصلاة ، وهي إما زيادة أفعال أو زيادة أقوال :

❑ فزيادة الأفعال إذا كانت زيادة من جنس الصلاة ؛ كالقيام في محل القعود ، والقعود في محل القيام ، أو زاد ركوعاً أو سجوداً ، فإذا فعل ذلك سهواً ؛ فإنه يسجد للسهو ؛ لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود : « **فإذا زاد الرجل أو نقص في صلاته ؛ فليسجد سجدتين** » [1] رواه مسلم ، ولأن الزيادة في الصلاة نقص من هيئتها في المعنى ، فشرع السجود لها ؛ لينجبر النقص .

وكذا لو زاد ركعة سهواً ، ولم يعلم إلا بعد فراغه منها ؛ فإنه يسجد للسهو ، أما إن علم في أثناء الركعة الزائدة ؛ فإنه يجلس في الحال ، ويتشهد إن لم يكن تشهد ، ثم يسجد للسهو ويسلم .

وإن كان إماماً ؛ لزم من علم من المأمومين بالزيادة تنبيهه بأن يسبح الرجال وتصفق النساء ، ويلزم الإمام حينئذ الرجوع إلى تنبيههم إذا لم يجزم بصواب نفسه ؛ لأنه رجوع إلى الصواب ، وكذا يلزمهم تنبيهه على النقص .

❑ وأما زيادة الأقوال ؛ كالقراءة في الركوع والسجود ، وقراءة سورة في الركعتين الأخيرتين من الرباعية والثالثة من المغرب ، فإذا فعل ذلك سهواً ؛ استحب له السجود للسهو .

● **وأما الحالة الثانية** : وهي ما إذا نقص من الصلاة سهواً ، بأن ترك منها شيئاً : فإن كان المتروك ركناً ، وكان هذا الركن تكبيرة الإحرام ؛ لم

---

(١) رواه مسلم (٥٧٢) وابن ماجه (١٢١٢) وأبو داود (١٠٢١) والترمذي (٣٩٣) .

تنعقد صلاته ولا يغني عنه سجود السهو .

وإن كان ركناً غير تكبيرة الإحرام ؛ كركوع أو سجود ، وذكر هذا المتروك قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى ؛ فإنه يعود وجوباً ، فيأتي به وبما بعده ، وإن ذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى ؛ بطلت الركعة التي تركه منها ؛ وقامت الركعة التي تليها مقامها ؛ لأنه ترك ركناً لم يمكنه استدراكه ؛ لتلبسه بالركعة التي بعدها .

وإن لم يعلم بالركن المتروك إلا بعد السلام ؛ فإنه يعتبره كترك ركعة كاملة ، فإن لم يطل الفصل ، وهو باقٍ على طهارته ؛ أتى بركعة كاملة ، وسجد للسهو ، وسلم ، وإن طال الفصل ، أو انتقض وضوؤه ؛ استأنف الصلاة من جديد ؛ إلا أن يكون المتروك تشهداً أخيراً أو سلاماً ؛ فإنه لا يعتبر كترك ركعة كاملة ، بل يأتي به ويسجد ويسلم .

وإن نسي التشهد الأول ، وقام إلى الركعة الثالثة ؛ لزمه الرجوع للإتيان بالتشهد ؛ مالم يستتم قائماً ، فإن استتم قائماً ؛ كره رجوعه ، فإن رجع ؛ لم تبطل صلاته ، وإن شرع في القراءة ؛ حرم عليه الرجوع ؛ لأنه تلبس بركن آخر ؛ فلا يقطعه .

وإن ترك التسبيح في الركوع أو السجود ؛ لزمه الرجوع للإتيان به ؛ ما لم يعتدل قائماً في الركعة الأخرى ، ويسجد للسهو في كل هذه الحالات .

● **وأما الحالة الثالثة – وهي حالة الشك في الصلاة –** : فإن شك في عدد الركعات ؛ بأن شك أصلى ثنتين أم ثلاثاً مثلاً ؛ فإنه يبني على الأقل ؛ لأنه المتيقن ؛ ثم يسجد للسهو قبل السلام ؛ لأن الأصل عدم ما شك فيه ، ولحديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : « **إذا شك أحدكم في صلاته ،**

فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليجعلها واحدة ، أو لم يدر ثنتين أو ثلاثاً ؛ فليجعلها اثنتين » رواه أحمد ومسلم والترمذى [١] .

وإن شك المأموم أدخل مع الإمام في الأولى أو في الثانية؛ جعله في الثانية، أو شك هل أدرك الركعة أو لا ؛ لم يعتد بتلك الركعة ، ويسجد للسهو .

وإن شك في ترك ركن ؛ فكما لو تركه ؛ فيأتي به وبما بعده على التفصيل السابق .

وإن شك في ترك واجب ؛ لم يعتبر هذا الشك ؛ ولا يسجد للسهو ، وكذا لو شك في زيادة ؛ لم يلتفت إلى هذا الشك ؛ لأن الأصل عدم الزيادة .

هذه جمل من أحكام سجود السهو ، ومن أراد الزيادة ؛ فليراجع كتب الأحكام ، والله الموفق .

---

(١) **صحيح** : وعزو الحديث لمسلم خطأ ، وإنما رواه الترمذى وابن ماجه (١٢٠٩) والطحاوى (١/٢٥١) والحاكم (١/٣٢٤) وأحمد (١/١٩٠) وصححه الشيخ فى الصحيحة (١٣٥٦) .

باب في الذكر بعد الصلاة

● قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾ ﴾ [الأحزاب - ٤١ ، ٤٢] .

● وخصَّص سبحانه الأمرَ بذكره بعد أداء العبادات :

● فأمرَ بذكره بعد الفراغ من الصلوات ؛ فقال سبحانه : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ﴾ [النساء - ١٠٣] ، وقال سبحانه : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ [الجمعة - ١٠] .

❑ وأمر بذكره بعد إكمال صيام رمضان ، فقال سبحانه : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة - ٨٥] .

❑ وأمر بذكره بعد قضاء مناسك الحج ؛ فقال سبحانه : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾ [البقرة - ٢٠٠] .

وذلك - والله أعلم - جبرٌ لما يحصلُ في العبادة من النقص والوساوس ، ولإشعار الإنسان أنَّهُ مطلوبٌ منه مواصلةُ الذكر والعبادة ؛ لئلا يَظُنَّ أنه إذا فَرَغَ من العبادة ؛ فقد أدَّى ما عليه .

● والذكرُ المشروع بعد صلاة الفريضة يجبُ أن يكونَ على الصفةِ الواردة عن النبي ﷺ ، لا على الصفةِ المحدثة المبتدعة التي يفعلُها الصوفية المبتدعة .

ففي « صحيح مسلم » عن ثوبان رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا انصرفَ من صلاتِه ؛ اسْتَغْفَرَ الله ثلاثاً ، وقال : « **اللهمَّ أنتَ السَّلامُ ومنك**

السَّلامُ ، تباركتَ يا ذا الجَلاَلِ والإكْرَام » [(١)] .

وفي « الصحيحين » عن المغيرة بن شُعبة رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا فرَغَ من الصلاة ؛ قال : « **لا إله إلاَّ الله وحْدَهُ ، لا شَريكَ لَهُ ، لَهُ المُلكُ ، ولَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شيءٍ قَديرٌ ، اللهُمَّ لا مَانعَ لِمَا أعطيت ، ولا معطيَ لما منَعْتَ ، ولا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ منكَ الجَدُّ** » [(٢)] .

وفي « صحيح مسلم » عن عبد الله بن الزبير – رضي الله عنهما – ؛ أنَّ رسول الله ﷺ كان يُهلِّلُ دُبُرَ كل صلاة حين يُسلِّمُ بهؤلاء الكلمات : « **لا إلَهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ ، لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلكُ ، ولَهُ الحَمْدُ ، وهو علَى كُلِّ شيءٍ قَدير ، لاَ حَوْلَ ولا قُوةَ إلاَّ بالله ، لاَ إلَهَ إلاَّ الله ، ولا نعبُدُ إلا إيَّاهُ ، له النعمة ، وله الفضلُ ، وله الثَّنَاء الحسَنُ ، لاَ إلَهَ إلاَّ الله ، مُخْلِصينَ لَهُ الدِّين ، ولو كَرِهَ الكافِرُون** » [(٣)] .

وفي « السُّنن » من حديث أبي ذر : أن رسول الله ﷺ قال : « **مَنْ قَالَ في دُبُرِ صلاة الفجر وهو ثانٍ رِجلَيْه قبل أن يتكلم : لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك ، وله الحمدُ ، يحيي ويميتُ ، وهو على كُلِّ شيءٍ قديرٌ ؛ عشر مرات ؛ كُتبَ له عشر حسنات ، ومُحيَ عنه عشرُ سيئات ، ورُفعَ له عشرُ درجات وكان يومهُ ذلك كلُّه في حرز من كل مكروهٍ ، وحرس من الشيطان ، ولم ينبغِ لذنْبٍ أن يُدركَه في ذلك اليوم ؛ إلا الشرك بالله** » ، قال الترمذي : « هذا حديث حسنٌ صحيح » [(٤)] ، ووردَ أنَّ هذا التهليلات العشر

---

(١) رواه مسلم (٥٩١) وعنده عن عائشة أيضاً (٥٩٢) .
(٢) رواه البخاري (٦٦١٥) ومسلم (٥٩٣) .
(٣) رواه مسلم (٥٩٤) .
(٤) **ضعيف** : انظر ضعيف الجامع (٥٧٥٠) ، يحسنه ما بعده .



تُقالُ بعد صلاةِ المغربِ أيضاً في حديثِ أم سلمة عند أحمد ، وحديثِ أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه في « صحيح ابن حبان » [(١)].

ويقول بعد المغرب والفجر أيضاً : « **ربِّ ! أجِرْني من النارِ** » ؛ سبع مرات لما رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم [(٢)].

ثم يسبِّح الله بعد كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، ويحمده ثلاثاً وثلاثين ، ويكبره ثلاثاً وثلاثين ، ويقول تمام المئة : « **لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملكُ ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قديرٌ** » ، لما روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال : « **من سبَّح الله في دُبُرِ كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين ، وكبَّرَ الله ثلاثاً وثلاثين ؛ فتلك تسعةٌ وتسعون ، ثم قال تمام المئة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملكُ وله الحمد ، وهو على كل شيءٍ قدير ، غُفِرَتْ له خطاياه ، وإن كانت مثل زَبَدِ البحر** » [(٣)].

ثم يقرأ آيةَ الكرسي ، و ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١** ﴾ [الإخلاص - ١] ، و ﴿ **قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝١** ﴾ [الفلق - ١] ، و ﴿ **قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝١** ﴾ [الناس - ١] ؛ لما رواه النسائي والطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « **مَنْ قرأ آية الكرسي دُبُرَ كُلِّ صلاة ؛ لم يمنعْهُ من دخولِ الجنة إلا أن يموت** » [(٤)] ؛ يعني : لم يكن بينه وبين دخول الجنة إلا الموتُ ، وفي حديث آخر : « **كان في ذمة الله إلى الصلاة**

---

(١) رواه ابن حبان (٢٠٢٣) (٢٠٢٤) وإسناده فيه ضعف ، ورواه أحمد (٤١٥/٥ و ٤٢٠) وقال الحافظ في الفتح (٢٠٥/١١) إسناده حسن .

(٢) **ضعيف** : رواه أبو داود (٥٠٧٩) وابن حبان (٢٣٤٦) وابن السني (١٣٦) وأحمد (٢٣٤/٤) وضعفه الشيخ في الضعيفة (١٦٢٤) .

(٣) رواه أحمد (٣٧١/٢) ومسلم (٥٩٧) وابن خزيمة (٥٧٠) وابن حبان (٢٠١٦) عن أبي هريرة .

(٤) **صحيح** : رواه النسائي وابن السني وابن حبان وغيرهم راجع صحيح الجامع (٦٤٦٤) .

الأخرى »[١] ، وفي « السُّنن » عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ؛ قال : « **أمرني رسول الله ﷺ أنْ أقرأ المعوذتين دُبُرَ كل صلاةٍ** »[٢] .

لقد دلت هذه الأحاديث الشريفة على مشروعية هذه الأذكار بعد الصلوات المكتوبة ، وعلى ما يحصلُ عليه مَنْ قالها من الأجرِ والثواب ؛ فينبغي لنا المحافظة عليها ، والإتيان بها ؛ على الصفة الواردة عن النبي ﷺ ، وأن نأتيَ بها بعد السلام من الصلاة مباشرةً ، قبلَ أن تقومَ من المكان الذي صلَّينا فيه ، ونرتِّبها على هذا الترتيب :

❑ فإذا سلَّمنا من الصلاة ، نستغفرُ الله ثلاثاً .

❑ ثم نقول : « **اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام** » .

❑ ثم نقول : « **لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيءٍ قديرٌ ، اللهم لا مانعَ لما أعطيتَ ، ولا مُعْطي لما مَنَعْتَ ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ** » ؛ أي : لا ينفع الغنيَّ منك غناهُ ، وإنما ينفعه العملُ الصالح .

● ثم نقولُ : « **لا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ، ولا نعبدُ إلا إيَّاهُ ، له النعمة ، وله الفضل ، وله الثناء الحسنُ لا إله إلا الله ، مخلصين له الدين ولو كَرِه الكافرون** » .

● ثم نسبِّحُ الله ثلاثاً وثلاثين ، ونحمدهُ ثلاثاً وثلاثين ، ونكبِّرهُ ثلاثاً

---

(١) غير صحيح : وقد تفصل ذلك في عمل اليوم والليلة لابن السني .

(٢) **صحيح** : رواه أحمد (١٥٥/٤) وأبو داود (١٥٢٣) والترمذي (٢٩٠٣) والنسائي (٦٨/٣) ، وابن خزيمة (٧٥٥) وابن حبان (٢٠٠٤) وصححه الشيخ في الصحيحة (١٥١٤) .

وثلاثين ، ونقـول تمامَ المئة : « **لا إله إلا الله وحـده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيءٍ قدير** » .

● وبعـد صلاة المغـرب وصـلاة الفجـر نأتي بالتهليلات العشر ، ونقول : « **ربِّ أجِرْني من النار** » ؛ سبع مرات .

● ثم بعد أن نفرَغَ من هذه الأذكار على هذا الترتيب ؛ نقرأ آية الكرسي ، وسورة ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ① ﴾ [الإخلاص : ١] ، والمعوِّذتين .

ويُستَحَبُّ تكرار قراءة هذه السور بعد صلاة المغرب وصلاة الفجر ثلاث مرات ، ويُسْتَحَبُّ الجهرُ بالتهليل والتسبيح والتحميد والتكبير عَقِبَ الصلاة ، لكن لا يكون بصـوتٍ جـمـاعي ، وإنما يرفع به كلٌّ واحـدٍ صـوتَه منفـرداً ، ويستعين على ضبط عدد التهليلات وعدد التسبيح والتحميد والتكبير بعقد الأصابع ، لأنَّ الأصابعَ مسؤولاتٌ مستنطقاتٌ يوم القيامة .

ويُباح استعمالُ السبحة ليَعُدَّ بها الأذكار والتسبحيات ، من غير اعتقاد أن فيها فضيلةً خاصةً ،وكرهها بعض العلماء ، وإن اعتقد أن لها فضيلةً؛ فاتخاذُها بدعةٌ ، وذلك مثلُ السُّبَحِ التي يتخذُها الصوفية ، ويعلِّقُونها في أعناقهم ، أو يجعلونها كالأسورة في أيديهم ، وهذا مع كونه بدعةً ؛ فإنَّ فيه رياء وتكلُّفاً .

● ثم بعد الفراغ من هذه الأذكار يدعو سرّاً بما شاء ؛ فإن الدعاء عَقِبَ هذه العبادة وهذه الأذكار العظيمة أحرى بالإجابة ، ولا يرفَعُ يديه بالدعاء بعد الفريضة كما يفعلُ بعض الناس ؛ فإن ذلك بدعةٌ ، وإنما يفعلُ هذا بعد النافلة أحيـاناً ، ولا يجـهـر بالدعـاء ، بل يخـفـيـه ؛ لأن ذلك أقـربُ إلى الإخـلاص والخشوع ، وأبعدُ عن الرياء .

وما يفعلهُ بعض الناس في بعض البلاد من الدعاء الجماعي بعد الصلوات

بأصوات مرتفعة مع رفع الأيدي ، أو يدعو الإمام والحاضرون يؤمِّنون رافعي أيديهم ، فهذا العمل بدعةٌ منكرةٌ ؛ لأنه لم يُنقل عن النبي ﷺ أنه كان إذا صلَّى بالناس يدعو بعد الفراغ من الصلاة على هذه الصفة ؛ لا في الفجر ؛ ولا في العصر ، ولا غيرهما من الصلوات ، ولا استحبَّ ذلك أحدٌ من الأئمة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « من نقل ذلك عن الإمام الشافعي ؛ فقد غلطَ عليه ؛ فيجبُ التقيدُ بما جاء عن النبي ﷺ في ذلك وفي غيره ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴾ [الحشر – ٧] ، ويقول سبحانه : ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا (٢١)** ﴾ [الأحزاب – ٢١] .

باب في صلاة التطوع

اعلموا أن ربكم سبحانه وتعالى شرع لكم بجانب فرائض الصلوات التقرب إليه بنوافل الصلوات ؛ فالتطوع بالصلاة من أفضل القربات بعد الجهاد في سبيل الله وطلب العلم ؛ لمداومة النبي ﷺ على التقرب إلى ربه بنوافل الصلوات ، وقال عليه الصلاة والسلام : « **استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة** » (١) .

والصلاة تجمع أنواعاً من العبادة ؛ كالقراءة ، والركوع ، والسجود ، والدعاء ، والذل ، والخشوع ، ومناجاة الرب سبحانه وتعالى ، والتكبير ، والتسبيح ، والصلاة على النبي ﷺ .

● **وصلوات التطوع على نوعين :**

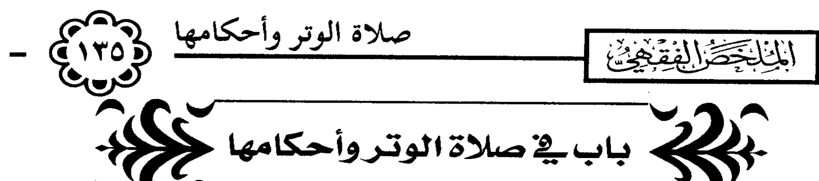
النوع الأول : صلوات مؤقتة بأوقات معينة ، وتسمى بالنوافل المقيدة .

والنوع الثاني: صلوات غير مؤقتة بأوقات معينة ، وتسمي بالنوافل المطلقة.

والنوع الأول أنواع متعددة ، وبعضها آكد من بعض ، وآكد أنواعه صلاة الكسوف ، ثم صلاة الاستسقاء ، ثم صلاة التراويح ، ثم صلاة الوتر ، وكل من هذه الصلوات سيأتي عنه حديث خاص إن شاء الله تعالى .

---

(١) **صحيح** : رواه جماعة عن سلمة بن الأكوع وقد سبق فى أول الكتاب .



ولنبدأ الآن بالحديث عن صلاة الوتر لأهميته ؛ فقد قيل: إنه آكد التطوع، وذهب بعض العلماء إلى وجوبه ، وما اختلف في وجوبه ؛ فهو آكد من غيره مما لم يختلف في عدم وجوبه .

● اتفق المسلمون على مشروعية الوتر ، فلا ينبغي تركه ، ومن أصر على تركه ؛ فإنه ترد شهادته : قال الإمام أحمد : « من ترك الوتر عمداً ؛ فهو رجل سوء ، لا ينبغي أن تقبل شهادته » ، وروى أحمد وأبو داود مرفوعاً : « **من لم يوتر ؛ فليس منا** » (١) .

● والوتر : اسم للركعة المنفصلة عما قبلها ؛ ولثلاث الركعات وللخمس والسبع والتسع والإحدى عشرة « إذا كانت هذه الركعات متصلة بسلام واحد » ، فإذا كانت هذه الركعات بسلامين فأكثر ؛ فالوتر اسم للركعة المنفصلة وحدها .

● ووقت الوتر يبدأ من بعد صلاة العشاء الآخرة ويستمر إلى طلوع الفجر ؛ ففي « الصحيحين » عن عائشة – رضي الله عنها – ؛ قالت : « **مِنْ كُلِّ اللّيل أَوْتَرَ رسول الله ﷺ ؛ مِنْ أَوّلِه ، وأوسطِه ، وآخرِه ، وانتهى وتره إلى السحر** » (٢) .

وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على أن جميع الليل وقت للوتر ؛ إلا ما

---

(١) **ضعيف** : رواه أحمد (٣٥٧/٥) وأبو داود (١٤١٩) والطحاوى مشكل(١٣٦/٢) والحاكم (٣٠٥/١) عن بريرة ، راجع الإرواء (٤١٧) .

(٢) رواه مالك (٨/١٢٠/١) والبخارى (٩٩٦) ومسلم (٧٤٥) .

قبل صلاة العشاء ، فمن كان يثق من قيامه في آخر الليل ؛ فتأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل ؛ ومن كان لا يثق من قيامه في آخر الليل ؛ فإنه يوتر قبل أن ينام ، بهذا أوصى النبي ﷺ ؛ فقد روى مسلم من حديث جابر عن النبي ﷺ : « **أيُّكُم خافَ ألاّ يَقُومَ مِنْ آخرِ اللَّيلِ ؛ فَلْيُوتر ثُمَّ ليَرْقُد ، وَمَنْ وثِقَ بقيامه مِنْ آخرِ الليل؛ فليوتر من آخره ؛ فإن قراءة آخر الليل مشهودة ، وذلك أفضل** » [(١)] .

● وأقل الوتر ركعة واحدة ؛ لورود الأحاديث بذلك ، وثبوته عن عشرة من الصحابة - رضي الله عنهم - لكن الأفضل والأحسن أن تكون مسبوقة بالشفع .

● وأكثر الوتر إحدى عشرة ركعة ، أو ثلاث عشر ركعة ، يصليها ركعتين ركعتين ، ثم يصلي ركعة واحدة يوتر بها ؛ لقول عائشة - رضي الله عنها - : « **كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة** » ، رواه مسلم ، وفي لفظ : « **يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة** » [(٢)] ، وله أن يسردها ، ثم يجلس بعد العاشرة ، ويتشهد ولا يسلم ، ثم يقوم ويأتي بالحادية عشرة ، ويتشهد ويسلم ، وله أن يسردها ، ولا يجلس إلا بعد الحادية عشرة ، ويتشهد ويسلم . والصفة الأولى أفضل .

● وله أن يوتر بتسع ركعات ، يسرد ثمانياً ، ثم يجلس عقب الركعة الثامنة ، ويتشهد التشهد الأول ولا يسلم ، ثم يقوم ، فيأتي بالركعة التاسعة ، ويتشهد التشهد الأخير ويسلم .

---

(١) رواه مسلم (٧٥٥) .

(٢) رواه مسلم (٧٣٦) .

● وله أن يوتر بسبع ركعات أو بخمس ركعات ، لا يجلس إلا في آخرها ، ويتشهد ويسلم ؛ لقول أم سلمة – رضي الله عنها – : « **كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُوتر بِسَبع وبِخَمسٍ لا يفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسلامٍ ولاَ كَلاَم** » [1] .

● وله أن يوتر بثلاث ركعتات ، يصلي ركعتين ويسلم ؛ ثم يصلي الركعة الثالثة وحدها ، ويستحب أن يقرأ في الأولى بـ ﴿ سَبِّحِ ﴾[*] ، وفي الثانية : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، والثالثة : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ① ﴾ [2] .

وقد تبين مما مر أن لك أن توتر : بإحدى عشرة ركعة ، أو ثلاث عشرة ؛ وبتسع ركعات ، وبسبع ركعات ، وبخمس ركعات ، وبثلاث ركعات ، وبركعة واحدة ؛ فأعلى الكمال إحدى عشرة ، وأدنى الكمال ثلاث ركعات ، والمجزئ ركعة واحدة .

ويستحب لك أن تقنت بعد الركوع في الوتر ؛ بأن تدعو الله سبحانه ، فترفع يديك ، وتقول : « اللهم اهدني فيمن هديت ... » إلخ ، الدعاء الوارد .

---

(١) **صحيح** : رواه النسائي (٣/٢٣٩) وابن ماجه (١١٩٢) وصححه الشيخ في صحيح النسائي (١٦١٧) .

(٢) لحديث عائشة الذي رواه أحمد (٦/٧٣) ومسلم (٣٠٧) وأبو داود (١٤٣٧) .

(*) أي سورة الأعلى .

باب في صلاة التراويح وأحكامها

● مما شرعه نبي الهدى محمد ﷺ في شهر رمضان المبارك صلاة التراويح ، وهي سُّنة مؤكدة ، سميت تراويح لأن الناس كانوا يستريحون فيها بين كل أربع ركعات [١] ؛ لأنهم كانوا يطيلون الصلاة .

● وفعلها جماعة في المسجد أفضل ؛ فقد صلاها النبي ﷺ بأصحابه في المسجد ليالي ، ثم تأخر عن الصلاة بهم ؛ خوفاً من أن تفرض عليهم ؛ كما ثبت في « الصحيحين » عن عائشة - رضي الله عنها - ؛ أن النبي ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة ، وصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة ، وكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة ، فلم يخرج إليهم ؛ فلما أصبح؛ قال : « **قد رأيت الذي صنعتم ، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خَشِيتُ أن تُفرضَ عليكم** » [٢] ، وذلك في رمضان ، وفعلها صحابته من بعده ، وتلقتها أمته بالقبول ، وقال ﷺ : « **من قام مع الإمام حتى ينصرف ؛ كتب له قيام ليلة** » [٣] ، وقال عليه الصلاة والسلام : « **من قام رمضان إيماناً واحتساباً ؛ غفر له ما تقدم من ذنبه** » متفق عليه [٤]. فهى سُّنة ثابتة ، لا ينبغي للمسلم

---

(١) أى : بين كل تسليمتين ؛ لأن التراويح مثنى مثنى ، وصلاة التهجد كذلك ، وقد يغلط بعض أئمة المساجد الذين لا فقه لديهم ، فلا يسلم بين كل ركعتين فى التراويح أو التهجد ، وهذا خلاف السنة ، وقد نص العلماء على أن من قام إلى ثالثة فى التراويح أو فى التهجد ؛ فهو كمن قام إلى ثالثة فى فجر ؛ أى: تبطل صلاته ، وللشيخ عبد العزيز بن باز جواب يرد على هؤلاء ويبين خطأهم.

(٢) رواه البخارى (١١٢٩) ومسلم (٧٦١) (١٧٧) وأبو داود (١٣٧٣) .

(٣) **صحيح** : رواه أحمد (٥/١٥٩ و ١٦٣) والترمذى وأبو داود (١٣٧٥) والنسائى (١/٢٣٨) وابن ماجه (١٣٢٧) وصححه الشيخ فى الإرواء (٤٤٧) .

(٤) رواه البخارى (٢٠٠٨) ومسلم (٧٥٩) وأبو داود (١٣٧١) والترمذى (٨٠٨) عن أبى هريرة .

تركها .

● أما عدد ركعاتها ؛ فلم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ ، والأمر في ذلك واسع [١] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله –: « له أن يصلي عشرين ركعة ، كما هو مشهور من مذهب أحمد والشافعي ، وله أن يصلي ستّاً وثلاثين ، كما هو مذهب مالك ، وله أن يصلي إحدى عشرة ركعة وثلاث عشرة ركعة ، وكل حسن ؛ فيكون تكثير الركعات أو تقليلها بحسب طول القيام وقصره .

وعمر رضي الله عنه لما جمع الناس على أُبيّ ، صلى بهم عشرين ركعة والصحابة – رضي الله عنهم – منهم من يقل ومنهم من يكثر ، والحد المحدود لا نص عليه من الشارع .

وكثير من الأئمة [أي : أئمة المساجد] في التراويح يصلون صلاة لا يعقلونها ، ولا يطمئنون في الركوع ولا في السجود ، والطمأنينة ركن ، والمطلوب في الصلاة حضور القلب بين يدي الله تعالى ، واتعاظه بكلام الله إذا تُلِيَ ، وهذا لا يحصل في العجلة المكروهة ، وصلاة عشر ركعات مع طول القراءة والطمأنينة أولى من عشرين ركعة مع العجلة المكروهة ؛ لأن لب الصلاة وروحها هو إقبال القلب على الله عز وجل ، ورب قليل خير من كثير، وكذلك ترتيل القراءة أفضل من السرعة ، والسرعة المباحة هي التي لا يحصل معها إسقاط شيء من الحروف ، فإن أسقط بعض الحروف لأجل السرعة ؛ لم يَجُز ذلك ، ويُنْهَى عنه ، وأما إذا قرأ قراءة بينة ينتفع بها المصلون خلفه ؛ فحسن .

---

(١) فيه نظر ، ليس هذا محل التفصيل وللشيخ الألباني – رحمه الله – رسالة مستقلة فى ذلك فليراجع للأهمية .

وقد ذم الله الذين يقرؤون القرآن بلا فهم معناه ، فقال تعالى : ﴿ **وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلا أَمَانِيَّ** ﴾ [البقرة - ٧٨] ؛ أي : تلاوة بلا فهم ، والمراد من إنزال القرآن فهم معانيه والعمل به لا مجرد التلاوة » . انتهى كلامه رحمه الله .

وبعض أئمة المساجد لا يصلون التراويح على الوجه المشروع ؛ لأنهم يسرعون في القراءة سرعة تخل بأداء القرآن على الوجه الصحيح ، ولا يطمئنون في القيام والركوع والسجود ، والطمأنينة ركن من أركان الصلاة ، ويأخذون بالعدد الأقل من الركعات ، فيجمعون بين تقليل الركعات وتخفيف الصلاة وإساءة القراءة ، وهذا تلاعب بالعبادة [١] ؛ فيجب عليهم أن يتقوا الله ويحسنوا صلاتهم ، ولا يحرموا أنفسهم ومن خلفهم من أداء التراويح على الوجه المشروع [٢] .

وفق الله الجميع لما فيه الصلاح والفلاح .

---

(١) وبعضهم يخرج صوته بالقراءة خارج المسجد بواسطة الميكروفون ، فيشوش على من حوله من المساجد ، وهذا لا يجوز ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « من كان يقرأ القرآن والناس يصلون تطوعاً ؛ فليس له أن يجهر جهراً يشغلهم به ؛ فإن النبى ﷺ خرج على أصحابه وهم يصلون فى المسجد ، فقال : « **يا أيها الناس ! كلكم يناجي ربه ؛ فلا يجهر بعضكم على بعض في القراءة** » انتهى ، « مجموع الفتاوى - ٢٣ / ٦١ - ٦٤ » .

(٢) وبعض أئمة المساجد يسرع فى القراءة ويطيلها من أجل أن يختم القرآن فى أول العشر الأواخر أو وسطها ، فإذا ختمه ؛ ترك مسجده وسافر للعمرة ، وخلف مكانه من قد لا يصلح للإمامة ، وهذا خطأ عظيم ونقص كبير وتضييع لما وكل إليه من القيام بإمامة المصلين إلى آخر الشهر ؛ فقيامه بذلك واجب عليه ، والعمرة مستحبة ؛ فكيف يترك واجباً عليه لفعل مستحب ، وإن بقاءه فى مسجده وإكماله أفضل له من العمرة ، وبعضهم إذا ختم القرآن ؛ خفف الصلاة ، وقلّل القراءة فى بقية ليالي الشهر التي هي ليالي الاعتاق من النار ، وكأن هؤلاء يرون أن المقصود من التراويح والتهجد هو ختم القرآن لا إحياء هذه الليالي المباركة بالقيام اقتداء بالنبي ﷺ وطلباً لفضائلها ، وهذا جهل منهم ، وتلاعب بالعبادة ونرجو الله أن يردهم إلى الصواب .

باب في السُّنن الراتبة مع الفرائض

● اعلموا أيها الأخوان أن السُّنن الراتبة يتأكد فعلها ويكره تركها ، ومن دوام على تركها ؛ سقطت عدالته عند بعض الأئمة ، وأَثِمَ بسبب ذلك ؛ لأن المداومة على تركها تدل على قلة دينه ، وعدم مبالاته .

وجملة السُّنن الرواتب عشر ركعات ، وبيانها كالتالى :

● ركعتان قبل الظهر ، وعند جمع من العلماء أربع ركعات قبل الظهر ؛ فعليه تكون جملة السُّنن الرواتب اثنتي عشرة ركعة .

● وركعتان بعد الظهر .

● وركعتان بعد المغرب .

● وركعتان بعد العشاء .

● وركعتان قبل صلاة الفجر بعد طلوع الفجر .

والدليل على هذه الرواتب بهذا التفصيل المذكور هو حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – ؛ قال : « **حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل الصبح ، كانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها أحد ، حدثتني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر ؛ صلى ركعتين** » . متفق عليه [١] .

---

(١) رواه البخارى (٩٣٧) (١١٨٠) ومسلم (٨٨٢) (٧٢٩) وغيرهما .

● وفي « صحيح مسلم » عن عائشة – رضي الله عنها – : « **كان يصلي قبل الظهر أربعاً في بيتي ، ثم يخرج فيصلي بالناس ، ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين** » [١] .

فيؤخذ من هذا أن فعل الراتبة في البيت أفضل من فعلها في المسجد ، وذلك لمصالح تترتب على ذلك ؛ منها : البعد عن الرياء والإعجاب ولإخفاء العمل عن الناس ، ومنها : أن ذلك سبب لتمام الخشوع والإخلاص ، ومنها : عمارة البيت بذكر الله والصلاة التي بسببها تنزل الرحمة على أهل البيت ويبتعد عنه الشيطان ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « **اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ، ولا تجعلوها قبوراً** » [٢] .

● وآكد هذه الرواتب ركعتا الفجر ؛ لقول عائشة – رضي الله عنها – : « **لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشدَّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر** » متفق عليه [٣] ، وقال ﷺ : « **ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها** » [٤] ، ولهذا كان النبي ﷺ يحافظ عليهما وعلى الوتر في الحضر والسفر .

● وأما ما عدا ركعتي الفجر والوتر من الرواتب ؛ فلم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى راتبة في السفر غير سُنَّة الفجر والوتر .

وقال ابن عمر – رضي الله عنهما – لما سئل عن سُنَّة الظهر في السفر ؛ قال : « لو كنت مسبحاً ؛ لأتممت » .

---

(١) رواه أحمد (٣٠/٦ و٢٣٩) ومسلم (٧٣٠) (١٠٥) وأبو داود (١٢٥١) .
(٢) رواه البخاري (٤٣٢) ومسلم وأحمد عن ابن عمر .
(٣) رواه البخاري (١١٦٩) ومسلم (٧٢٤) (٩٤) .
(٤) رواه أحمد (٥٠/٦-٥١) ومسلم (٧٢٥) (٩٧) والنسائي (٢٥٢/٣) عن عائشة .

وقال ابن القيم – رحمه الله – : « وكان من هديه ﷺ في سفره الاقتصار على الفرض ، ولم يحفظ عنه أنه صلى سُنة الصلاة قبلها ولا بعدها ؛ إلا ما كان من الوتر وسُنة الفجر » .

● والسُّنة تخفيف ركعتي الفجر ؛ لما في « الصحيحين » وغيرهما عن عائشة – رضي الله عنها – ؛ أن النبي ﷺ كان يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح [(١)] ؛ ويقرأ في الركعة الأولى من سُنة الفجر بعد الفاتحة ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (١) ﴾ ، وفي الثانية : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١) ﴾ [(٢)] ، أو يقرأ في الأولى منهما : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ [البقرة – ١٣٦] ويقرأ في الركعة الثانية : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ [آل عمران – ٦٤] .

وكذلك يقرأ في الركعتين بعد المغرب بالكافرون والإخلاص ؛ لما روى البيهقي والترمذي وغيرها عن ابن مسعود ؛ قال : « ما أحصي ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (١) ﴾ ، و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١) ﴾ [(٣)] .

● وإذا فاتك شيء من هذه السُّنن الرواتب ؛ فإنه يسن لك قضاؤه ، وكذا إذا فاتك الوتر من الليل ؛ فإنه يسن لك قضاؤه في النهار ؛ لأنه ﷺ قضى

---

(١) إلى هنا روى البخارى (١١٧١) ومسلم (٧٢٤) .

(٢) وحديث القراءة رواه أحمد (٢٣٩/٦) وابن ماجه (١١٥٠) وابن حبان (٢٤٦١) عنهما ، وقال الحافظ فى الفتح (٤٧/٣) سنده قوى ، وفى الباب حديث أبى هريرة رواه مسلم (٧٢٦) وأبو داود (١٢٥٦) والنسائى (١٥٥/٢) وابن ماجه (١١٤٨) ، وحديث ابن عمر عند أصحاب السنن إلا أبا داود .

(٣) **صحيح** : رواه الترمذى (٤٣٢) وابن ماجه (١١٦٦) وصححه الشيخ الألبانى فى صحيح (٣٥٥).

ركعتي الفجر مع الفجر حين نام عنهما [(١)] ، وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر ، ويقاس الباقي من الرواتب في مشروعية قضائه إذا فات على ما فيه النص ، وقال ﷺ : « **من نام عن الوتر أو نسيه ؛ فليصله إذا أصبح أو ذكر** » ، رواه الترمذي وأبو داود [(٢)] .

● ويقضي الوتر مع شفعه ؛ لما في « الصحيح » عن عائشة - رضي الله عنها - : « **كان النبي ﷺ إذا منعه من قيام الليل نوم أو وجع ؛ صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة** » [(٣)] .

أيها المسلم : حافظ على هذه السُّنن والرواتب ؛ لأن في ذلك اقتداء بالنبي ﷺ ، وقد قال الله تعالى : ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً** (٢١) ﴾ [الأحزاب - ٢١] .

وفي المحافظة على هذه السُّنن الرواتب أيضاً جبر لما يحصل في صلاة الفريضة من النقص والخلل ، والإنسان معرض للنقص والخلل ، وهو بحاجة إلى ما يجبر به نقصه ؛ فلا تفرط بهذه الرواتب أيها المسلم ؛ فإنها من زيادة الخير الذي تجده عند ربك ، وهكذا كل فريضة يشرع إلى جانبها نافلة من جنسها ؛ كفريضة الصلاة ، وفريضة الصيام ، وفريضة الزكاة ، وفريضة الحج ، كل من هذه الفرائض يشرع إلى جانبها نافلة من جنسها ، تجبر نقصها وتصلح خللها ، وهذا من فضل الله على عباده ، حيث نوَّع لهم الطاعات ؛ ليرفع لهم الدرجات ، ويحط عنهم الخطايا .

فنسأل الله لنا جميعاً التوفيق لما يحبه ويرضاه ، إنه سميع مجيب ... .

---

(١) لحديث عمران بن حصين المتفق عليه وسيأتي قريباً إن شاء الله .

(٢) **صحيح** : رواه أبو داود (١٤٣١) والترمذي وأحمد (٤٤/٣) وغيرهم عن أبي سعيد وصححه الشيخ في الإرواء (١٥٣/٢) .

(٣) رواه مسلم (٧٤٦) وأبو داود (١٣٤٢) وابن خزيمة (١١٦٩) وابن حبان (٢٤٢٠) .

باب في صلاة الضحى

● اعلم أيها المسلم أنه قد وردت في صلاة الضحى أحاديث كثيرة :

منها ما في « الصحيحين » عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ قال : « **أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام** » [١] .

وفي حديث أبي سعيد ؛ أن النبي ﷺ « **كان يصلي الضحى حتى نقول : لا يدعها ، ويدعها حتى نقول : لا يصليها** » [٢] .

● وأقل صلاة الضحى ركعتان ؛ لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة الذي ذكرنا قريباً : « وركعتي الضحى » ، ولحديث أنس : « **من قعد في مصلاه حين ينصرف من الصبح ، حتى يسبح ركعتي الضحى ، لا يقول إلا خيراً ؛ غفرت له خطاياه ، وإن كانت أكثر من زبد البحر** » ، رواه أبو داود [٣] .

● وأكثرها ثماني ركعات ؛ لما روت أم هانئ ؛ أن النبي ﷺ عام الفتح صلى ثماني ركعات سبحة الضحى ، رواه الجماعة [٤] ، ولمسلم عن عائشة - رضي الله عنها -: كان يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما يشاء الله [٥] .

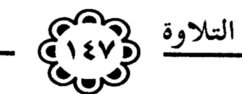
---

(١) رواه البخاري (١١٧٨) ومسلم (٧٢١) والنسائي (٣/٢٢٩) .
(٢) رواه الترمذي (٤٧٨) وأحمد (٣/٢١) وإسناده ضعيف .
(٣) رواه أبو داود (١٢٨٧) وإسناده ضعيف - انظر ضعيف الجامع (٥٧٩٥) .
(٤) رواه البخاري (١١٧٦) ومسلم (٣٣٦) (٨٠) .
(٥) رواه مسلم (٧١٩) (٧٨) وأحمد (٦/١٤٥) والطيالسي (١٥٧١) .

● ووقت صلاة الضحى يبتدئ من ارتفاع الشمس بعد طلوعها قدر رمح ، ويمتد إلى قبيل الزوال ؛ أي : وقت قيام الشمس في كبد السماء ، والأفضل أن يصلى إذا اشتد الحر ، لحديث : « **صلاة الأوابين حين ترمض الفصال** » ، رواه مسلم [١] ؛ أي : حين تحمى الرمضاء ؛ فتبرك الفصال من شدة الحر .

---

(١) رواه مسلم (٧٤٨) (١٤٣) وأحمد (٤/٣٦٧) والطيالسي (٦٨٧) عن زيد بن أرقم .



باب في سجود التلاوة

● ومن السُّنن سجود التلاوة ، سمي بذلك من إضافة المسبب للسبب ؛ لأن التلاوة سببه ؛ فهو سجود شرعه الله ورسوله عبودية عند تلاوة الآيات واستماعها ؛ تقرباً إليه سبحانه ، وخضوعاً لعظمته ، وتذللاً بين يديه .

● ويسن سجود التلاوة للقارئ والمستمع، وقد أجمع العلماء على مشروعيته .

قال ابن عمر – رضي الله عنهما – : « **كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة ، فيسجد ، ونسجد معه ، حتى ما يجد أحدنا موضعاً لجبهته** » متفق عليه [١] .

قال الإمام العلامة ابن القيم – رحمه الله – : « **ومواضع السجدات أخبار وأوامر : خبر من الله عند سجود مخلوقاته له عموماً أو خصوصاً ؛ فسن للتالي والسامع أن يتشبه بهم عند تلاوته آية السجدة أو سماعها ، وآيات الأوامر** (أي التي تأمر بالسجود) **بطريق الأولى** » .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « **إذا قرأ ابن آدم السجدة ، فسجد ؛ اعتزل الشيطان يبكي ، يقول: يا ويله ! أمر ابن آدم بالسجود ، فسجد ؛ فله الجنة ، وأمر بالسجود ، فأبيت ؛ فلي النار** » ، رواه مسلم وابن ماجه [٢] .

● ويشرع سجود التلاوة في حق القارئ والمستمع ، وهو الذي يقصد

---

(١) رواه البخاري (١٠٧٥) (١٠٧٦) (١٠٧٩) ومسلم (٥٧٥) .
(٢) رواه أحمد (٢/٤٤٣) ومسلم (٨١) وابن ماجه (١٠٥٢) وابن حبان (٢٧٥٩) .

الاستماع للقراءة ، وفي حديث ابن عمر : « **كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة ؛ فيسجد ونسجد معه** » [(١)] ؛ ففيه دلالة على مشروعية سجود المستمع ، وأما السامع ، وهو الذي لم يقصد الاستماع ؛ فلا يشرع في حقه سجود التلاوة ؛ لما روى البخارى ؛ أن عثمان رضي الله عنه مر بقارئ يقرأ سجدة ليسجد معه عثمان ؛ فلم يسجد ، وقال : « إنما السجدة على من استمع » ، وروي ذلك عن غيره من الصحابة .

● **وسجدات التلاوة فى القرآن** ؛ في: الأعراف ، والرعد، والنحل، والإسراء ، ومريم ، والحج ، والفرقان ، والنمل ، و ﴿ حمٓ ① تَنزِيلٌ ﴾ ، و ﴿ حم ﴾ ، السجدة ، والنجم ، والانشقاق ، و ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ ، وفي سجدة ﴿ ص ﴾ [خلاف بين العلماء ؛ هل هي سجدة شكر أو سجدة تلاوة ؟] ، والله أعلم .

● ويكبر إذا سجد للتلاوة لحديث ابن عمر : « **كان عليه الصلاة والسلام يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة ؛ كبر ، وسجد ، وسجدنا معه** » ، رواه أبو داود [(٢)] .

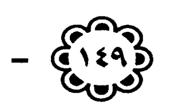
● ويقول في سجوده : « **سبحان ربي الأعلى** » ؛ كما يقول في سجود الصلاة ، وإن قال : « **سجد وجهي لله الذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره ، بحوله وقوه ، اللهم اكتب لي بها أجراً ، وضع عني بها وزراً ، واجعلها لي عندك ذخراً ، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود** » [(٣)] ؛

---

(١) سبق قبل حديث

(٢) منكر بذكر التكبير والمحفوظ دونه ، قال الشيخ الألبانى – رحمه الله – فى ضعيف أبى داود برقم (٣٠٦) ، وقد رواه أبو داود (١٤١٣) بهذه الزيادة وقد صح بغيرها كما سبق .

(٣) **حسن** : رواه الترمذى (٥٧٩) (٣٤٢٤) وابن ماجه (١٠٥٣) وابن حبان (٢٧٦٦) ، عن ابن عباس وحسنه الشيخ رحمه الله تعالى .



فلا بأس .

- والإتيان بسجود التلاوة عن قيام أفضل من الإتيان به عن قعود .

أيها المسلم :

إن طرق الخير كثيرة ؛ فعليك بالجد والاجتهاد فيها ، والإخلاص في القول والعمل ، لعل الله أن يكتبك من جملة السعداء .

باب في التطوع المطلق

● روى أهل السُّنن ؛ أن النبي ﷺ سئل : أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ قال : « **الصلاة في جوف الليل** » (١) .

وقال ﷺ : « **إن في الليل ساعة ؛ لا يوافقها عبد مسلم ، يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة ؛ إلا أعطاه إياه** » (٢) .

وقال ﷺ : « **عليكم بقيام الليل ؛ فإنه دأب الصالحين قبلكم ، وهو قربة إلى ربكم ، ومكفرة للسيئات ، ومنهاة عن الإثم** » ، رواه الحاكم (٣) .

وقد مدح الله القائمين من الليل :

قال تعالى : ﴿ **إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ (١٦) كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ (١٧) وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ (١٨)** ﴾ [الذاريات – ١٦ ، ١٨] .

وقال تعالى : ﴿ **تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (١٦) فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٧)** ﴾ [السجدة – ١٦ ، ١٧] .

والنصوص في ذلك كثيرة تدل على فضل قيام الليل ؛ فالتطوع المطلق أفضله قيام الليل ؛ لأنه أبلغ في الإسرار ، وأقرب إلى الإخلاص ، ولأنه وقت غفله الناس ، ولما فيه من إيثار الطاعة على النوم والراحة .

---

(١) رواه أحمد (٢/٣٢٩و ٣٤٢) ومسلم (١١٦٣) والنسائي (٣/٢٠٦) والترمذي (٤٣٨) والدارمي (٢/٢٢) وابن حبان (٢٥٦٣) عن أبي هريرة .

(٢) رواه أحمد ومسلم عن جابر راجع صحيح الجامع (٢١٣٠) .

(٣) **صحيح** : رواه أحمد والترمذي والحاكم والبيهقي عن بلال ، ورواه الترمذي والحاكم والبيهقي عن أبي أمامة وابن السني عن جابر وصححه الشيخ في الإرواء (٤٥٢) .

❑ ويستحب التنفل بالصلاة في جميع الأوقات ؛ غير أوقات النهي ، وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار ؛ لما سبق ، وأفضل صلاة الليل الصلاة في ثلث الليل بعد نصفه ؛ لما في « الصحيح » مرفوعاً : « **أفضل الصلاة صلاة داود ، كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه** »[(١)] ، فكان يريح نفسه بنوم أول الليل ، ثم يقوم في الوقت الذي ينادي الله فيه ، فيقول : « **هل من سائل فأعطيه سؤله ؟** » ، ثم ينام بقية الليل في السدس الأخير ؛ ليأخذ راحته ، حتى يستقبل صلاة الفجر بنشاط ، هذا هو الأفضل ، وإلا ؛ فالليل كله محل القيام .

قال الإمام أحمد - رحمه الله - : « قيام الليل من المغرب إلى طلوع الفجر » .

وعليه ؛ فالنافلة بين العشاءين من قيام الليل ، لكن تأخير القيام إلى آخر الليل أفضل كما سبق ، قال تعالى : ﴿ **إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلاً** ﴿٦﴾ ﴾ [المزمل - ٧] ، والناشئة هي القيام بعد النوم ، والتهجد إنما يكون بعد النوم .

- فينبغي للمسلم أن يجعل له حظاً من قيام الليل ، يداوم عليه ، وإن قل .
- وينبغي أن ينوي قيام الليل .
- فإذا استيقظ ؛ استاك ، وذكر الله ، وقال : « **لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، والحمد لله ، وسبحان الله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله** » ،

---

(١) رواه البخاري (١١٣١) (٣٤٢٠) ومسلم (١١٥٩) وأبو داود (٢٤٤٨) والنسائي (٢١٤/٣) وابن ماجه (١٧١٢) عن ابن عمرو .

ويقول : « **الحمد لله الذي أحياني بعدما أماتني وإليه النشور** [١] ، **الحمد لله الذي رد علي روحي ، وعافاني في جسدي ، وأذن لي بذكره** » [٢] .

● ويستحب أن يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : « **إذا قام أحدكم من الليل ؛ فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين** » ، رواه مسلم وغيره [٣] .

● ويسلم في صلاة الليل من كل ركعتين ؛ لقوله ﷺ : « **صلاة الليل مثنى مثنى** » ، رواه الجماعة [٤] ، ومعنى : « مثنى مثنى » ؛ أي : ركعتان ركعتان ؛ بتشهد وتسليمتين ؛ فهي ثنائية لا رباعية .

● وينبغي إطالة القيام والركوع والسجود .

● وينبغي أن يكون تهجده في بيته ؛ فقد اتفق أهل العلم على أن صلاة التطوع في البيت أفضل ، وكان ﷺ يصلي في بيته ، وقال عليه الصلاة والسلام : « **صلوا في بيوتكم ؛ فإن أفضل صلاة المرء في بيته ؛ إلا المكتوبة** » ، رواه مسلم [٥] ، ولأنه أقرب إلى الإخلاص .

● وصلاة النافلة قائماً أفضل من الصلاة قاعداً بلا عذر ؛ لقوله ﷺ : « **من صلى قائماً ؛ فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً ، فله نصف أجر صلاة**

---

(١) رواه البخارى (٦٣١٢) (٦٣٢٤) وأبو داود ٥٠٤٩٠) وابن ماجه (٣٨٨٠) عن حذيفة ورواه البخارى (٦٣٢٥) و (٧٣٩٥) عن أبى ذر الغفارى .

(٢) رواه ابن حبان (٥٥٣٣) وابن السنى (٧٥٠) والنسائى عمل (٨٥٤) والحاكم (٥٤٨/١) وإسناده ضعيف ، وفصلنا القول فيه فى تحقيق عمل اليوم .

(٣) رواه مسلم (٧٦٨) وأبو داود (١٣٢٣) وابن حبان (٢٦٠٦) عن أبى هريرة .

(٤) رواه البخارى (٩٩٣) ومسلم (٧٥٢) (١٥٣) عن ابن عمر .

(٥) رواه مسلم وقد سبق تخريجه .

القائم » متفق عليه [١] .

● وأما من صلى النافلة قاعداً لعذر ، فأجره كأجر القائم ؛ لقوله ﷺ : « **إذا مرض العبد أو سافر ؛ كتب له من العمل ما كان يعمله وهو صحيح مقيم** » [٢] ، وجواز التطوع جالساً مع القدرة على القيام مجمع عليه .

● ويختم صلاته بالوتر ؛ فقد كان النبي ﷺ يجعل آخر صلاته بالليل وتراً ، وأمر بذلك في أحاديث كثيرة .

● ومن فاته تهجد من الليل ، استحب له قضاؤه قبل الظهر ؛ لحديث : « **من نام عن حزبه من الليل ، أو عن شيء منه ، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر ؛ كتب له ، كأنما قرأه من الليل** » [٣] .

أيها المسلم :

لا تحرم نفسك من المشاركة في قيام الليل ، ولو بشيء قليل تداوم عليه ؛ لتنال من ثواب القائمين المستغفرين بالأسحار ، وربما يدفع بك القليل إلى الكثير ، والله لا يضيع أجر المحسنين .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) **صحيح** : رواه البخاري وأحمد عن أبي موسى إرجع الإرواء (٥٦٠) .

(٣) رواه مسلم (٧٤٧) .

باب في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

● سبق أن بيّنّا جملاً من أحكام صلاة التطوع ، ويجدر بنا الأن أن ننبه على أن هناك أوقاتاً ورد النهي عن الصلاة فيها ؛ إلا ما استثني ، وهي أوقات خمسة :

الأول : من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس ؛ لقوله ﷺ : « **إذا طلع الفجر ؛ فلا صلاة إلا ركعتي الفجر** » [١] رواه أحمد وأبو داود وغيرهما ، فإذا طلع الفجر ، فإنه لا يصلي تطوعاً إلا راتبة الفجر .

الثاني : من طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح في رأي العين .

الثالث : عند قيام الشمس حتى تزول ، وقيام الشمس يعرف بوقوف الظل ، لا يزيد ولا ينقص ، إلى أن تزول إلى جهة الغرب ؛ لقول عقبة بن عامر : « **ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول ، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب** » [٢] ، رواه مسلم .

الرابع : من صلاة العصر إلى غروب الشمس ؛ لقوله ﷺ : « **لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس** » متفق عليه [٣] .

---

(١) **صحيح** : رواه الطبراني وغيره وصححه الشيخ في الإرواء (٤٧٨) وصحيح الجامع (٦٧٨) عن أبي هريرة .

(٢) رواه مسلم (٨٣١) والنسائي (٢٧٥/١) والدارمي (٣٣٣/١) وغيرهم عن عقبة بن عامر .

(٣) رواه البخاري (٥٨٦) ومسلم (٨٢٧) عن أبي سعيد .

والوقت الخامس : إذا شرعت الشمس في الغروب حتى تغيب .

● واعلم أنه يجوز قضاء الفرائض الفائتة في هذه الأوقات ؛ لعموم قوله ﷺ : « **من نام عن صلاة أو نسيها ؛ فليصلها إذا ذكرها** » ، متفق عليه .

ويجوز أيضاً فعل ركعتي الطواف في هذه الأوقات ؛ لقوله ﷺ : « **لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة من ليل أو نهار** » ، رواه الترمذي وصححه [(١)] ؛ فهذا إذنٌ منه ﷺ بفعلها في جميع أوقات النهي ، ولأن الطواف جائز في كل وقت ؛ فكذلك ركعتاه .

ويجوز أيضاً على الصحيح من قولي العلماء في هذه الأوقات فعل ذوات الأسباب من الصلوات ؛ كصلاة الجنازة ، وتحية المسجد ، وصلاة الكسوف ؛ للأدلة الدالة على ذلك ، وهي تخص عموم النهي عن الصلاة في هذه الأوقات ، فتحمل على ما لا سبب له ؛ فلا يجوز فعلها بأن تُبتدأ في هذه الأوقات صلاة تطوع لا سبب لها .

ويجوز قضاء سُّنة الفجر بعد صلاة الفجر ، وكذا يجوز أن يقضي سُّنة الظهر بعد العصر ، ولا سيما إذا جمع الظهر مع العصر ، فقد ثبت عن النبي ﷺ ؛ أنه قضى سُّنة الظهر بعد العصر .

---

(١) **صحيح** : أخرجه الحميدي (٥٦١) وأحمد (٤/٨٠) وأبو داود (١٨٩٤) والترمذي (٨٦٨) عن جبير بن مطعم .

باب في وجوب صلاة الجماعة وفضلها

☐ شعيرة عظيمة من شعائر الإسلام ، وهي صلاة الجماعة في المساجد ؛ فقد اتفق المسلمون على أن أداء الصلوات الخمس في المساجد من أوكد الطاعات وأعظم القربات ، بل وأعظم وأظهر شعائر الإسلام .

فقد شرع الله لهذه الأمة الاجتماع في أوقات معلومة ، منها ما هو في اليوم والليلة ؛ كالصلوات الخمس ؛ فإن المسلمين يجتمعون لأدائها في المساجد كل يوم وليلة خمس مرات ، ومن هذه الاجتماعات ما هو في الأسبوع مرة ؛ كالاجتماع لصلاة الجمعة ، وهو اجتماع أكبر من الاجتماع للصلوات الخمس ، ومنها اجتماع يتكرر كل سنة مرتين ، وهو الاجتماع لصلاة العيدين ، وهو أكبر من الاجتماع لصلاة الجمعة ؛ بحيث يشرع فيه اجتماع أهل البلد ، ومنها اجتماع مرة واحدة في السنة ، وهو الاجتماع في الوقوف بعرفة ، وهو أكبر من اجتماع العيدين ؛ لأنه يشرع للمسلمين عموماً في كل أقطار الأرض .

وإنما شرعت هذه الاجتماعات العظيمة في الإسلام ؛ لأجل مصالح المسلمين ، ليحصل التواصل بينهم بالإحسان والعطف والرعاية ، ولأجل التوادد والتحابب بينهم في القلوب ، ولأجل أن يعرف بعضهم أحوال بعض ؛ فيقومون بعيادة المرضى ، وتشييع المتوفى ، وإغاثة الملهوفين ، ولأجل إظهار قوة المسلمين وتعارفهم وتلاحمهم ؛ فيغيظون بذلك أعداءهم من الكفار والمنافقين ، ولأجل إزالة ما ينسجه بينهم شياطين الجن والإنس من العداوة والتقاطع والأحقاد ؛ فيحصل الإئتلاف واجتماع القلوب على البر والتقوى ، ولهذا قال النبي ﷺ :

« لا تختلفوا ؛ فتختلف قلوبكم » [١] .

ومن فوائد صلاة الجماعة : تعليم الجاهل ، ومضاعفة الأجر والنشاط على العمل الصالح عندما يشاهد المسلم إخوانه المسلمين يزاولون الأعمال الصالحة ، فيقتدي بهم .

وفي الحديث المتفق عليه عن النبي ﷺ : « **صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة** » ، **وفي رواية** « **بخمس وعشرين** » [٢] .

❑ فصلاة الجماعة فرض على الرجال في الحضر والسفر ، وفي حال الأمان وحال الخوف ، وجوباً عينياً ، والدليل على ذلك الكتاب والسُّنة وعمل المسلمين قرناً بعد قرن ، خلفاً عن سلف .

ومن أجل ذلك ؛ عمرت المساجد ، ورتب لها الأئمة والمؤذنون ، وشرع النداء لها بأعلى صوت : « **حي على الصلاة ، حي على الفلاح** » .

وقال الله تعالى في حال الخوف : ﴿ **وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم** ﴾ [النساء - ١٠٢] ؛ فدلت هذه الآية الكريمة على تأكد وجوب صلاة الجماعة ، حيث لم يرخص للمسلمين في تركها حال الخوف ، فلو كانت غير واجبة ؛ لكان أولى الأعذار بسقوطها عذر الخوف ؛ فإن الجماعة في صلاة الخوف يترك لها أكثر واجبات الصلاة ، فلولا تأكد وجوبها ؛ لم يترك من أجلها تلك الواجبات الكثيرة ؛ فقد اغتفرت في صلاة الخوف أفعال كثيرة من أجلها .

وفي الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال :

---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود وأحمد ، راجع صحيح الجامع (٧٢٥٦) والإرواء (٦٧٠) .
(٢) رواه البخاري (٦٤٧) (٢١١٩) ومسلم (٤٥٩/١ رقم ٦٤٩) عن أبي هريرة .

« أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما ؛ لأتوهما ولو حبواً ، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب ، إلى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » (١) .

ووجه الاستدلال من الحديث على وجوب صلاة الجماعة من ناحيتين:

الناحية الأولى :

أنه وصف المتخلفين عنها بالنفاق ، والمتخلف عن السُّنة لا يُعد منافقاً ، فدل على أنهم تخلفوا عن واجب .

الناحية الثانية :

أنه ﷺ هم بعقوبتهم على التخلف عنها ، والعقوبة إنما تكون على ترك واجب ، وإنما منعه ﷺ من تنفيذ هذه العقوبة من في البيوت من النساء والذراري الذين لا تجب عليهم الجماعة .

وفي « صحيح مسلم » أن رجلاً أعمى قال يا رسول الله : ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأله أن يرخص له أن يصلي في بيته ، فرخص له ، فلما ولي ؛ دعاه ، فقال: « **هل تسمع النداء ؟** » ، قال : نعم ، قال : « **فأجب** » . فأمره النبي ﷺ بالحضور إلى المسجد لصلاة الجماعة وإجابة النداء مع ما يلاقيه من المشقة (٢) ، فدل ذلك على وجوب صلاة الجماعة .

وقد كان وجوب صلاة الجماعة مستقراً عند المؤمنين من صدر هذه الأمة:

قال ابن مسعود رضي الله عنه : « **ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم**

---

(١) رواه البخاري (٦٥٧) ومسلم (٦٥١) (٢٥) وأبو داود (٥٤٨) .
(٢) رواه مسلم (٦٥٣) وأبو داود (٥٥٢) والنسائي (١٣٦/١) عن أبي هريرة .

النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف » [١] ، فدل ذلك على استقرار وجوبها عند صحابة رسول الله ﷺ ، ولم يعلموا ذلك إلا من جهة النبي ﷺ ، ومعلوم أن كل أمر لا يتخلف عنه إلا منافق يكون واجباً على الأعيان .

وروى الإمام أحمد وغيره مرفوعاً : « **الجفاء كلُّ الجفاء ، والكفر والنفاق ، من سمع المنادي إلى الصلاة ؛ فلا يجيبه** » .

وثبت حديث بذلك : « **يد الله على الجماعة ، فمن شذ ؛ شذ في النار** » [٢] ، وسئل ابن عباس عن رجل يقوم الليل ويصوم النهار ولا يحضر الجماعة ؛ فقال : « هو في النار » .

نسأل الله العافية والتوفيق لمعرفة الحق واتباعه ، إنه سميع مجيب .

حكم المتخلف عن صلاة الجماعة وما تنعقد به صلاة الجماعة:

● **إن المتخلف عن صلاة الجماعة إذا صلى وحده ؛ فله حالتان** :

الحالة الأولى :

أن يكون معذوراً في تخلفه لمرض أو خوف ، وليس من عادته التخلف لولا العذر ؛ فهذا يكتب له أجر من صلى في جماعة لما في الحديث الصحيح : « **إذا مرض العبد أو سافر ؛ كُتبَ له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً** » [٣] ، فمن كان عازماً على الصلاة مع الجماعة عزماً جازماً ، ولكن حال دونه ودون

---

(١) رواه مسلم (٦٥٤) وأبو داود (٥٥٠) وعبد الرزاق (١٩٧٩) .

(٢) **صحيح** : رواه الترمذي عن ابن عباس ، والحاكم والبيهقي وابن أبي عاصم عن ابن عمر ، وابن أبي عاصم عن أسامة بن شريك وهو في صحيح الجامع (٨٠٦٥) .

(٣) سبق تخريجه .

ذلك عذر شرعي ؛ كان بمنزلة من صلى مع الجماعة ؛ نظراً لنيته الطيبة .

الحالة الثانية :

أن يكون تخلفه عن الصلاة مع الجماعة لغير عذر ؛ فهذا إذا صلى وحده، تصح صلاته عند الجمهور ، لكنه يخسر أجراً عظيماً وثواباً جزيلاً ؛ لأن صلاة الجماعة أفضل من صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة ، وكذلك يفقد أجر الخطوات التي يخطوها إلى المسجد ، ومع خسرانه لهذا الثواب الجزيل يأثم إثماً عظيماً ؛ لأنه ترك واجباً عليه من غير عذر ، وارتكب منكراً يجب إنكاره عليه وتأديبه من قبل ولي الأمر ، حتى يرجع إلى رشده .

أيها المسلم :

مكان صلاة الجماعة هو المساجد ؛ لإظهار شعار الإسلام ، وما شرعت عمارة المساجد إلا لذلك ، وفي إقامة الجماعة في غيرها تعطيل لها ، وقد قال تعالى : ﴿ **فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ (٣٦) رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ (٣٧)** ﴾ [النور- ٣٦ ، ٣٧] .

وقال تعالى : ﴿ **إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ** ﴾ [التوبة – ١٨] .

ففي هاتين الآيتين الكريمتين تنويه بالمساجد وعمارها ، ووعد لهم بجزيل الثواب ، وفي ضمن ذلك ذَمُّ مَنْ تخلف عن الحضور للصلاة فيها .

وقد روي أنه : « **لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد** » [(١)] ، وعن

(١) **ضعيف** : رواه الدارقطني عن جابر وعن أبي هريرة ، وانظر الإرواء (٤٨٤) والضعيفة (١٨٣) وضعيف الجامع (٦٣١١) .

علي رضي الله عنه مثله ، وزاد : « **وجار المسجد من أسمعه المنادي** » ، رواه البيهقي بإسناد صحيح.

قال ابن القيم – رحمه الله – : « ومن تأمل السُّنة حق التأمل ، تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان إلا لعارض يجوز معه ترك الجماعة ؛ فترك حضور المساجد لغير عذر كترك أصل الجماعة لغير عذر ، وبهذا تتفق الأحاديث وجميع الآثار ... » انتهى .

وقد توعد الله من عطل المساجد ومنع إقامة الصلاة فيها ؛ فقال تعالى : ﴿ **وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١١٤)** ﴾ [البقرة – ١١٤] .

وفي إقامة صلاة الجماعة خارج المسجد تعطيل للمساجد أو تقليل من المصلين فيها ، وبالتالي يكون في ذلك تقليل من أهمية الصلاة في النفوس ، والله تعالى يقول : ﴿ **فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ** ﴾ [النور – ٣٦] ، وهذا يشمل رفعها حسياً ومعنوياً ؛ فكل ذلك مطلوب .

لكن إذا دعت حاجة لإقامة صلاة الجماعة خارج المسجد ، كأن يكون المصلون موظفين في دائرتهم وفي مجمع عملهم ، وإذا صلوا في مكانهم ؛ كان أحزم للعمل ، وكان في ذلك إلزام الموظفين بحضور الصلاة وإقامتها ، لا يتعطل من جرّاء ذلك المسجد الذي حولهم لوجود من يصلي فيه غيرهم ، لعله في تلك الحال – ونظراً لهذه المبررات – لا يكون عليهم حرج في الصلاة في دائرتهم .

● وأقل ما تنعقد به صلاة الجماعة اثنان ؛ لأن الجماعة مأخوذة من

الاجتماع ، والاثنان أقل ما يتحقق به الجمع ، ولحديث أبي موسى مرفوعاً : « **الإثنان فما فوقهما جماعة** » رواه ابن ماجه [١] ، ولحديث : « **من يتصدق على هذا ؟** » ، فقام رجل فصلى معه ، فقال : « **هذان جماعة** » ، رواه أحمد وغيره [٢] ، ولقوله ﷺ لمالك بن الحويرث : « **وليؤمكما أكبركما** » [٣] ، وحكي الإجماع على هذا .

ويباح للنساء حضور صلاة الجماعة في المساجد بإذن أزواجهن غير متطيبات وغير متبرجات بزينة مع التستر التام والابتعاد عن مخالطة الرجال ، ويكن وراء صفوف الرجال ؛ لحضورهن على عهد النبي ﷺ .

ويسن حضورهن مجالس الوعظ ومجالس العلم منفردات عن الرجال ، ويسن لهن أن يصلين مع بعضهن جماعة منفردات عن الرجال ؛ سواء كانت إمامتهن منهن ، أو يؤمهن رجل؛ لأن النبي ﷺ أمر أم ورقة أن تجعل لها مؤذناً، وأمرها أن تؤم أهل دارها » ، رواه أحمد وأهل السُّنن [٤] ، وفعله غيرها من الصحابيات ، ولعموم قوله ﷺ : « **تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة** » [٥] .

---

(١) **ضعيف** رواه ابن ماجه (٩٧٢) والطحاوى (١٨٢/١) والدارقطنى (ص١٠٥) والبيهقى (٦٩/٣) وضعفه الشيخ فى الإرواء (٣٨٩) .

(٢) **صحيح** : بدون لفظ « هذان جماعة » رواه أحمد (٦٤/٣و ٤٥/٥) وأبو داود (٥٧٤) والدارمى (٣١٨/١) والترمذى (٤٢٧/١ و ٤٢٨) والحاكم (٢٠٩/١) وغيرهم عن أبى سعيد ، وجاء عن أنس – وله طرق لكن لم يثبت فيها الزيادة المذكورة – وصحح الحديث الشيخ فى الإرواء (٥٣٥) وراجع (٢٥٠/٢) من الإرواء .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) **حسن** : رواه أبو داود (٥٩٢) وابن الجارود (١٦٩) والدارقطنى (١٥٤ – ١٥٥) والحاكم (٢٠٣/١) والبيهقى (١٣٠/٣) وأحمد (٤٠٥/٦) وحسنه الشيخ فى الإرواء (٤٩٣) .

(٥) سبق تخريجه .

● والأفضل للمسلم أن يصلي في المسجد الذي لا تقام فيه صلاة الجماعة إلا بحضوره ؛ لأنه يحصل بذلك على ثواب عمارة المسجد ؛ فقد قال الله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ** ﴾ [التوبة - ١٨] .

ثم الأفضل بعد ذلك صلاة الجماعة في المسجد الذي يكون أكثر جماعة من غيره ؛ لأنه أعظم أجراً ؛ لقوله ﷺ : « **صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كان أكثر ؛ فهو أحب إلى الله** » (١) ، رواه أحمد وأبو داود ، وصححه ابن حبان ، ففيه أن ما كثر جمعه فهو أفضل؛ لما في الاجتماع من نزول الرحمة والسكينة، ولشمول الدعاء ورجاء الإجابة ، لا سيما إذا كان فيهم من العلماء وأهل الصلاح، قال تعالى: ﴿ **فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ** ﴾ [التوبة - ١٠٨] ؛ ففيه استحباب الصلاة مع الجماعة الصالحين المحافظين على الطهارة وإسباغ الوضوء .

ثم الأفضل بعد ذلك الصلاة في المسجد القديم ؛ لسبق الطاعة فيه على المسجد الجديد .

ثم الأفضل بعد ذلك الصلاة في المسجد الأبعد عنه مسافة ؛ فهو أفضل من الصلاة في المسجد القريب ؛ لقوله ﷺ : « **أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى ، وذلك بأن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء ، وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة ؛ لم يَخطُ خطوة ؛ إلا رفع له بها درجة ، وحُطَّ عنه بها خطيئة ، حتى يدخل المسجد** » (٢) ، ولقوله عليه الصلاة والسلام :

---

(١) **ضعيف** : رواه أحمد (٥/١٤٠) وأبو داود (٥٥٤) وابن خزيمة (١٤٧٧) وابن حبان (٢٠٥٦) والدارمي (١/٢٩١) والحاكم (١/٢٤٧) وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود (١٠٧) .

(٢) رواه البخاري (٦٥١) ومسلم (٦٦٢) عن أبي موسى .

« **يا بني سلمة ! دياركم تكتب آثاركم** » [١] .

وبعض العلماء يرى أن أقرب المسجدين أولى ؛ لأن له جواراً ، فكان أحق بصلاته فيه ، ولأنه قد ورد : « **لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد** » [٢] ، ولأن تعدي المسجد القريب إلى البعيد قد يحدث عند جيرانه استغراباً ، ولعل هذا القول أولى ؛ لأن تخطي المسجد الذي يليه إلى غيره ذريعة إلى هجر المسجد الذي يليه ، وإحراج لإمامه ؛ بحيث يساء به الظن .

❑ ومن أحكام صلاة الجماعة ؛ أنه يحرم أن يؤم الجماعة في المسجد أحد غير إمامه الراتب ؛ إلا بإذنه أو عذره ؛ ففي « صحيح مسلم » وغيره : « **ولا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه إلا بإذنه** » [٣] ، قال النووي : « معناه أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره ، ولأن في ذلك إساءة إلى إمام المسجد الراتب وتنفيراً عنه ، وتفريقاً بين المسلمين » .

وذهب بعض العلماء إلى أنه إذا صلى بجماعة المسجد غير إمامه الراتب بدون إذنه أو عذر شرعي يسوّغ ذلك ؛ أنها لا تصح صلاتهم ، مما يدل على خطورة هذه المسألة ؛ فلا ينبغي التساهل في شأنها ؛ ويجب على جماعة المسلمين أن يراعوا حق إمامهم ، ولا يتعدوا عليه في صلاحيته ، كما يجب على إمام المسجد أن يحترم حق المأمومين ولا يحرجهم .

وهكذا ؛ كلٌّ يراعي حق الآخر ، حتى يحصل الوئام والتآلف بين الإمام والمأمومين ، فإنْ تأخر الإمام عن الحضور وضاق الوقت ؛ صلوا ؛ لفعل أبي بكر

---

(١) رواه أحمد (٣٣٢/٣) ومسلم (٦٦٥) وأبو عوانة (٣٨٧/١) عن جابر ورواه البخارى (٦٥٥) و(١٨٨٧) عن أنس .

(٢) **ضعيف** : وقد سبق تخريجه وصححه البيهقى موقوفاً على عَليّ .

(٣) رواه مسلم (٦٧٣) عن أبى مسعود الأنصارى .

الصديق وعبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنهما – حين غاب النبي ﷺ في ذهابه إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، فصلى أبو بكر رضي الله عنه ، وصلى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بالناس لما تخلف النبي ﷺ في واقعة أخرى ، وصلى معه النبي ﷺ الركعة الأخيرة ، ثم أتم صلاته وقال : « **أحسنتم** » [(١)] .

❑ ومن أحكام صلاة الجماعة أن من سبق له أن صلى ، ثم حضر إقامة الصلاة في المسجد ؛ سُنَّ له أن يصلي مع الجماعة تلك الصلاة التي أقيمت ؛ لحديث أبي ذر : « **صَلِّ الصلاة لوقتها ، فإن أقيمت وأنت في المسجد ؛ فَصَلِّ ، ولا تقل : إني صليت ؛ فلا أصلي** » ، رواه مسلم [(٢)] ، وتكون هذه الصلاة في حقه نافلة ؛ كما جاء في الحديث الآخر من قوله ﷺ للرجلين اللذين أمرهما النبي ﷺ بالإعادة : « **فإنهما لكما نافلة** » [(٣)] ، ولئلا يكون قعوده والناس يصلون ذريعة إلى إساءة الظن به ، وأنه ليس من المصلين .

❑ ومن أحكام صلاة الجماعة ؛ أنها إذا أقيمت الصلاة – أي : إذا شرع المؤذن في إقامة الصلاة – لم يجز الشروع في صلاة نافلة لا راتبة ولا تحية مسجد ولا غيرها ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « **إذا أقيمت الصلاة ؛ فلا صلاة إلا المكتوبة** » ، رواه مسلم ، وفي رواية : « **فلا صلاة إلا التي أقيمت** » [(٤)] ؛ فلا تنعقد صلاة النافلة التي أحرم فيه بعد إقامة الفريضة التي

---

(١) رواه أبو داود (١٤٩) وأحمد (٢٥١/٤) وعبد الرزاق (٧٤٨) وأبو عوانة (٢١٥/٢) وابن حبان (٢٢٢٤) من حديث المغيرة وسنده صحيح .

(٢) **صحيح** : سبق تخريجه .

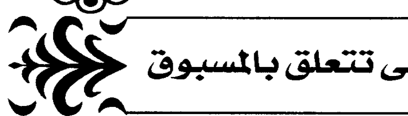
(٣) **صحيح** : رواه الطيالسي (١٢٤٧) وأبو داود (٥٧٥) (٥٧٦) والترمذي (٢١٩) والنسائي (١١٢/٢) والدارقطني (٤١٣/١) وابن حبان (١٥٦٤) عن يزيد بن الأسود .

(٤) رواه مسلم (٧١٠) والترمذي (٤٢١) والنسائي (١١٦/٢) وأبو داود (١٢٦٦) وابن ماجه (١١٥١) عن أبي هريرة .

يريد أن يفعلها مع ذلك الإمام الذي أقيمت له .

قال الإمام النووي – رحمه الله – : « والحكمة أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام ، والمحافظة على مكملات الفريضة أولى من التشاغل بالنافلة ، ولأنه نهى ﷺ عن الاختلاف على الأئمة ، ولحصول تكبيرة الإحرام ، ولا تحصل فضيلتها المنصوصة إلا بشهود تحريم الإمام » .

● وإن أقيمت الصلاة وهو في صلاة نافلة قد أحرم بها من قبل ؛ أتمها خفيفة ، ولا يقطعها ؛ إلا أنْ يخشى فوات الجماعة ؛ لقول الله تعالى : ﴿ **وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ** ﴾ [محمد ﷺ – ٣٣] ، فإن خشي فوت الجماعة ؛ قطع النافلة ؛ لأن الفرض أهم .



باب في الأحكام التي تتعلق بالمسبوق

● الصحيح من قولي العلماء أن المسبوق لا يدرك صلاة الجماعة ؛ إلا بإدراك ركعة ، فإن أدرك أقل من ذلك ؛ لم يكن مدركاً للجماعة ، لكن يدخل مع الإمام فيما أدرك ، وله بنيته أجر الجماعة ؛ كما إذا وجدهم قد صلوا ؛ فإن له بنيته أجر من صلى في جماعة ؛ كما وردت به الأحاديث ؛ أن من نوى الخير لم يتمكن من فعله ؛ كتب له مثل أجر من فعله .

وتدرك الركعة بإدراك الركوع على الصحيح ؛ لقوله ﷺ : « **من أدرك الركوع ؛ فقد أدرك الركعة** » ، رواه أبو داود [١] ، ولما في « الصحيح » من حديث أبي بكرة ، وقد جاء والنبي ﷺ في الركوع ، فركع دون الصف ، ولم يأمره النبي ﷺ بإعادة الركعة [٢] ، فدل على الإجتزاء بها .

فإن أدرك الإمام راكعاً ؛ فإنه يكبر تكبيرة الإحرام قائماً ، ثم يركع معه بتكبيرة ثانية ، هذا هو الأفضل ، وإن اقتصر على تكبيرة الإحرام ، أجزأته عن تكبيرة الركوع ؛ فتكبيرة الإحرام ؛ لابد من الإتيان بها وهو قائم ، وأما تكبيرة الركوع ؛ فمن الأفضل الإتيان بها بعدها .

● وإذا وجد المسبوق الإمام على أي حال من الصلاة ؛ دخل معه ؛ لحديث أبي هريرة وغيره : « **إذا جئتم إلى الصلاة ، ونحن سجود ؛ فاسجدوا ، ولا تعدوها شيئاً** » [٣] .

---

(١) رواه البخاري (٥٨٠) ومسلم (٦٠٧) والترمذي (٥٢٤) وأبو داود (١١٢١) .

(٢) رواه البخاري (٧٨٣) وغيره .

(٣) **صحيح** : رواه أبو داود (٨٩٣) والدارقطني (١٣٢) والحاكم (٢١٦/١) والبيهقي (٨٩/٢) عن أبي هريرة وله شواهد صح بها الحديث راجع الإرواء (٤٩٦) .

● فإذا سلم الإمام التسليمة الثانية ؛ قام المسبوق ليأتي بما فاته من الصلاة ، ولا يقوم قبل التسليمة الثانية .

● وما أدرك المسبوق مع إمامه ؛ فهو أول صلاته على القول الصحيح ، وما يأتي به بعد سلام الإمام هو آخرها ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « **وما فاتكم ؛ فأتموا** » ، وهو رواية الجمهور للحديث ، وإتمام الشيء لا يأتي إلا بعد تقدم أوله ، ورواية : « **وما فاتكم ؛ فاقضوا** » لا تخالف رواية : « **فأتموا** » ؛ لأن القضاء يراد به الفعل [(١)] ؛ لقوله تعالى : ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ** ﴾ [الجمعة - ١٠] ، وقوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ** ﴾ [البقرة - ٢٠٠] ، فيحمل قوله : ﴿ **فَاقْضُوا** ﴾ على الأداء والفراغ ... والله أعلم .

● وإذا كانت الصلاة جهرية ، وجب على المأموم أن يستمع لقراءة الإمام، ولا يجوز له أن يقرأ وإمامه يقرأ ، لا سورة الفاتحة وغيرها ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (٢٠٤)** ﴾ [الأعراف - ٢٠٤] .

قال الإمام أحمد - رحمه الله - : « أجمعوا على أن هذه الآية في الصلاة » .

فلو أن القراءة تجب على المأموم ؛ لما أمر بتركها لسُنة الاستماع ، ولأنه إذا انشغل المأموم بالقراءة ؛ لم يكن لجهر الإمام فائدة ، ولأن تأمين المأموم على قراءة الإمام ينزل منزلة قراءتها ؛ فقد قال تعالى لموسى وهارون : ﴿ **قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا** ﴾ [يونس - ٨٩] ، وقد دعا موسى ، فقال : ﴿ **رَبَّنَا إِنَّكَ**

---

(١) أي : الإتمام والفراغ .

آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالاً فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [يونس – ٨٨] ، وأمَّنَ هارون على دعائه ، فنزل تأمينه منزلة من دعا ، فقال تعالى: ﴿ **قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا** ﴾ [يونس – ٨٩] فدل على أن مَنْ أمَّنَ على دعاءٍ ؛ فكأنما قاله .

● أما إذا كانت الصلاة سرية ، أو كان المأموم لا يسمع الإمام ؛ فإنه يقرأ الفاتحة على هذا الحال ، وبهذا تجتمع الأدلة ؛ أي : وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة السرية دون الجهرية ... والله أعلم .

● ومن أحكام صلاة الجماعة المهمة وجوب اقتداء المأموم بالإمام بالمتابعة التامة له ، وتحريم مسابقته ؛ لأن المأموم متبع لإمامه ، مُقتدٍ به والتابع المقتدي لا يتقدم على متبوعه وقدوته ، وقد قال ﷺ : « **أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل صورته صورة حمار ؟!** » [1] متفق عليه ، فمن تقدم على إمامه ؛ كان كالحمار الذي لا يفقه ما يراد بعمله ، ومن فعل ذلك ؛ استحق العقوبة .

وفي الحديث الصحيح : « **إنما جعل الإمام ليؤتم به ؛ فلا تركعوا حتى يركع ، ولا تسجدوا حتى يسجد** » [2] .

وروى الإمام أحمد وأبو داود : « **إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع ؛ فاركعوا ، ولا تركعوا حتى يركع ، وإذا سجد ؛ فاسجدوا ، ولا تسجدوا حتى يسجد** » [3] ، وكان الصحابة خلف النبي ﷺ لا يحني أحد منهم ظهره

---

(١) رواه البخارى (٦٩١) ومسلم (٤٢٧) وأبو داود (٦٢٣) عن أبى هريرة .
(٢) رواه البخارى (٧٣٢) (٨٠٥) (١١١٤) ومسلم (٤١١) (٧٧) عن أنس .
(٣) رواه أبو داود (٦٠٢) وابن خزيمة (١٦١٥) وابن حبان (٢١١٢) والبيهقى (٧٩/٣) عن جابر ، وسنده قوى نحوه رواية المؤلف ، ورواه جماعة من الصحابة منهم عبد الله بن عمرو أبى أمامة وأبى هريرة وأُسيد بن حضير وقيس بن فهد وغيرهم وليس هذا موطن التفصيل .

حتى يقع رسول الله ﷺ ساجداً ، ثم يقعون سجوداً بعده .

ولما رأى عمر رضي الله عنه رجلاً يسابق الإمام ؛ ضربه ، وقال : « لا وحدك صليت ، ولا بإمامك اقتديت » ، وهذا شيء يتساهل فيه أو يتجاهله بعض المصلين ، فيسابقون الإمام ، ويتعرضون للوعيد الشديد ، بل يخشى أن لا تصح صلاتهم .

وروى مسلم عن النبي ﷺ ؛ أنه قال : « **لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف** » [١] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « مسابقة الإمام حرام باتفاق الأئمة ، لا يجوز لأحد أن يركع قبل إمامه ، ولا يرفع قبله ، ولا يسجد قبله ، وقد استفاضت الأحاديث عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك » .

ومسابقة الإمام تلاعب من الشيطان ببعض المصلين حتى يخل بصلاته ، وإلا ؛ فماذا يستفيد الذي يسابق الإمام ؛ لأنه لن يخرج من الصلاة إلا بعد سلام الإمام ؟! ، فيجب على المسلم أن ينتبه لذلك ، وأن يكون ملتزماً لأحكام الائتمام والاقتداء .

نسأل الله للجميع الفقه في دينه والبصيرة في أحكامه ، إنه سميع مجيب ؛ فإنه من يرد الله به خيراً ؛ يفقهه في الدين .

---

(١) **حسن** : رواه الدارمي (٣٠١/١) وابن حبان (٢٢٣٠) والبيهقي (٩٢/٢) عن معاوية ، وجاء نحوه عن أبي هريرة .

باب في حكم حضور النساء إلى المساجد

● إن ديننا كامل وشامل لمصالحنا في الدنيا والآخرة ، جاء بالخير للمسلمين رجالاً ونساء : ﴿ **مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴿٩٧﴾ ﴾ [النحل - ٩٧] ؛ فهو قد اهتم بشأن المرأة ، ووضعها موضع الإكرام والاحترام ، إن هي تمسكت بهديه ، وتحلت بفضائله .

ومن ذلك أن سمح لها بالحضور إلى المساجد للمشاركة في الخير من صلاة الجماعة وحضور مجالس الذكر مع الاحتشام والتزام الاحتياطات التي تبعدها عن الفتنة وتحفظ لها كرامتها .

● فإذا استأذنت إلى المسجد ؛ كره منعه ، قال النبي ﷺ : « **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وبيوتهن خير لهن ، وليخرجن تفلات** » [(١)] ، رواه أحمد وأبو داود [(٢)] ، وذلك لأن أداء الصلاة المكتوبة في جماعة فيها فضل كبير للرجال والنساء ، وكذلك المشي إلى المسجد ، وفي « الصحيحين » وغيرهما : « **إذا استأذنت نساؤكم بالليل إلى المسجد ؛ فأذنوا لهن** » [(٣)] ، ووجه كونها تستأذن الزوج في ذلك ؛ لأن ملازمة البيت حق للزوج ، وخروجها للمسجد في تلك الحال مباح ؛ فلا تترك الواجب لأجل مباح ، فإذا أذن الزوج ؛ فقد

---

(١) أي : غير متزينات ولا متطيبات .

(٢) **حسن** : رواه أحمد (٢/٤٣٨ - ٤٧٥) وابن خزيمة (١٦٧٩) وابن حبان (٢٢١٤) والحميدى (٩٧٨)وعبد الرزاق (٥١٢١) وأبو داود (٥٦٥) عن أبى هريرة ، وفى الباب حديث زيد بن خالد.

(٣) رواه البخارى (٨٧٣) (٥٢٣٨) ومسلم (٤٤٢) (١٣٤) (١٣٥) عن ابن عمر .

أسقط حقه ، وقوله ﷺ : « **وبيوتهن خير لهن** » ؛ أي : خير لهن من الصلاة في المساجد ، وذلك لأمن الفتنة بملازمتهن البيوت .

● وقوله ﷺ : « **وليخرجن تفلات** » ؛ أي : غير متطيبات ، وإنما أمرن بذلك ؛ لئلا يفتن الرجال بطيبهن ، ويصرفوا أنظارهم إليهن ، فيحصل بذلك الافتتان بهن ، ويلحق بالطيب ما كان بمعناه كحسن الملبس وإظهار الحلي ، فإن تطيبت أو لبست ثياب زينة ؛ حرم عليها ذلك ، ووجب منعها من الخروج ، وفي « صحيح مسلم » وغيره : « **أيما امرأة أصابت بخوراً ؛ فلا تشهدن معنا العشاء الأخير** » [(١)] .

● وكذلك إذا خرجت المرأة إلى المسجد ؛ فلتبتعد عن مزاحمة الرجال .

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : « ويجب على ولي الأمر أن يمنع من اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق ومجامع الرجال ، وهو مسؤول عن ذلك ، والفتنة به عظيمة ، كما قال النبي ﷺ : « **ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء** » [(٢)] ، إلى أن قال : « **يجب عليه منعهن متزينات متجملات ، ومنعهن من الثياب التي يَكُنَّ بها كاسيات عاريات كالثياب الواسعة الرقاق ، ومنعهن من حديث الرجال ؛ أي : التحدث إليهم في الطرقات ، ومنع الرجال من ذلك** » . انتهى .

● فإذا تمسكت المرأة بآداب الإسلام من لزوم الحياء ، والتستر ، وترك الزينة والطيب ، والابتعاد عن مخالطة الرجال ؛ أبيح لها الخروج إلى المسجد لحضور الصلاة والاستماع للتذكير ، وبقاؤها في بيتها خير لها من الخروج في

---

(١) رواه مسلم (٤٤٣) وأبو عوانة (٥٩/٢) وابن خزيمة (١٦٨٠) عن زينب زوجة ابن مسعود .
(٢) رواه البخاري (٥٠٩٦) ومسلم (٢٧٤٠) (٢٧٤١) والترمذي (٢٧٨٠) عن أسامة .

تلك الحال ؛ لأن النبي ﷺ يقول : « **وبيوتهن خير لهن** » .

● وأجمع المسلمون على أن صلاة المرأة في بيتها خير لها من الصلاة في المسجد ؛ ابتعاداً عن الفتنة ، وتغليباً لجانب السلامة ، وحسماً لمادة الشر .

● أما إذا لم تلتزم بآداب الإسلام ؛ ولم تجتنب ما نهى عنه الرسول ﷺ من استعمالها الزينة والطيب للخروج ؛ فخروجها للمسجد حينئذ حرام ، ويجب على وليها وذوي السلطة منعها منه .

وفي « الصحيحين » من حديث عائشة – رضي الله عنها – : « **لو رأى** (تعني : الرسول ﷺ) **ما رأينا : لمنعهنّ من المسجد كما منعت بنو إسرائيل** »[1] ؛ فخروج المرأة إلى المساجد مراعى فيه المصلحة واندفاع المفسدة ، فإذا كان جانب المفسدة أعظم ؛ منعت .

● وإذا كان هذا الشأن في خروجها للمسجد ؛ فخروجها لغير المسجد من باب أولى أن تراعى فيه الحيطة والابتعاد عن مواطن الفتنة ، وإذا كان هناك اليوم قوم ينادون بخروج المرأة لمزاولة الأعمال الوظيفية كما هو شأنها في الغرب ومن هم على شاكلة الغرب ؛ فإن هؤلاء يدعون إلى الفتنة ، ويقودون المرأة إلى شقائها وسلب كرامتها ... فالواجب إيقاف هؤلاء عند حدهم ، وكف ألسنتهم وأقلامهم عن هذه الدعوى الجاهلية ، وكفى ما وقعت فيه المرأة في بلاد الغرب ومن حذا حذوها من ويلات ، وتورطت فيه من واقع مؤلم ، تئن له مجتمعاتهم ، وليكن لنا فيهم عبرة ؛ فالسعيد من وعظ بغيره .

وليس لهؤلاء من حجة يبررون بها دعوتهم ؛ إلا قولهم : إن نصف المجتمع

---

(١) رواه البخاري ومسلم (٤٤٥) .

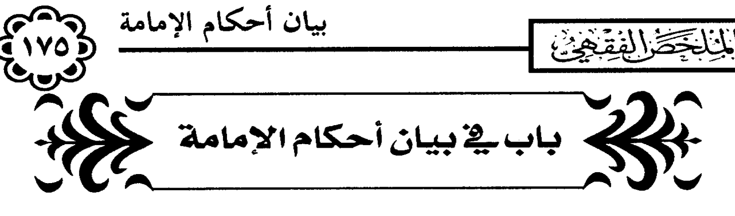
معطل عن العمل ، وبهذا يريدون أن تشارك المرأة الرجل في عمله وتزاحمه فيه جنباً إلى جنب ، ونسوا أو تناسوا أو تجاهلوا ما تقوم به المرأة من عمل جليل داخل بيتها ، وما تؤديه للمجتمع من خدمة عظيمة ، لا يقوم بها غيرها ، تناسب خلقتها وتتمشى مع فطرتها ؛ فهي الزوجة التي يسكن إليها زوجها ، وهي الأم والحامل والمرضع ، وهي المربية للأولاد ، وهي القائمة بعمل البيت ، فلو أنها أخرجت من البيت ، وشاركت الرجال في أعمالهم ؛ من ذا سيقوم بهذه الأعمال ؟! إنها ستتعطل ، ويومها سيفقد المجتمع نصفه الثاني ، فماذا يغنيه النصف الباقي ؟! ، سيختل بنيانه ، وتتداعى أركانه .

إننا نقول لهؤلاء الدعاة : ثوبوا إلى رشدكم ، ولا تكونوا ممن بدلوا نعمة الله كفراً وأحلوا قومهم دار البوار ، وكونوا دعاة بناء ولا تكونوا دعاة هدم .

أيتها المرأة المسلمة :

تمسكي بتعاليم دينك ، ولا تغرنك دعايات المضللين الذين يريدون سلب كرامتك التي بوأك منزلتها دين الإسلام ، وليس غير الإسلام ، ومن يبتغ غير الإسلام ديناً ، فلن يُقبل منه ، ﴿ **وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ** (٨٥) ﴾ [آل عمران - ٨٥] .

وفقنا الله جميعاً لما فيه الخير والصلاح في الدنيا والآخرة .



باب في بيان أحكام الإمامة

هذه الوظيفة الدينية المهمة التي تولاها رسول الله ﷺ بنفسه وتولاها خلفاؤه الراشدون .

● وقد جاء في فضل الإمامة أحاديث كثيرة ؛ منها : قوله ﷺ : « **ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة** »[١] ، وذكر أن منهم رجلاً أمَّ قوماً وهم به راضون ، وفي الحديث الآخر « **أن له من الأجر مثل أجر من صلى خلفه** » .

ولهذا كان بعض الصحابة - رضي الله عنهم - يقول للنبي ﷺ : اجعلني إمام قومي ؛ لما يعلمون في ذلك من الفضيلة والأجر .

لكن مع الأسف الشديد ؛ نرى في وقتنا هذا كثيراً من طلبة العلم يرغبون عن الإمامة ، ويزهدون فيها ، ويتخلون عن القيام بها ؛ إيثاراً للكسل وقلة رغبة في الخير ، وما هذا إلا تخذيل من الشيطان ، فالذي ينبغي لهم القيام بها بجد ونشاط واحتساب للأجر عند الله ؛ فإن طلبة العلم أولى الناس بالقيام بها وبغيرها من الأعمال الصالحة .

● وكلما توافرت مؤهلات الإمامة في شخص ؛ كان أولى بالقيام بها ممن هو دونه ، بل يتعين عليه القيام بها إذا لم يوجد غيره :

❑ فالأولى بالإمامة الأجود قراءة لكتاب الله تعالى ، وهو الذي يجيد قراءة القرآن ؛ بأن يعرف مخارج الحروف ، ولا يلحن فيها ، ويطبق قواعد القراءة من غير تكلف ولا تنطع ، ويكون مع ذلك يعرف فقه صلاته وما يلزم فيها ؛

---

(١) **ضعيف** : رواه أحمد والترمذي عن ابن عمر راجع ضعيف الجامع (٢٥٧٨) .

كشروطها وأركانها وواجباتها ومبطلاتها ؛ لقوله ﷺ : « **يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله** » [(١)] ، وما ورد بمعناه من الأحاديث الصحيحة ، مما يدل على أنه يقدم في الإمامة الأجود قراءة للقرآن الكريم ، الذي يعلم فقه الصلاة : لأن الأقرأ في زمن النبي ﷺ يكون أفقه .

● فإذا استووا في القراءة ؛ قدم الأفقه « أي : الأكثر فقهاً » ؛ لجمعه بين ميزتين : القراءة والفقه ؛ لقوله ﷺ : « **فإن كانوا في القراءة سواء ؛ فأعلمهم بالسُّنة** » ؛ أي : **أفقههم في دين الله** ، ولأن احتياج المصلي إلى الفقه أكثر من احتياجه إلى القراءة ؛ لأن ما يجب في الصلاة من القراءة محصور ، وما يقع فيها من الحوادث غير محصور .

● فإذا استووا في الفقه والقراءة ؛ قدم الأقدم هجرة ، والهجرة الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام .

● فإذا استووا في القراءة والفقه والهجرة ؛ قدم الأكبر سناً ؛ لقوله ﷺ : « **وليؤمكم أكبركم** » [(٢)] ، متفق عليه ؛ لأن كبر السن في الإسلام فضيلة ، ولأنه أقرب إلى الخشوع وإجابة الدعاء .

والدليل على هذا الترتيب الحديث الذي رواه مسلم عن أبي مسعود البدرى رضي الله عنه عن النبي ﷺ ؛ قال : « **يؤم القوم أقرؤهم لكتاب ، فإن كانوا في القراءة سواء ؛ فأعلمهم بالسُّنة ، فإن كانوا في السُّنة سواء ؛ فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء ؛ فأقدمهم سناً** » [(٣)] .

---

(١) رواه أحمد (٢٧٢/٥) ومسلم (٦٧٣) وأبو داود (٥٨٤) والترمذى (٢٣٥) عن أبى مسعود الأنصارى .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .



قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « فقدم النبي ﷺ بالفضيلة بالعلم بالكتاب والسُّنة ، فإن استووا في العلم ؛ قدم بالسبق إلى العمل الصالح ، وقدم السابق باختياره إلى العمل الصالح (وهو المهاجر) على من سبق بخلق الله وهو كبر السن » . انتهى .

● **وهناك اعتبارات يقدم أصحابها في الإمامة على من حضر ولو كان أفضل منه وهي :**

أولاً : إمام المسجد الراتب إذا كان أهلاً للإمامة ؛ لم يجز أن يتقدم عليه غيره ، ولو كان أفضل منه ؛ إلا بإذنه .

ثانياً : صاحب البيت إذا كان يصلح للإمامة ؛ لم يجز أن يتقدم عليه أحد في الإمامة ؛ إلا بإذنه .

ثالثاً : السلطان ، وهو الإمام الأعظم أو نائبه ؛ فلا يتقدم عليه أحد في الإمامة ؛ إلا بإذنه ، إذا كان يصلح للإمامة .

والدليل على تقدم أصحاب هذه الاعتبارات على غيرهم ما رواه أبو داود من قوله ﷺ : « **لا يؤَمَّنَّ الرجل الرجل في بيته ولا في سلطانه** » ، وفي « صحيح مسلم » : « **ولا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا في سلطانه إلا بإذنه** » [1] ، وسلطانه محل ولايته أو ما يملكه .

قال الخطابي : « معناه : أن صاحب المنزل أولى بالإمامة في بيته إذا كان من القراءة أو العلم بمحل يمكنه أن يقيم الصلاة ، وإذا كان إمام المسجد قد ولاه السلطان أو نائبه أو اتفق على تقديمه أهل المسجد ؛ فهو أحق ؛ لأنها ولاية

---

(١) سبق تخريجه .

خاصة ، ولأن التقدم عليه يسيء الظن به ، وينفرّ عنه » .

● مما تقدم يتبين لك شرف الإمامة في الصلاة وفضلها ومكانتها في الإسلام ؛ لأن الإمام في الصلاة قدوة ، والإمامة مرتبة شريفة ؛ فهي سبق إلى الخير ، وعون على الطاعة وملازمة الجماعة ، وبها تعمر المساجد بالطاعة ، وهي داخلة في عموم قوله تعالى فيما حكاه من دعاء عباد الرحمن : ﴿ **وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا** (٧٤) ﴾ [الفرقان - ٧٤] .

فالإمامة في الصلاة من الإمامة في الدين ، ولا سيما إذا كان الإمام يبذل النصح والوعظ والتذكير لمن يحضره في المسجد ، فإنه بذلك من الدعاة إلى الله ، الذين يجمعون بين صالح القول والعمل ، ﴿ **وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ** (٣٣) ﴾ [فصلت - ٣٣] ؛ فلا يرغب عن القيام بالإمامة إلا محروم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

باب في من لا تصح إمامته في الصلاة

● إن الإمامة في الصلاة مسؤولية كبرى ، وكما أنها تحتاج إلى مؤهلات يجب توافرها في الإمام أو يستحب تحليه بها ؛ كذلك يجب أن يكون الإمام سليماً من صفات تمنعه من تسنم هذا المنصب أو تنقص أهليته له :

● فلا يجوز أن يولى الفاسق إمامة الصلاة ، والفاسق هو من خرج عن حد الاستقامة بارتكاب كبيرة من كبائر الذنوب التي هي دون الشرك .

والفسق نوعان : فسق عملي ، وفسق اعتقادي ، فالفسق العملي : كارتكاب فاحشة الزنى ، والسرقة ، وشرب الخمر ... ونحو ذلك ، والفسق الاعتقادي : كالرفض ، والاعتزال ، والتجهم .

فلا يجوز تولية إمامة الصلاة الفاسقَ ؛ لأن الفاسق لا يقبل خبره ، قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا** ﴾[الحجرات – ٦] ؛ فلا يؤمنُ على شرائط الصلاة وأحكامها ، ولأنه يكون قدوة سيئة لغيره ؛ ففي توليه مفاسد .

وقد قال النبي ﷺ : « **لا تؤمن امرأة رجلاً ، ولا أعرابيٌّ مهاجراً ، ولا فاجر مؤمناً ؛ إلا أن يقهره بسلطان يخاف سوطه** » رواه ابن ماجه [١] ، والشاهد منه قوله : « **ولا فاجر مؤمناً** » ، والفجور هو العدول عن الحق .

فالصلاة خلف الفاسق منهي عنها ، ولا يجوز تقديمه مع القدرة على ذلك ؛ فيحرم على المسؤولين تنصيب الفاسق إماماً للصلوات ؛ لأنهم مأمورون

---

(١) سنده ضعيف جداً ، بل منكر ، رواه ابن ماجه وراجع نيل الأوطار (١٦٢/٢) .

بمراعاة المصالح ؛ فلا يجوز لهم أن يوقعوا الناس في صلاة مكروهة ؛ بل قد اختلف العلماء في صحة الصلاة خلف الفاسق ، وما كان كذلك ؛ وجب تجنيب الناس من الوقوع فيه .

● ولا تصح إمامة العاجز عن ركوع أو سجود أو قعود ؛ إلا بمثله ؛ أي : مساويه في العجز عن ركن أو شرط ، وكذا لا تصح إمامة العاجز عن القيام لقادر عليه ؛ إلا إذا كان العاجز عن القيام إماماً راتباً لمسجد ، وعرض له عجز عن القيام يرجى زواله ؛ فتجوز الصلاة خلفه ، ويصلون خلفه في تلك الحال جلوساً ؛ لقوله عائشة – رضي الله عنها – : « **صلى النبي ﷺ في بيته وهو شاكٍ ، فصلى جالساً ، وصلى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف؛ قال** : « **إنما جعل الإمام ليؤتم به** » الحديث ، وفيه : « **وإذا صلى جالساً ؛ فصلوا جلوساً أجمعون** » [١] ، وذلك لأن الإمام الراتب يحتاج إلى تقديمه .

ولو صلوا خلفه قياماً أو صلى بعضهم قائماً في تلك الحالة ؛ صحت صلاتهم على الصحيح ، وإن استخلف الإمام في تلك الحال من يصلي بهم قائماً ؛ فهو أحسن ؛ خروجاً من الخلاف ، ولأن النبي ﷺ استخلف ؛ فقد فعل الأمرين ؛ بياناً للجواز ، والله أعلم .

● ولا تصح إمامة من حدثه دائم ؛ كمن به سلس أو خروج ريح أو نحوه مستمر ؛ إلا بمن هو مثله في هذه الآفة ، أما الصحيح ؛ فلا تصح صلاته خلفه ؛ لأن في صلاته خللاً غير مجبور ببدل ، لأنه يصلي مع خروج النجاسة

---

(١) سبق تخريجه .

المنافي للطهارة ، وإنما صحت صلاته للضرورة ، وبمثله لتساويهما في خروج الخارج المستمر .

● وإن صلى خلف محدث أو متنجس ببدنه أو ثوبه أو بقعته ، ولم يكونا يعلمان بتلك النجاسة أو الحدث حتى فرغ من الصلاة ؛ صحت صلاة المأموم دون الإمام ؛ لقوله ﷺ : « **إذا صلى الجنب بالقوم ؛ أعاد صلاته ، وتمت للقوم صلاتهم** » (١) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « وبذلك مضت سُنة الخلفاء الراشدين ؛ فإنهم صلوا بالناس ، ثم رأوا الجنابة بعد الصلاة ، فأعادوا ، ولم يأمروا الناس بالإعادة ، وإن علم الإمام أو المأموم بالحدث أو النجاسة في أثناء الصلاة ؛ بطلت صلاتهم » (٢) .

● ولا تصح إمامة الأمي ، والمراد به هنا من لا يحفظ سورة الفاتحة أو يحفظها ولكن لا يحسن قراءتها ؛ كأن يلحن فيها لحناً يحيل المعنى ؛ ككسر كاف ﴿ **إِيَّاكَ** ﴾ ، وضم تاء ﴿ **أَنْعَمْتَ** ﴾ ، وفتح همزة ﴿ **اهْدِنَا** ﴾ ، أو يبدل حرفاً بغيره ، وهو الألثغ ، كمن يبدل الراء غيناً أو لاماً ، أو السين تاء ... ونحو ذلك ؛ فلا تصح إمامة الأمي إلا بأمي مثله ؛ لتساويهما ، إذا كانوا عاجزين عن إصلاحه ، فإن قدر الأمي على الإصلاح لقراءته ؛ لم تصح صلاته ولا صلاة من صلى خلفه ؛ لأنه ترك ركناً مع القدرة عليه .

---

(١) لم أقف عليه مرفوعاً وإنما صح عن عمر بن الخطاب أنه صلى بالناس وهو جنب ، ولم يعلم فأعاد ولم يعيدوا ، وراجع المسألة في النيل (١٧٤/١) .

(٢) وبعض العلماء يرى أن صلاة المأمومين لا تبطل ، وأن الإمام في هذه الحالة يستخلف من يكمل الصلاة بهم .

● ويكره أن يؤم الرجل قوماً أكثرهم يكرهه بحق ؛ بأن تكون كراهتهم لها مبرر من نقص في دينه ؛ لقوله ﷺ : « **ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الآبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون** » ، رواه الترمذي وحسنه [١] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : « إذا كانوا يكرهونه لأمر في دينه ؛ مثل كذبه أو ظلمه أو جهله أو بدعته ونحو ذلك ، ويحبون آخر أصلح منه في دينه ؛ مثل أن يكون أصدق أو أعلم أو أدين ؛ فإنه يجب أن يولى عليهم هذا الذي يحبونه ، وليس لذلك الرجل الذي يكرهونه أن يؤمهم ؛ كما في الحديث عنه ﷺ ؛ أنه قال : «**ثَلاثةٌ لا تُجاوز صَلاتهم آذانهم : رجل أمَّ قوماً وهم لَهُ كَارهون ، ورجل لا يأتي الصلاة إلا دِبَاراً ، ورَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَاً** » [٢] .

وقال أيضاً : « إذا كان بينهم معاداة من جنس معاداة أهل الأهواء والمذاهب؛ لم ينبغ أن يؤمهم ؛ لأن المقصود بالصلاة جماعة أن يتم الائتلاف ، وقال عليه الصلاة والسلام : « **لا تختلفوا ؛ فتختلف قلوبكم** » . أ هـ [١] .

أما إذا كان الإمام ذا دين وسُّنة ، وكرهوه لذلك ؛ لم تكره الإمامة في

---

(١) **حسن** : رواه ابن ماجه (٩٧١) وابن حبان (١٧٥٧) والطبراني (١٢٢٧٥) عن ابن عباس ورواه أبو داود (٥٩٣) والبيهقي (١٢٨/٣) عن عبد الله بن عمرو ، ورواه الترمذي (٣٦٠) عن أبي أمامة ، ورواه ابن أبي شيبة (٤٠٨/١) عن سلمان – بألفاظ متقاربة – راجع صحيح الجامع (٣٠٥٧) .

(٢) **ضعيف** : رواه أبو داود (٥٩٣) وضعفه الشيخ في الضعيف منه (١١٩) وضعيف الجامع (٢٦٠٢) وضعيف ابن ماجه (٢٠٥) . يشهد له ما قبله .

(٣) سبق تخريجه .

حقه وإنما العتب على من كرهه .

وعلى كل ؛ فينبغي الائتلاف بين الإمام والمأمومين ، والتعاون على البر والتقوى ، وترك التشاحن والتباغض تبعاً للأهواء والأغراض الشيطانية ؛ فيجب على الإمام أن يراعي حق المأمومين ، ولا يشق عليهم ، ويحترم شعورهم ، ويجب على المأمومين أن يراعوا حق الإمام ويحترموه ، وبالجملة ؛ فينبغي لكل منهما أن يتحمل ما يواجهه من الآخر من بعض الانتقادات التي لا تخل بالدين والمروءة ، والإنسان معرض للنقص :

ومَنْ ذا الَّذي تُرْضَى سَجاياهُ كلُّها كَفَى المَرْءَ نُبْلاً أَنْ تُعَدَّ مَعايِبُهْ

هذا ؛ ونسأل الله للجميع الهداية والتوفيق .

باب فيما يشرع للإمام في الصلاة

☐ الإمام عليه مسؤولية عظمى ، وهو ضامن ، وله الخير الكثير إن أحسن ، وفضل الإمامة مشهور ، تولاها النبي ﷺ وخلفاؤه ، ولم يختاروا لها إلا الأفضل ، وفي الحديث : « **ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة : رجل أم قوماً وهم به راضون** » الحديث [١] ، وفي الحديث الآخر أن له من الأجر مثل أجر من صلى خلفه .

☐ ومن علم من نفسه الكفاءة ؛ فلا مانع من طلبه للإمامة ؛ فقد قال أحد الصحابة للنبى ﷺ : اجعلني إمام قومي . قال : « **أنت إمامهم ، واقتد بأضعفهم** » [٢] ، ويشهد لذلك أيضاً قوله تعالى : ﴿ **وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا** ﴾ [الفرقان - ٧٤] .

☐ وينبغي لمن تولى الإمامة أن يهتم بشأنها، وأن يوفيها حقها ما استطاع، وله في ذلك الأجر العظيم ، ويراعي حالة المأمومين ، ويقدر ظروفهم ، ويتجنب إحراجهم ، ويرغبهم ولا ينفرهم ؛ عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام : « **إذا صلى لنفسه ؛ فليطول ما شاء** » ، رواه الجماعة من حديث أبى هريرة رضي الله عنه [٣] وفي « الصحيح » من حديث أبى مسعود : « **أيها الناس ! إن منكم منفرين ؛ فأيكم أم الناس ؛ فليوجز ؛ فإن فيهم الضعيف والكبير وذا**

---

(١) **ضعيف** : وسبق تخريجه .

(٢) **صحيح** : رواه أحمد وأبو داود والنسائى والحاكم وصححه الشيخ الألبانى فى الإرواء (١٤٨٧) وصحيح الجامع (١٤٨٠) عن عثمان بن أبى العاص .

(٣) **صحيح** : رواه البخارى (٧٠٣) ومسلم (٤٦٧) وأبو داود (٧٩٤) والنسائى (٢/٩٤) .

الحاجة » [١] ، ويقول أحد الصحابة : « **ما صليت خلف إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي ﷺ »** [٢] ، وهو القدوة في ذلك وفي غيره .

قال الحافظ : « من سلك طريق النبي ﷺ في الإيجاز والإتمام ؛ لا يشتكى منه تطويل ، والتخفيف المطلوب هو التخفيف الذي يصحبه إمام الصلاة بأداء أركانها وواجباتها وسُّننها على الوجه المطلوب ، والتخفيف المأمور به أمر نسبي يرجع إلى ما فعله ﷺ وواظب عليه وأمر به ، لا إلى شهوة المأمومين » .

قال بعض العلماء : ومعنى التخفيف المطلوب : هو الاقتصار على أدنى الكمال من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة ، وأدنى الكمال في التسبيح في الركوع والسجود هو أن يأتي بثلاث تسبيحات ، وإذا آثر المأمومون التطويل ، وعددهم ينحصر ، بحيث يكون رأيهم في طلب التطويل واحداً ؛ فلا بأس أن يطوِّل الإمام الصلاة ؛ لاندفاع المفسدة ، وهي التنفير .

قال الإمام ابن دقيق العيد : قول الفقهاء : « لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات » ؛ لا يخالف ما ورد عن النبي ﷺ ؛ أنه كان يزيد على ذلك ؛ لأن رغبة الصحابة في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلاً » . انتهى .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « ليس له أن يزيد على قدر المشروع ، وينبغي أن يفعل غالباً ما كان النبي ﷺ يفعله غالباً ، ويزيد وينقص للمصلحة ؛ كما كان النبي ﷺ يزيد وينقص أحياناً للمصلحة » .

---

(١) رواه البخاري (٩٠) (٧٠٢) (٧٠٤) (٦١١٠) (٧١٥٩) ومسلم (٤٦٦) .

(٢) رواه البخاري (٧٠٦) ومسلم (٤٦٩) والترمذي (٢٣٧) والنسائي (٢/٩٤) عن أنس .

وقال النووي : « وقال العلماء : واختلاف قدر القراءة في الأحاديث كان بحسب الأحوال ، وكان النبي ﷺ يعلم من حال المأمومين في وقت أنهم يؤثرون التطويل ؛ فيطول بهم ، وفي وقت لا يؤثرونه لعذر ونحوه ؛ فيخفف ، وفي وقت يريد إطالتها ، فيسمع بكاء الصبي ، فيخفف كما ثبت ذلك في الصحيح » [١] انتهى .

● ويكره أن يخفف الإمام في الصلاة تخفيفاً لا يتمكن معه المأموم من الإتيان بالمسنون ؛ كقراءة السورة ، والإتيان بثلاث تسبيحات في الركوع والسجود .

● ويُسن أن يرتل القراءة ويتمهل في التسبيح والتشهد بقدر ما يتمكن من خلفه من الإتيان بالمسنون من التسبيح ونحوه ، وأن يتمكن من ركوعه وسجوده.

● ويُسن للإمام أن يطيل الركعة الأولى ؛ لقول أبي قتادة : « **كان النبي ﷺ يطول في الركعة الأولى** » [٢] ، متفق عليه .

● ويُستحب للإمام إذا أحسن بداخلٍ وهو في الركوع أن يطيل الركوع حتى يلحقه الداخل فيه ويدرك الركعة ؛ إعانة له على ذلك ؛ لما رواه أحمد وأبو داود من حديث ابن أبي أوفى في صفة صلاة النبي ﷺ ؛ أنه كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر ؛ حتى لا يسمع وقع قدم [٣] . ما لم يشق هذا الانتظار على مأموم ، فإن شق عليه ؛ تركه ؛ لأن حرمة الذي معه أعظم من حرمة الذي لم يدخل معه .

---

(١) صحيح البخارى رقم (٧٠٧) (٨٦٨) عن أبى قتادة ، ولحديث أنس فى البخارى (٧٠٩ (٧١٠) .
(٢) رواه البخارى (٧٧٦) ومسلم (٤٥١) وأبو داود (٧٩٩) والنسائى ٢/٢٦٥) .
(٣) **ضعيف** : رواه أبو داود (٨٠٢) وضعفه الشيخ فى ضعيف أبى داود (١٧١) .

وبالجملة ؛ فيجب على الإمام أن يراعي أحوال المأمومين ، ويراعي إتمام الصلاة وإتقانها ، ويكون مقتدياً بهدي النبي ﷺ ، عاملاً بوصاياه وأوامره ؛ ففيها الخير للجميع .

● وبعض الأئمة قد يتساهل في شأن الإمامة ومسؤوليتها ، ويتغيب كثيراً عن المسجد ، أو يتأخر عن الحضور ، مما يحرج المأمومين ، ويسبب الشقاق ، ويشوش على المصلين ، ويكون هذا الإمام قدوة سيئة للكسالى والمتساهلين بالمسؤولية ؛ فمثل هذا يجب الأخذ على يده ، حتى يواظب على أداء مهمته بحزم ، ولا ينفر المصلين ، ويعطل إمامة المسجد ، أو ينحى عن الإمامة إذا لم يراجع صوابه .

اللهم وفقنا لما تحبه وترضاه .

باب في صلاة أهل الأعذار

❑ أهل الأعذار هم المرضى والمسافرون والخائفون الذين لا يتمكنون من أداء الصلاة على الصفة التي يؤديها غير المعذور ؛ فقد خفف الشارع عنهم ، وطلب منهم أن يصلوا حسب استطاعتهم ، وهذا من يسر هذه الشريعة وسماحتها ؛ فقد جاءت برفع الحرج :

قال الله تعالى : ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[الحج – ٧٨] .

وقال تعالى : ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ [البقرة – ١٨٥] .

وقال تعالى : ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة ٢٨٦] .

وقال تعالى : ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن – ١٦] .

وقال النبي ﷺ : « **إذا أمرتكم بأمر ؛ فأتوا منه ما استطعتم** » [١] ، إلى غير ذلك من النصوص التي تبين فضل الله على عباده وتيسيره في تشريعه .

ومن ذلك ما نحن بصدد الحديث عنه ؛ وهو كيف يصلي من قام به عذر من مرض أو سفر أو خوف ؟ .

أولاً : صلاة المريض :

● إن الصلاة لا تُترك أبداً ؛ فالمريض يلزمه أن يؤدى الصلاة قائماً ، وإن احتاج إلى الاعتماد على عصا ونحوه في قيامه ؛ فلا بأس بذلك ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

---

(١) سبق تخريجه .

● فإن لم يستطع المريض القيام في الصلاة ؛ بأن عجز عنه أو شق عليه أو خيف من قيامه زيادة مرض أو تأخر برء ؛ فإنه – والحالة ما ذكر – يصلي قاعداً ، ولا يشترط لإباحة القعود في الصلاة تعذر القيام ، ولا يكفي لذلك أدنى مشقة ، بل المعتبر المشقة الظاهرة .

وقد أجمع العلماء على أن من عجز عن القيام في الفريضة ؛ صلاها قاعداً ، ولا إعادة عليه ، ولا ينقص ثوابه ، وتكون هيئة قعوده حسب ما يسهل عليه ؛ لأن الشارع لم يطلب منه قعدة خاصة ؛ فكيف قعد ؛ جاز .

● فإن لم يستطع المريض الصلاة قاعداً ؛ بأن شق عليه الجلوس مشقة ظاهرة ، أو عجز عنه ؛ فإنه يصلي على جنبه ، ويكون وجهه إلى القبلة ، والأفضل أن يكون على جنبه الأيمن ، وإن لم يكن عنده من يوجهه إلى القبلة ، ولم يستطع التوجه إليها بنفسه ؛ صلى على حسب حاله إلى أي جهة تسهل عليه .

● فإذا لم يقدر المريض أن يصلي على جنبه ؛ تعين عليه أن يصلي على ظهره ، وتكون رجلاه إلى القبلة مع الإمكان .

● وإذا صلى المريض قاعداً ، ولا يستطيع السجود على الأرض ، أو صلى على جنبه أو على ظهره كما سبق ؛ فإنه يومئ برأسه للركوع والسجود ، ويجعل الإيماء للسجود أخفض من الإيماء للركوع ، وإذا صلى المريض جالساً وهو يستطيع السجود على الأرض ؛ وجب عليه ذلك ، ولا يكفيه الإيماء .

والدليل على جواز صلاة المريض على هذه الكيفية المفصلة ما أخرجه البخاري وأهل السُّنن من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ؛ قال : كانت بي بواسير ، فسألت النبي ﷺ ؟ فقال : « **صلِّ قائماً ، فإن لم تستطع ، فَصَلِّ**

قاعداً ، فإن لم تستطع ؛ فعلى جنبك » ، زاد النسائي : « **فإن لم تستطع فمستلقياً** » [1] ، ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة ٢٨٦] .

● وهنا يجب التنبيه على أن ما يفعله بعض المرضى ومن تجرى لهم عمليات جراحية ، فيتركون الصلاة بحجة أنهم لا يقدرون على أداء الصلاة بصفة كاملة ، أو لا يقدرون على الوضوء ، أو لأن ملابسهم نجسة ، أو غير ذلك من الأعذار ، وهذا خطأ كبير ، لأن المسلم لا يجوز له ترك الصلاة إذا عجز عن بعض شروطها أو أركانها وواجباتها ، بل يصليها على حسب حاله ، قال الله تعالى : ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن – ١٦] .

وبعض المرضى يقول : إذا شفيت ؛ قضيت الصلوات التي تركتها ، وهذا جهل منهم أو تساهل ؛ فالصلاة تصلى في وقتها حسب الإمكان ، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها ؛ فينبغي الانتباه لهذا ، والتنبيه عليه ، ويجب أن يكون في المستشفيات توعية دينية ، وتفقد لأحوال المرضى من ناحية الصلاة وغيرها من الواجبات الشرعية التي هم بحاجة إلى بيانها .

● وما سبق بيانه هو في حق من ابتدأ الصلاة معذوراً ، واستمر به العذر إلى الفراغ منها ، وأما من ابتدأها وهو يقدر على القيام ، ثم طرأ عليه العجز عنه ، أو ابتدأها وهو لا يستطيع القيام ، ثم قدر عليه في أثنائها ، أو ابتدأها قاعداً ، ثم عجز عن القعود في أثنائها ، أو ابتدأها على جنب ، ثم قدر على القعود ؛ فإنه في تلك الأحوال ينتقل إلى الحالة المناسبة له شرعاً ، ويتمها عليها وجوباً ؛ لقوله تعالى : ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن – ١٦] ، فينتقل

---

(١) سبق تخريجه .

إلى القيام من قدر عليه ، وينتقل إلى الجلوس من عجز عن القيام في أثناء الصلاة ... وهكذا.

● وإن قدر على القيام والقعود ، ولم يقدر على الركوع والسجود ؛ فإنه يومئ برأسه بالركوع والسجود ؛ فإنه يومئ برأسه بالركوع قائماً ، ويومئ بالسجود قاعداً ، ليحصل الفرق بين الإيماءين حسب الإمكان .

● وللمريض أن يصلي مستلقياً مع قدرته على القيام إذا قال له طبيب مسلم ثقة : لا يمكن مداواتك إلا إذا صليت مستلقياً ؛ لأن النبي ﷺ صلى جالساً حين جُحش شقه [1] ، وأم سلمة تركت السجود لرمد بها .

ومقام الصلاة في الإسلام عظيم ؛ فيطلب من المسلم ، بل يتحتم عليه أن يقيمها في حال الصحة وحال المرض ؛ فلا تسقط عن المريض ، لكنه يصليها على حسب حاله ؛ فيجب على المسلم أن يحافظ عليها كما أمره الله .

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه .

ثانياً : صلاة الراكب :

● ومن أهل الأعذار الراكب إذا كان يتأذى بنزوله للصلاة على الأرض بوحل أو مطر ، أو يعجز عن الركوب إذا نزل ، أو يخشى فوات رفقته إذا نزل ، أو يخاف على نفسه إذا نزل من عدو أو سبع ، ففي هذه الأحوال يصلي على مركوبه ؛ من دابة وغيرها ، ولا ينزل إلى الأرض ؛ لحديث يعلى بن مُرَّة : « **أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه ، وهو على راحلته ، والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم ، فحضرت الصلاة ، فأمر المؤذن فأذن وأقام ،**

---

(١) صحيح : متفق عليه من رواية أنس قال : « **ركب فرساً فصُرِعَ عنه فجحُش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد** » الحديث ، وهذه رواية أبي داود (٦٠١) .

ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته ، فصلى بهم يومئ إيماءً ؛ يجعل السجود أخفض من الركوع » ، رواه أحمد والترمذي [(١)] .

❐ ويجب على من يصلي الفريضة على مركوبه لعذر مما سبق أن يستقبل القبلة إن استطاع ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** ﴾ [البقرة – ١٤٤ – ١٥٠] ، ويجب عليه فعل ما يقدر عليه من ركوع وسجود وإيماء بهما وطمأنينة ؛ لقوله تعالى : ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن – ١٦] ، وما لا يقدر عليه لا يكلف به ، وإن لم يقدر على استقبال القبلة ؛ لم يجب عليه استقبالها ، وصلى على حسب حاله ، وكذلك راكب الطائرة يصلي فيها بحسب استطاعته من قيام أو قعود وركوع وسجود أو إيماء بهما ؛ بحسب استطاعته ، مع استقبال القبلة ؛ لأنه ممكن .

ثالثاً : صلاة المسافر :

❐ ومن أهل الأعذار المسافر ، فيشرع له قصر الصلاة الرباعية من أربع إلى ركعتين ؛ كما دل على ذلك الكتاب والسُّنة والإجماع ، قال الله تعالى : ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ** ﴾ [النساء – ١٠٠] ، والنبي ﷺ لم يصل في السفر إلا قصراً ، والقصر أفضل من الإتمام في قول جمهور العلماء ، وفي « الصحيحين » : « **فرضت الصلاة ركعتين ركعتين؛ فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة**

---

(١) إسناده ضعيف : رواه أحمد (١٧٣/٤) والترمذى والطبرانى كبير (٦٦٢/٢٥٦/٢٢) وقال الهيثمى فى المجمع (١٦١/٢) رجاله موثقون ، وقال رواه أبو داود بدلاً من الترمذى وهو خطأ ، وقال الترمذى : غريب . قلت : الراوى عن يعلى ولده عثمان بن يعلى مستور وابنه عمرو بن عثمان مستور أيضاً .

الحضر »[١] ، وقال ابن عمر : « صلاة السفر ركعتان ، تمام غير قصر » .

● ويبدأ القصر بخروج المسافر من عامر بلده ؛ لأن الله أباح القصر لمن ضرب في الأرض ، وقبل خروجه من بلده لا يكون ضارباً في الأرض ولا مسافراً ، ولأن النبي ﷺ إنما كان يقصر إذا ارتحل ، ولأن لفظ السفر معناه الإسفار ؛ أي : الخروج إلى الصحراء ، يقال : سفرت المرأة عن وجهها : إذا كشفته ، فإذا لم يبرز إلى الصحراء التي ينكشف فيها من بين المساكن ؛ لم يكن مسافراً .

● ويقصر المسافر الصلاة ، ولو كان يتكرر سفره ، كصاحب البريد وسيارة الأجرة ممن يتردد أكثر وقته في الطريق بين البلدان .

● ويجوز للمسافر الجمع بين الظهر والعصر ، والجمع بين المغرب والعشاء ؛ في وقت أحدهما؛ فكل مسافر يجوز له القصر ؛ فإنه يجوز له الجمع، وهو رخصة عارضة ، يفعله عند الحاجة ، كما إذا جد به السير ؛ لما روى معاذ رضي الله عنه ؛ « **أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك : إذا ارتحل قبل زيغ الشمس ؛ أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر ويصليهما جميعاً ، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس ؛ صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار ، وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء** » ، رواه أبو داود والترمذي [٢] .

● وإذا نزل المسافر في أثناء سفره للراحة ؛ فالأفضل له أن يصلي كل صلاة في وقتها قصراً بلا جمع .

● ويباح الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء للمريض الذي

---

(١) رواه البخاري (١٠٩٠) ومسلم (٦٨٥) وأبو داود (١١٩٨) عن عائشة .
(٢) **صحيح** : رواه مسلم (٧٠٦) وأبو داود (١٢٠٦) .

يلحقه بترك الجمع مشقة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : « وإنما كان الجمع لرفع الحرج عن الأمة ، فإذا احتاجوا الجمع ؛ جمعوا ، والأحاديث كلها تدل على أنه يجمع في الوقت الواحد لرفع الحرج عن أمته ، فيباح الجمع إذا كان في تركه حرج قد رفعه الله عن الأمة ، وذلك يدل على الجمع للمرض الذي يحرج صاحبه بتفريق الصلاة بطريق الأولى والأحرى » أ هـ .

وقال أيضاً : « يجمع المرضى كما جاءت بذلك السُّنة في جمع المستحاضة ؛ فإن النبي ﷺ أمرها بالجمع في حديثين ، ويباح الجمع لمن يعجز عن الطهارة لكل صلاة ؛ كمن به سلسل بول ، أو جرح لا يرقأ دمه ، أو رعاف دائم ؛ قياساً على المستحاضة ؛ فقد قال عليه الصلاة والسلام لحمنة حين استفتته في الاستحاضة : « **وإن قويت على أن تؤخري المغرب وتعجلي العشاء ، ثم تغتسلين ، وتجمعين بين الصلاتين ؛ فافعلي** » ، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه » [١] .

● ويباح الجمع بين المغرب والعشاء خاصة لحصول مطر يبل الثياب ، وتوجد معه مشقة ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة ، وفعله أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما – .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : « يجوز الجمع للوحل الشديد والريح الشديدة الباردة في الليلة الظلماء ونحو ذلك ، وإن لم يكن المطر نازلاً في أصح قولي العلماء ، وذلك أولى من أن يصلوا في بيوتهم ، بل ترك

---

(١) **صحيح** : وقد سبق تخريجه في الحيض .

الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالفة للسُّنة ؛ إذ السُّنة أن تصلى الصلوات الخمس في المساجد جماعة ، وذلك أولى من الصلاة في البيوت باتفاق المسلمين ، والصلاة جمعاً في المساجد أولى من الصلاة في البيوت مفرقة باتفاق الأئمة الذين يجوزون الجمع ؛ كمالك والشافعي وأحمد » انتهى .

● ومن يباح له الجمع ؛ فالأفضل له أن يفعل الأرفق به من جمع تأخير أو جمع تقديم ، والأفضل بعرفة جمع التقديم بين الظهر والعصر ، وبمزدلفة الأفضل جمع التأخير بين المغرب والعشاء ؛ لفعله عليه الصلاة والسلام ، وجمع التقديم بعرفة لأجل اتصال الوقوف ، وجمع التأخير بمزدلفة من أجل مواصلة السير إليها .

وبالجملة ، فالجمع بين الصلاتين في عرفة ومزدلفة سُنة ، وفي غيرهما مباح يفعل عند الحاجة ؛ وإذا لم تدع إليه حاجة ؛ فالأفضل للمسافر أداء كل صلاة في وقتها ؛ فالنبي ﷺ لم يجمع في أيام الحج إلا بعرفة ومزدلفة ، ولم يجمع بمنى ؛ لأنه نازل ، وإنما كان يجمع إذا جَدَّ به السير .

هذا ونسأل الله للجميع التوفيق للعلم النافع والعمل الصالح .

رابعاً : صلاة الخوف :

● تشرع صلاة الخوف في كل قتال مباح ؛ كقتال الكفار والبغاة والمحاربين ؛ لقوله تعالى : ﴿ **إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾ [النساء - ١٠١] ، وقيس عليه الباقي ممن يجوز قتاله ، ولا تجوز صلاة الخوف في قتال محرم .

● **والدليل على مشروعية صلاة الخوف الكتاب والسُّنة والإجماع :**

قال الله تعالى : ﴿ **وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم**

مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [النساء - ١٠٢] .

قال الإمام أحمد - رحمه الله - : « صحت صلاة الخوف عن النبي ﷺ من خمسة أوجه أو ستة كلها جائزة » أ هـ .

فهي مشروعة في زمنه عليه الصلاة والسلام ، وتستمر مشروعيتها إلى آخر الدهر ، وأجمع على ذلك الصحابة وسائر الأئمة ما عدا خلافاً قليلاً لا يُعتدُّ به.

● وتفعل صلاة الخوف عند الحاجة إليها سفراً وحضراً ، إذا خيف هجوم العدو على المسلمين ، لأن المبيح لها هو الخوف لا السفر ، لكن صلاة الخوف في الحضر لا يقصر فيها عدد الركعات ، وإنما تقصر فيها صفة الصلاة ، وصلاة الخوف في السفر يقصر فيها عدد الركعات إذا كانت رباعية ، وتقصر فيها الصفة .

● **وتشرع صلاة الخوف بشرطين :**

الشرط الأول : أن يكون العدو يحل قتاله كما سبق .

الشرط الثاني : أن يخاف هجومه على المسلمين حال الصلاة ؛ لقوله تعالى : ﴿ **إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾ [النساء - ١٠١] ، وقوله : ﴿ **وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً** ﴾ [النساء - ١٠٢] .

● ومن صفات صلاة الخوف الصفة الواردة عن النبي ﷺ في حديث سهل بن أبي حثمة الأنصاري رضي الله عنه ، وقد اختار الإمام أحمد العمل بها ؛ لأنها أشبه بالصفة المذكورة في القرآن الكريم ، وفيها احتياط للصلاة واحتياط للحرب ، فيها نكاية بالعدو ، وقد فعل عليه الصلاة والسلام هذه الصلاة في

غزوة ذات الرِّقاع ، وصفتها كما رواها سهل هي : **أن طائفة صفت مع النبي ﷺ وطائفة وجاه العدو ، فصلى بالتي معه ركعة ، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم** » متفق عليه [١] .

● ومن صفات صلاة الخوف ما روى جابر ؛ قال : « **شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ، فصففنا صفين – والعدو بيننا وبين القبلة – فكبر رسول الله ﷺ فكبرنا ، ثم ركع وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي ﷺ السجود ، وقام الصف الذي يليه ؛ انحدر الصف المؤخر بالسجود ، وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ، ثم ركع وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وكان مؤخراً في الركعة الأولى ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى ﷺ السجود ، وقام الصف الذي يليه ، انحدر الصف المؤخر بالسجود ، فسجدوا ، ثم سلم ﷺ وسلمنا جميعاً** » رواه مسلم [٢] .

● ومن صفات صلاة الخوف ما رواه ابن عمر ؛ قال : « **صلى النبي ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة وسجدتين والأخرى مواجهة العدو ، ثم**

---

(١) رواه مالك (١/١٨٣) والبخارى (٤١٣١) ومسلم (٨٤١) وأبو داود (١٢٣٩) والترمذى (٥٦٥) والنسائى (٣/١٧٠) وابن ماجه (١٢٥٩) وأحمد (٣/٤٤٨) .

(٢) رواه مسلم (٨٤٠) وأبو عوانة (٢/٣٦٠) وعلقه البخارى (٤١٣٠) .

انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو ، و جاء أولئك ، فصلى بهم ركعة ، ثم سلم ، ثم قضى هؤلاء ركعة ، وهؤلاء ركعة » (١) متفق عليه .

● ومن صفات صلاة الخوف أن يصلي بكل طائفة صلاة ، ويسلم بها ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

● ومن صفات صلاة الخوف ما رواه جابر ؛ قال : « أقبلنا مع رسول الله ﷺ ، حتى إذا كنا بذات الرقاع » ؛ قال : « **فنودي للصلاة ، فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا ، فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين** » ، قال : « **فكانت لرسول الله ﷺ أربع وللقوم ركعتان** » (٢) ، متفق عليه .

● وهذه الصفات تفعل إذا لم يشتد الخوف ، فإذا اشتد الخوف ؛ بأن تواصل الطعن والضرب والكر والفر ، ولم يمكن تفريق القوم وصلاتهم على ما ذكر ، وحان وقت الصلاة ؛ صلوا على حسب حالهم ، رجالاً وركباناً ، للقبلة وغيرها يومئون بالركوع والسجود حسب طاقتهم ، ولا يؤخرون الصلاة ؛ لقوله تعالى : ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا** ﴾ [البقرة - ٢٣٩] ؛ أي : **فصلوا** رجالاً أو ركباناً ، والرجال جمع راَجِل ، وهو الكائن على رجليه ماشياً أو واقفاً ، والركبان جمع راكب .

● ويستحب أن يحمل معه في صلاة الخوف من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ** ﴾ [النساء - ١٠٢] .

ومثل شدة الخوف حالة الهرب من عدو أو سيل أو سبع أو خوف **فوات**

---

(١) رواه البخاري (٤١٣٣) ومسلم (٨٣٩) وأبو داود (١٢٤٣) والترمذي (٥٦٤) .

(٢) بعض طرق حديث جابر ، علقه البخاري (٤١٣٦) ووصله مسلم (٨٤٣) .

عدو يطلبه ؛ فيصلي في هذه الحالة راكباً أو ماشياً ، مستقبل القبلة وغير مستقبلها ، يومئ بالركوع والسجود .

ونستفيد من صلاة الخوف على هذه الكيفيات العجيبة والتنظيم الدقيق ، أهمية الصلاة في الإسلام ، وأهمية صلاة الجماعة بالذات ؛ فإنهما لم يسقطا في هذه الأحوال الحرجة ؛ كما نستفيد كمال هذه الشريعة الإسلامية ، وأنها شرعت لكل حالة ما يناسبها ، كما نستفيد نفي الحرج عن هذه الأمة ، وسماحة هذه الشريعة ، وصلاحيتها لكل زمان ومكان .

نسأل الله أن يرزقنا التمسك بها والوفاة عليها ؛ إنه سميع مجيب .

باب في أحكام صلاة الجمعة

● سميت بذلك لجمعها الخلق الكثير ، ويومها أفضل أيام الأسبوع ؛ ففي « الصحيحين » وغيرهما : « **من أفضل أيامكم يوم الجمعة** » (١) ، وقال ﷺ : « **نحن الآخرون الأولون السابقون يوم القيامة ؛ بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم ، فاختلفوا فيه ، فهدانا الله له ، والناس لنا فيه تبع** » (٢) ، وروى مسلم عنه ﷺ أنه قال : « **أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا ، فكان لليهود يوم السبت ، وللنصارى يوم الأحد ، فجاء الله بنا ، فهدانا ليوم الجمعة** » (٣) .

شُرِعَ اجتماع المسلمين فيه لتنبيههم على عظم نعمة الله عليهم ، وشرعت فيه الخطبة لتذكيرهم بتلك النعمة ، وحثهم على شكرها ، وشرعت فيه صلاة الجمعة في وسط النهار ؛ ليتم الاجتماع في مسجد واحد .

وأمر الله المؤمنين بحضور ذلك الاجتماع واستماع الخطبة وإقامة تلك الصلاة ؛ قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴿٩﴾ ﴾ [الجمعة – ٩] .

قال ابن القيم : « كان من هدي النبي ﷺ تعظيم هذا اليوم وتشريفه

---

(١) **صحيح** : وراجع الصحيحة (١٥٠٢) وصحيح الجامع (١٠٩٨) فليس الحديث فى الصحيحين بلفظ المؤلف عن أبى هريرة ، ورواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان عن أويس بن أوس وهو صحيح ، راجع صحيح الجامع (٢٢١٢) .

(٢) رواه البخارى (٦٦٢٤) (٧٠٣٦) ومسلم (٨٥٥) عن أبى هريرة .

(٣) رواه مسلم (٨٥٦) عن أبى هريرة وربعى بن حِراش عن حذيفة .

وتخصيصه بعبادات يختص بها عن غيره ، وقد اختلف العلماء ؛ هل هو أفضل أم يوم عرفة ؟ على قولين ، هما وجهان لأصحاب الشافعي ؛ وكان ﷺ يقرأ في فجره بسورتي ﴿ **الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ الْكِتَابِ** ﴾ [السجدة] ، و ﴿ **هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنسَانِ** ﴾ [الإنسان] [(١)] .

إلى أن قال : « وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – يقول : إنما كان النبي ﷺ يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة لأنهما تضمنتا ما كان ويكون في يومها ؛ فإنهما اشتملتا على خلق آدم ، وعلى ذكر المعاد ، وحشر العباد ، وذلك يكون يوم الجمعة ، وكان في قراءتهما في هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه ويكون ، والسجدة جاءت تبعاً ، ليست مقصودة حتى يقصد المصلي قراءتها حيث اتفقت (يعني : من أي سورة) » .

● ومن خصائص يوم الجمعة استحباب كثرة الصلاة على النبي ﷺ فيه وفي ليلته ؛ لقوله ﷺ : « **أكثروا من الصلاة عليّ يوم الجمعة وليلة الجمعة** » [(٢)] ، رواه البيهقي .

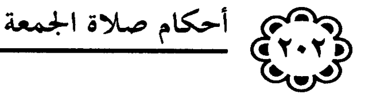
● ومن أعظم خصائص يوم الجمعة صلاة الجمعة التي هى من آكد فروض الإسلام ومن أعظم مجامع المسلمين ، من تركها تهاوناً بها ؛ طبع الله على قلبه « أى : بالنفاق » .

● ومن خصائص يوم الجمعة الأمر بالاغتسال فيه ، وهو سُنة مؤكدة ، ومن العلماء من يوجبه مطلقاً ، ومنهم مَنْ يوجبه في حق من به رائحة يحتاج إلى إزالتها .

---

(١) رواه البخارى (٨٩١) (١٠٦٨) عن أبى هريرة .

(٢) **حسن** : رواه البيهقى عن أنس راجع الصحيحة (١٤٠٧) ، وصحيح الجامع (١٢٠٩) ، وفى ذلك أحاديث كثيرة ، راجع رقم فى صحيح الجامع (١٢٠٨) .



● ومن خصائص هذا اليوم ؛ استحباب التبكير للذهاب إلى المسجد لصلاة الجمعة ، والاشتغال بصلاة النافلة والذكر والقراءة حتى يخرج الإمام للخطبة ، ووجوب الإنصات للخطبة إذا سمعها ، فإن لم ينصت للخطبة ؛ كان لاغياً ، ومن لغا ؛ فلا جمعة له ، وتحريم الكلام وقت الخطبة ؛ ففي « المسند » مرفوعاً : « **والذي يقول لصاحبه : أنصت ؛ فلا جمعة له** » [١] .

● ومن خصائص يوم الجمعة قراءة سورة الكهف في يومها ؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ : « **من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة ؛ سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء به يوم القيامة ، وغفر له ما بين الجمعتين** » ، رواه الحاكم والبيهقي [٢] .

● ومن خصائص يوم الجمعة أن فيه ساعة الإجابة ؛ ففي « الصحيحين » من حديث أبي هريرة : « **إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً ؛ إلا أعطاه** (وقال بيده ؛ يقللها) » [٣] .

● ومن خصائص يوم الجمعة أن فيه الخطبة التي يقصد بها الثناء على الله وتمجيده والشهادة له بالوحدانية ولرسوله ﷺ بالرسالة وتذكير العباد .

وخصائص هذا اليوم كثيرة ، ذكرها الإمام ابن القيم في كتابه « زاد المعاد » ، فأوصلها إلى ثلاث وثلاثين ومئة .

ومع هذا ؛ يتساهل كثير من الناس في حق هذا اليوم ، فلا يكون له مزية

---

(١) **ضعيف** : هذه الزيادة ضعيفة ، وهي في حديث طويل رواه أحمد (٧١٩) .

(٢) **صحيح** : رواه الحاكم والبيهقي عن أبي سعيد ، راجع الإرواء (٦٢٦) وصحيح الجامع (٦٤٧٠ ، ٦٤٧١) .

(٣) رواه البخاري (٦٤٠٠) ومسلم (٨٥٢) والنسائي (١١٠/٣) وابن ماجه (١١٣٧) .

عندهم على غيره من الأيام ، والبعض الآخر يجعل هذا اليوم وقتاً للكسل والنوم ، والبعض يضيعه باللهو واللعب والغفلة عن ذكر الله ، حتى إنه لينقص عدد المصلين في المساجد في فجر ذلك اليوم نقصاً ملحوظاً ؛ فلا حول ولا قوة إلا بالله .

● ويستحب التبكير في الذهاب إلى المسجد يوم الجمعة ؛ فإذا دخل المسجد ؛ صلى تحية المسجد ركعتين .

● وإن كان مبكراً فأراد أن يتنفل بزيادة صلوات ؛ فلا مانع من ذلك ؛ لأن السلف كانوا يبكرون ويصلون حتى يخرج الإمام ..

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : « والأولى من جاء إلى الجمعة أن يشتغل بالصلاة حتى يخرج الإمام ؛ لما في « الصحيح » من قوله ﷺ : « **ثم يصلي ما كتب له** » [(١)] ، بل ألفاظه ﷺ فيها الترغيب في الصلاة إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة من غير توقيت ، وهو المأثور عن الصحابة ، كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة ؛ يصلون من حين يدخلون ما تيسر ؛ فمنهم من يصلي عشر ركعات ، ومنهم من يصلي اثنتي عشرة ركعة ، ومنهم من يصلي ثماني ركعات ، ومنهم من يصلي أقل من ذلك ، ولهذا ؛ كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سُنة مؤقتة بوقت مقدرة بعدد ، والصلاة قبل الجمعة حسنه ، وليست بسُنة راتبة ، وإن فعل أو ترك ؛ لم ينكر عليه ، وهذا أعدل الأقوال ، وحينئذ ؛ فقد يكون الترك أفضل ، إذ اعتقد الجهال أنها سُنة راتبة » . أ هـ .

---

(١) رواه البخاري (٨٨٣) (٩١٠) ومسلم (٨٥٧) عن أبي هريرة .

● هذا ما يتعلق بصلاة النافلة قبل صلاة الجمعة ؛ فليس لها راتبة قبلها ، وإنما راتبتها بعدها ؛ ففي « صحيح مسلم » : « **إذا صلى أحدكم الجمعة ؛ فليصل بعدها أربع ركعات** » [(١)] ، وفي « الصحيحين » : « **أنه ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين** » [(٢)] ، والجمع بين الحديثين أنه إن صلى في بيته ؛ صلى ركعتين ، وإن صلى في المسجد ؛ صلى أربع ركعات ، وإن شاء صلى ست ركعات ؛ لقول ابن عمر : « **كان النبي ﷺ إذا صلى الجمعة ؛ تقدم فصلى ركعتين ، ثم تقدم فصلى أربعاً** » [(٣)] .

● والأحقية في المكان في المسجد للسابق بالحضور بنفسه ، وأما ما يفعله الناس من حجز مكان في المسجد ، توضع فيه سجادة أو عصا أو نعلان ، ويتأخر هو عن الحضور ، ويحرم المتقدم من ذلك المكان ؛ فإن ذلك عمل غير سائغ ، بل صرح بعض العلماء أن لمن أتى المسجد رفع ما وضع في ذلك المكان والصلاة فيه ؛ لأن السابق يستحق الصلاة في الصف الأول ، ولأن وضع الحمى للمكان في المسجد دون حضور من الشخص اغتصاب للمكان .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : « وما يفعله كثير من الناس من تقديم مفارش ونحوها إلى المسجد يوم الجمعة قبل صلاتهم ؛ فهذا منهي عنه باتفاق المسلمين، بل محرم ، وهل تصح صلاة على ذلك المفروش ؟ فيه قولان للعلماء ؛ لأنه غصب بقعة في المسجد بفرش ذلك المفروش فيها ، ومنع غيره من المصلين الذين يسبقونه إلى المسجد أن يصلي فى ذلك المكان ،

---

(١) رواه مسلم (٨٨١) عن أبي هريرة .
(٢) ، (٣) رواه البخاري (٩٣٧) (١١٦٥) (١١٧٢) (١١٨٠) ومسلم (٨٨٢) عن ابن عمر .

والمأمور به أن يسبق الرجل بنفسه إلى المسجد ، فإذا قدم المفروش ونحوه وتأخر هو ؛ فقد خالف الشريعة من جهتين : من جهة تأخره وهو مأمور بالتقدم ، ومن جهة غصبه لطائفة من المسجد ومنعه السابقين له ، وأن يتموا الصف الأول فالأول ، ثم إنه إذا حضر يتخطى رقاب الناس » أ هـ .

● ومن أحكام الجمعة أن من دخل المسجد والإمام يخطب ؛ لم يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما ؛ لقوله ﷺ : « **إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام ؛ فليصل ركعتين** »[١] ، متفق عليه ، زاد مسلم : « **وليتجوز فيهما** » ؛ أي : يسرع ، فإن جلس ؛ قام فأتى بهما ؛ لأن النبي ﷺ أمر الرجل الذي جلس قبل أن يصليهما ، فقال له : « **قم فاركع ركعتين** »[٢] .

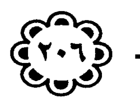
● ومن أحكام صلاة الجمعة أنه لا يجوز الكلام والإمام يخطب لقوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴿٢٠٤﴾ ﴾ [الأعراف ٢٠٤] .

قال بعض المفسرين : « إنها نزلت في الخطبة ، وسميت قرآناً ؛ لاشتمالها على القرآن » ، وحتى على القول الآخر بأن الآية نزلت في الصلاة ؛ فإنها تشمل بعمومها الخطبة .

وقال ﷺ : « **من قال صه ؛ فقد لغا ، ومن لغا ؛ فلا جمعة له** » ، رواه أحمد[٣] ، وفي الحديث الآخر : « **من تكلم ؛ فهو كالحمار يحمل أسفاراً** »[٤] ، والذى يقول له : أنصت ؛ ليست له جمعة » ، والمراد لا جمعة

---

(١) رواه البخارى ومسلم (٨٧٥) عن جابر ، والزياد فى رواية عند مسلم (٨٧٥) (٥٩) .
(٢) هى الرواية السابقة والرجل هو « سليك الغطفانى » .
(٣) إسناده ضعيف : جزء من حديث طويل رواه أحمد (٧١٩) .
(٤) **ضعيف** : رواه أحمد والبزار عن ابن عباس وضعفه الهيثمى والألبانى .



له كاملة .

وفي « الصحيحين » من حديث أبي هريرة : « **إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب ؛ فقد لغوت** » [(١)] ؛ أي : قلت اللغو ، واللغو الإثم ، فإذا كان الذي يقول للمتكلم : أنصت – وهو في الأصل يأمر بمعروف – قد لغا وهو منهي عن ذلك ؛ فغير ذلك من الكلام من باب أولى .

● ويجوز للإمام أن يكلم بعض المأمومين حال الخطبة ، ويجوز لغيره أن يكلمه لمصلحة ؛ لأن النبي ﷺ كلم سائلاً ، وكلمه هو [(٢)] ، وتكرر ذلك في عدة وقائع كلم فيها رسول الله ﷺ بعض الصحابة وكلموه حال الخطبة فيما فيه مصلحة وتعلم ، ولأن ذلك لا يشغل عن سماع الخطبة .

● ولا يجوز لمن يستمع الخطبة أن يتصدق على السائل وقت الخطبة ، لأن السائل فعل ما لا يجوز له فعله ، فلا يعينه على ما لا يجوز ، وهو الكلام حال الخطبة .

● وتُسن الصلاة على النبي ﷺ إذا سمعها من الخطيب ، ولا يرفع صوته بها ؛ لئلا يشغل غيره بها .

● ويُسن أن يؤمن على دعاء الخطيب بلا رفع صوت .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : « ورفع الصوت قدام الخطيب مكروه أو محرم اتفاقاً ، ولا يرفع المؤذن ولا غيره صوته بصلاة ولا غيرها » . أ هـ .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه الطيالسي (٢٠٤٣) وأحمد (١١٩/٣) وأبو داود (١١٢٠) والترمذي (٥١٧) وابن ماجه (١١١٧) عن أنس قال : « **كان رسول الله ﷺ ينزل من المنبر فتقام الصلاة فيجئ إنسان فيكلمه في حاجة ، فيقوم معه حتى يقضي حاجته ثم يتقدم فيصلي** » وإسناده صحيح .

ويلاحظ أن هذا الذي نبّه عليه الشيخ لا يزال موجوداً في بعض الأمصار ؛ من رفع الصوت بالصلاة على الرسول ﷺ أو غير ذلك من الأدعية حال الخطبة أو قبلها أو بين الخطبتين ، وربما أن بعض الخطباء يأمر الحاضرين بذلك ، وهذا جهل وابتداع لا يجوز فعله .

● ومن دخل والإمام يخطب ؛ فإنه لا يسلم ، بل ينتهي إلى الصف بسكينة ، ويصلي ركعتين خفيفتين كما سبق ، ويجلس لاستماع الخطبة ، ولا يصافح من بجانبه .

● ولا يجوز له العبث حال الخطبة بيد أو رجل أو لحية أو ثوب أو غير ذلك ؛ لقوله ﷺ : « **من مسّ الحصا ؛ فقد لغا ، ومن لغا ؛ فلا جمعة له** » ، وصححه الترمذي [(١)] ، ولأن العبث يمنع الخشوع .

● وكذلك لا ينبغي له أن يتلفت يميناً وشمالاً ، ويشتغل بالنظر إلى الناس ، أو غير ذلك ؛ لأن ذلك يشغله عن الاستماع للخطبة ، ولكن ليتجه إلى الخطيب كما كان الصحابة - رضي الله عنهم - يتجهون إلى النبي ﷺ حال الخطبة .

● وإذا عطس ؛ فإنه يحمد الله سرّاً بينه وبين نفسه .

● ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها وإذا جلس الإمام بين الخطبتين لمصلحة ، لكن لا ينبغي التحدث بأمور الدنيا .

وبالجملة ؛ فخطبتا الجمعة لهما أهمية عظيمة في الإسلام ؛ لما تشتملان عليه من تلاوة القرآن وذكر أحاديث الرسول ﷺ وتضمنهما التوجيهات النافعة

---

(١) **صحيح** : رواه ابن ماجه وغيره عن أبي هريرة ، وهو في صحيح الجامع (٦٥٥٣) .

والموعظة الحسنة والتذكير بأيام الله ؛ فيجب الاهتمام بهما من قبل الخطيب ومن قبل المستمعين ؛ فليست خطبة الجمعة مجرد حديث عادي كالأحاديث التي تلقى في النوادي والاحتفالات والاجتماعات العادية .

ومما ينبغي التنبيه عليه أن بعض المستمعين لخطبتي الجمعة يرفع صوته بالتعوذ عندما يسمع شيئاً من الوعيد في الخطبة ، أو يرفع صوته بالسؤال والدعاء عندما يسمع شيئاً من ذكر الثواب أو الجنة . وهذا شيء لا يجوز ، وهو داخل في الكلام المنهي عنه حال الخطبة .

وقد دلت النصوص على أن الكلام حال الخطبة يفسد الأجر ، وأن المتكلم لا جمعة له ، وأنه كالحمار يحمل أسفاراً ؛ فيجب الحذر من ذلك والتحذير منه .

● وقد ذكر العلماء - رحمهم الله - أن صلاة الجمعة فرض مستقل ، ليست بدلاً من الظهر ، قال عمر رضي الله عنه : « **صلاة الجمعة ركعتان ، تمام غير قصر ، على لسان نبيكم ﷺ** » [١] .

وذلك لأنها تخالف صلاة الظهر في أحكام كثيرة ، وهي أفضل من صلاة الظهر ، وآكد منها ؛ لأنه ورد على تركها زيادة تهديد ، ولأن لها شروطاً وخصائص ليست لصلاة الظهر ، ولا تجزئ عنها صلاة الظهر ممن وجبت عليه ما لم يخرج وقتها ؛ فصلاة الظهر حينئذ تكون بدلاً عنها .

● **وصلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم ذكر حر مكلف مستوطن:**
روى أبو داود بسنده عن طارق بن شهاب مرفوعاً : « **الجمعة حق واجب**

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١/١٢٦/١) وفيه انقطاع .

على كل مسلم في جماعة ؛ إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض » ، إسناده ثقات ، وصححه غير واحد [١] .

وروى الدارقطني بسنده عن جابر ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ؛ فعليه الجمعة يوم الجمعة ؛ إلا مريضاً ، أو مسافراً ، أو صبيّاً ، أو مملوكاً** » [٢] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « كل قوم مستوطنين ببناء متقارب ، لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفاً ، تقام فيه الجمعة إذا كان مبنيّاً بما جرت به عاداتهم من مدر أو خشب أو قصب أو جريد أو سعف أو غير ذلك ؛ فإن أجزاء البناء ومادته لا تأثير لها في ذلك ، وإنما الأصل أن يكونوا مستوطنين ، ليسوا كأهل الخيام والحلل ، الذين ينتجعون في الغالب مواقع القطر ، وينتقلون في البقاع ، وينقلون بيوتهم معهم إذا انتقلوا » انتهى .

● ولا تجب الجمعة على مسافر سفر قصر ؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره ، فلم يُصلِّ أحد منهم الجمعة في السفر .

● ومن خرج إلى البر في نزهة أو غيرها ، ولم يكن حوله مسجد تقام فيه الجمعة ، فلا جمعة عليه ، ويصلي ظهراً .

ولا تجب على المرأة :

قال ابن المنذر وغيره : « أجمعوا أَنْ لا جمعة على النساء ، وأجمعوا أنهن إذا حضرن فصلين الجمعة ؛ أن ذلك يجزء عنهن ، وكذلك إذا حضرنها

---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود (١٠٦٧) وصححه الشيخ في الإرواء (٥٩٢) .

(٢) رواه الدارقطني (١٦٣-١٦٤) وابن عدى والبيهقى وغيرهم وصححه الشيخ بطرقه فى الإرواء (٥٦/٣) .

المسافر ؛ أجزأته ، وكذلك المريض ؛ لأن إسقاطها عن هؤلاء للتخفيف عنهم ، ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد زوال الشمس حتى يصليها ، وقبل الزوال يكره السفر إن لم يكن سيصليها في طريقه » .

ويشترط لصحة الجمعة :

١ - دخول الوقت ؛ لأنها صلاة مفروضة ؛ فاشترط لها دخول الوقت كبقية الصلوات ؛ فلا تصح قبل وقتها ولا بعده ؛ لقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا** ﴾ [النساء - ١٠٣] ، وأداؤها بعد الزوال أفضل وأحوط ؛ لأنه الوقت الذي كان يصليها فيه رسول الله ﷺ في أكثر أوقاته ، وأداؤها قبل الزوال محل خلاف بين العلماء ، وآخر وقتها آخر وقت صلاة الظهر ؛ بلا خلاف .

٢ - أن يكون المصلون مستوطنين بمساكن مبنية بما جرت العادة بالبناء به ؛ فلا تصح من أهل الخيام وبيوت الشعر الذين ينتجعون في الغالب مواطن القطر وينقلون بيوتهم ؛ فقد كانت قبائل العرب حول المدينة ، ولم يأمرهم النبي ﷺ بصلاة الجمعة .

● ومن أدرك مع الإمام من صلاة الجمعة ركعة ؛ أتمها جمعة ؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « **من أدرك ركعة من الجمعة ؛ فقد أدرك الصلاة** » ، رواه البيهقي ، وأصله في « الصحيحين » (١) .

● وإن أدرك أقل من ركعة ؛ بأن رفع الإمام رأسه من الركعة الثانية قبل دخوله معه ؛ فاتته صلاة الجمعة ؛ فيدخل معه بنية الظهر ، فإذا سلم الإمام ؛

---

(١) **صحيح** : رواه النسائي (١/٢١٠) والحاكم (١/٢٩١) والبيهقي (٣/٢٠٣) وصححه الشيخ في الإرواء (٦٢٢) وصحيح الجامع (٥٩٩١) .

أتمها ظهراً .

٣ - ويشترط لصحة صلاة الجمعة تقدم خطبتين ؛ لمواظبة النبي ﷺ عليهما ؛ وقال ابن عمر : « **كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم ، يفصل بينهما بجلوس** » متفق عليه [١] .

● **ومن شروط صحتهما**: حمد الله، والشهادتان ، والصلاة على رسوله والوصية بتقوى الله ، والموعظة ، وقراءة شيء من القرآن ، ولو آية ، بخلاف ما عليه خطب بعض المعاصرين اليوم ، من خلوها من هذه الشروط أو غالبها .

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : « ومن تأمل خطب النبي ﷺ وخطب أصحابه ؛ وجدها كفيلة ببيان الهدى والتوحيد ، وذكر صفات الرب جل جلاله وأصول الإيمان الكلية ، والدعوة إلى الله ، وذكر آلائه تعالى التي تحببه إلى خلقه ، وأيامه التي تخوفهم من بأسه ، والأمر بذكره وشكره الذي يحببهم إليه ؛ فيذكرون من عظمة الله وصفاته وأسمائه ما يحببه إلى خلقه ، ويأمرون من طاعته وشكره وذكره ما يحببهم إليه ، فينصرف السامعون وقد أحبوه وأحبهم .

ثم طال العهد ، وخفي نور النبوة ، وصارت الشرائع والأوامر رسوماً تقام من غير مراعاة حقائقها ومقاصدها ، فجعلوا الرسوم والأوضاع سنناً لا ينبغي الإخلال بها ، وأخلوا بالمقاصد التي لا ينبغي الإخلال بها ، فرصعوا الخطب بالتسجيع والفقر وعلم البديع ، فنقص بل عدم حظ القلوب منها ، وفات المقصود بها » .

---

(١) رواه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي عن ابن عمر ، راجع الإرواء (٦٠٤) .

هذا ما قاله الإمام ابن القيم في طابع الخطب في عصره ، وقد زاد الأمر على ما وصف ، حتى صار الغالب على الخطب اليوم أنها حشو من الكلام قليل الفائدة :

فبعض الخطباء أو كثير منهم يجعل الخطبة كأنها موضوع إنشاء مدرسي ؛ يرتجل فيه ما حضره من الكلام بمناسبة وبدون مناسبة ، ويطيل الخطبة تطويلاً مملاً ، حتى إن بعضهم يهمل شروط الخطبة أو بعضها ، ولا يتقيد بمواصفاتها الشرعية ؛ فهبطوا بالخطب إلى هذا المستوى الذي لم تعد معه مؤدية للغرض المطلوب من التأثير والتأثر والإفادة .

وبعض الخطباء يقحم في الخطبة مواضيع لا تتناسب مع موضوعها ، وليس من الحكمة ذكرها في هذا المقام ، وقد لا يفهمها غالب الحضور ؛ لأنها أرفع من مستواهم فيدخلون فيها المواضيع الصحفية والأوضاع السياسية وسرد المجريات التي لا يستفيد منها الحاضرون .

فيا أيها الخطباء ! عودوا بالخطبة إلى الهدي النبوي ، ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب – ٢١] ، ركزوا مواضيعها على نصوص من القرآن والسُّنة التي تتناسب مع المقام ، ضمنوها الوصية بتقوى الله والموعظة الحسنة ، عالجوا بها أمراض مجتمعاتكم بأسلوب واضح مختصر ، أكثروا فيها من قراءة القرآن العظيم الذي به حياة القلوب ونور البصائر .

إنه ليس المقصود وجود خطبتين فقط ، بل المقصود أثرهما في المجتمع ؛ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : « لا يكفي في الخطبة ذم الدنيا وذكر الموت ؛ لأنه لابد من اسم الخطبة عرفاً بما يحرك القلوب ويبعث بها إلى الخير ، وذم الدنيا والتحذير منها مما تواصى به منكرو الشرائع ، بل لابد

من الحث على الطاعة ، والزجر عن المعصية ، والدعوة إلى الله ، والتذكير بآلائه » ، وقال : « ولا تحصل الخطبة باختصار يفوت به المقصود ، وقد كان النبي ﷺ إذا خطب ؛ احمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه ، حتى كأنه منذر جيش ، يقول : صبحكم ومساكم » [١] أ . هـ .

● وقد ذكر الفقهاء – رحمهم الله – أنه يسن في خطبتي الجمعة أن يخطب على منبر ؛ لفعله عليه الصلاة والسلام ، ولأن ذلك أبلغ في الإعلام وأبلغ في الوعظ حينما يشاهد الحضور الخطيب أمامهم .

قال النووي – رحمه الله – : « واتخاذه سُنة مجمع عليها » ، ويُسن أن يسلم الخطيب على المأمومين إذا أقبل عليهم ؛ لقول جابر : « **كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر ؛ سلم** » ، رواه ابن ماجه وله شواهد [٢] .

● ويُسن أن يجلس على المنبر إلى فراغ المؤذن ؛ لقول ابن عمر : « **كان رسول الله ﷺ يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ؛ ثم يقوم فيخطب** » [٣] ، رواه أبو داود .

● ومن سُنن خطبتي الجمعة أن يجلس بينهما ؛ لحديث ابن عمر : « **كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم ، يفصل بينهما بجلوس** » [٤] ، متفق عليه .

● ومن سُننهما أن يخطب قائماً ؛ لفعل الرسول ﷺ ، ولقوله تعالى :

---

(١) رواه مسلم (٨٦٧) عن جابر .
(٢) **صحيح** : رواه ابن ماجه عن جابر وله شواهد صحح بها الشيخ الألباني الحديث في الصحيحة (٢٠٧٦) وصحيح الجامع (٤٧٤٥) .
(٣) **صحيح** : رواه أبو داود عن ابن عمر راجع صحيح أبي داود (١٠٠٢) وصحيح الجامع (٤٩١٣) .
(٤) سبق تخريجه . (ص٢١١) .

﴿ وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ [الجمعة - ١١] ، وعمل المسلمين عليه .

● ويُسن أن يعتمد على عصا ونحوه [١] .

● ويُسن أن يقصد تلقاء وجهه ؛ لفعله ﷺ ، ولأن التفاته إلى أحد جانبيه إعراض عن الآخر ومخالفة للسُّنة ؛ لأنه ﷺ كان يقصد تلقاء وجهه في الخطبة ، ويستقبله الحاضرون بوجوههم ؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه : « **كان إذا استوى على المنبر ؛ استقبلنا بوجوهنا** » رواه الترمذي [٢] .

● ويُسن أن يقصر الخطبة تقصيراً معتدلاً ؛ بحيث لا يملون وتنفر نفوسهم ، ولا يقصر تقصيراً مخلاً ؛ فلا يستفيدون منها ؛ فقد روى الإمام مسلم عن عمار مرفوعاً : « **إن طُول صَلاة الرجل وقِصَر خُطبته مَئِنَّة من فقهِهِ ؛ فأطيلوا الصلاة ؛ وأقْصِرُوا الخطبة** » [٣] ، ومعنى قوله : « مئنة من فقهه » ؛ أي : علامة على فقهه .

● ويُسن أن يرفع صوته بها ؛ لأنه ﷺ كان إذا خطب ؛ علا صوته ، واشتد غضبه ، ولأن ذلك أوقع في النفوس ، وأبلغ في الوعظ ، وأن يلقيها بعبارات واضحة قوية مؤثرة وبعبارات جزلة .

● ويُسن أن يدعو للمسلمين بما فيه صلاح دينهم ودنياهم ، ويدعو لإمام المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والتوفيق ، وكان الدعاء لولاة الأمور في الخطبة معروفاً عند المسلمين ، وعليه عملهم ؛ لأن الدعاء لولاة أمور المسلمين

---

(١) **حسن** : روى أبو داود (١٠٩٦) عن الحكم بن حزن الكُلفى أنه ﷺ خطب على سيف أو عصا » وحسنه الشيخ فى الإرواء (٦١٦) .

(٢) رواه الترمذى (٥٠٩) وإسناده ضعيف .

(٣) رواه مسلم (٨٦٩) والدارمى (١/٣٦٥) والحاكم (٣/٢٩٣) عن عمار .

بالتوفيق والصلاح من منهج أهل السُّنة والجماعة ، وتركه من منهج المبتدعة ، قال الإمام أحمد : « لو كان لنا دعوة مستجابة ؛ لدعونا بها للسلطان » ، ولأن في صلاحه صلاح المسلمين ، وقد تركت هذه السُّنة حتى صار الناس يستغربون الدعاء لولاة الأمور ، ويسيئون الظن بمن يفعله .

● ويُسن إذا فرغ من الخطبتين أن تقام الصلاة مباشرة ؛ وأن يشرع في الصلاة من غير فصل طويل .

● وصلاة الجمعة ركعتان بالإجماع؛ يجهر فيهما بالقراءة ، ويسن أن يقرأ في الركعة الأولى منهما بسورة الجمعة بعد الفاتحة ، ويقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة بسورة المنافقين ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ بهما ؛ كما رواه مسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - [1] ، أو يقرأ في الأولى بـ ﴿ **سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى** ﴾ [الأعلى] ، وفي الثانية بـ ﴿ **هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ** ﴾ [الغاشية] [2] ؛ فقد صح أنه ﷺ كان يقرأ أحياناً بالجمعة والمنافقين ، وأحياناً بـ ﴿ **سَبِّحِ** ﴾ والغاشية ، ولا يقسم سورة واحدة من هذه السور بين الركعتين ؛ لأن ذلك خلاف السُّنة .

والحكمة في الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة كون ذلك أبلغ في تحصيل المقصود .

---

(١) رواه أحمد (٤٢٩/١) ومسلم (٨٧٧) وأبو داود (١١٢٤) والترمذى (٥١٩) وابن ماجه (١١١٨) عن أبى هريرة .

(٢) رواه مالك (١١١/١) وأحمد (٢٧٠/٤) ومسلم (٨٧٨) وأبو داود (١١٢٣) والنسائى (١١٢/٣) عن النعمان بن بشير ، ورواه أبو داود (١١٢٥) وأحمد (١٣/٥) والنسائى (١١١/٣) وغيرهم عن سمرة وإسناده صحيح .

باب في أحكام صلاة العيدين

● صلاة العيدين – عيد الفطر وعيد الأضحى – مشروعة بالكتاب والسُّنة وإجماع المسلمين ، وقد كان المشركون يتخذون أعياداً زمانية ومكانية ، فأبطلها الإسلام ، وعوض عنها عيد الفطر وعيد الأضحى ؛ شكراً لله تعالى على أداء هاتين العبادتين العظيمتين : صوم رمضان ، وحج بيت الله الحرام .

● وقد صح عن النبي ﷺ ؛ أنه لما قدم المدينة ، وكان لأهلها يومان يلعبون فيهما ؛ قال ﷺ : « **قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما ؛ يوم النحر ، ويوم الفطر** » (١) .

فلا تجوز الزيادة على هذين العيدين بإحداث أعياد أخرى ؛ كأعياد الموالد وغيرها ؛ لأن ذلك زيادة على ما شرعه الله ، وابتداع في الدين ، ومخالفة لسُّنة سيد المرسلين ﷺ ، وتشبه بالكافرين ، سواء سميت أعياداً أو ذكريات أو أياماً أو أسابيع أو أعواماً ، كل ذلك ليس من سُّنة الإسلام ، بل هو من فعل الجاهلية ، وتقليد للأمم الكفرية من الدول الغربية وغيرها ، وقد قال ﷺ : « **من تشبه بقوم ؛ فهو منهم** » (٢) ، وقال ﷺ : « **إن أحسن الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة** » (٣) .

نسأل الله أن يرينا الحق حقّاً ويرزقنا اتباعه ، وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه .

---

(١) إسناده صحيح ، رواه أحمد (١٠٣/٣ و ١٧٨) وأبو داود (١١٣٤) والنسائى (١٧٩/٣) وأبو يعلى (٣٨٢٠) والبيهقى (٢٧٧/٣) عن أنس وإسناده صحيح .

(٢) **صحيح** : رواه أبو داود عن ابن عمر والطبرانى فى الأوسط عن حذيفة وصححه الشيخ فى الإرواء (١٢٦٩) .

(٣) رواه مسلم (٨٦٧) وغير عن ابن مسعود .

وسمي العيد عيداً لأنه يعود ويتكرر كل عام ، ولأنه يعود بالفرح والسرور ، ويعود الله فيه بالإحسان على عباده على إثر أدائهم لطاعته بالصيام والحج .

● **والدليل على مشروعية صلاة العيد** : قوله تعالى : ﴿ **فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ** ﴾ [الكوثر - ٢] ، وقوله تعالى : ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ (١٥)** ﴾ [الأعلى - ١٤ ، ١٥] ، وكان النبي ﷺ والخلفاء من بعده يداومون عليها .

وقد أمر النبي ﷺ بها حتى النساء ، فيسن للمرأة حضورها غير متطيبة ولا لابسة لثياب زينة أو شهرة ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « **وليخرجن تفلات ويعتزلن الرجال ، ويعتزل الحُيَّض المصلى** » [١] ، قالت أم عطية - رضي الله عنها - : « **كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد ، حتى تخرج البكر من خدرها ، وحتى تخرج الحُيَّض ؛ فَيَكُنَّ خلف الناس ، فيكبرنّ بتكبيرهم ، ويدعون بدعائهم ؛ يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته** » [٢] .

● والخروج لصلاة العيد وأداء صلاة العيد على هذا النمط المشهود من الجميع فيه إظهار لشعار الإسلام ؛ فهي من أعلام الدين الظاهرة ، وأول صلاة صلاها النبي ﷺ للعيد يوم الفطر من السنة الثانية من الهجرة ، ولم يزل ﷺ يواظب عليها حتى فارق الدنيا صلوات الله وسلامه عليه ، واستمر عليها المسلمون خلفاً عن سلف ، فلو تركها أهل بلد مع استكمال شروطها فيهم ؛ قاتلهم الإمام ؛ لأنها من أعلام الدين الظاهرة ؛ كالأذان .

---

(١) ، (٢) رواه البخاري (٣٢٤) (٩٧٤) (٩٨٠) (١٦٥٢) ومسلم (٨٩٠) وأبو داود (١١٣٨) والنسائي (١٨٠/٣) وابن ماجه (١٣٠٨) .



● وينبغي أن تؤدى صلاة العيد في صحراء قريبة من البلد ؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي العيدين في المصلى الذي على باب المدينة ؛ فعن أبي سعيد : « **كان النبي ﷺ يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى** » متفق عليه [١] ، ولم ينقل أنه صلاها في المسجد لغير عذر ، ولأن الخروج إلى الصحراء أوقع لهيبة المسلمين والإسلام ، وأظهر لشعائر الدين ، ولا مشقة في ذلك ، لعدم تكرره ؛ بخلاف الجمعة ، إلا في مكة المشرفة ، فإنها تصلى في المسجد الحرام.

● ويبدأ وقت صلاة العيد إذا ارتفعت الشمس بعد طلوعها قدر رمح ؛ لأنه الوقت الذي كان النبي ﷺ يصليها فيه ، ويمتد وقتها إلى زوال الشمس .

● فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال ؛ صلوا من الغد قضاء ؛ لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار ؛ قالوا : « **غم علينا هلال شوال ، فأصبحنا صياماً ، فجاء ركب في آخر النهار ، فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمر النبي ﷺ الناس أن يفطروا من يومهم ، وأن يخرجوا غداً لعيدهم** » ، رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وحسنه ، وصححه جماعة من الحفاظ [٢] ، فلو كانت تؤدى بعد الزوال ؛ لما أخرها النبي ﷺ إلى الغد ، ولأن صلاة العيد شرع لها الاجتماع العام ؛ فلابد أن يسبقها وقت يتمكن الناس من التهيؤ لها .

● ويُسن تقديم صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر ؛ لما روى الشافعي مرسلاً ؛ أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم : أن عجل الأضحى ، وأخر

---

(١) رواه البخاري (٩٥٦) ومسلم (٨٨٩) .

(٢) **صحيح** : رواه أبو داود (١١٥٧) والنسائي وابن ماجه (١٦٥٣) وأحمد (٥٨/٥) والطحاوي (٢٢٦/١) والدارقطني (٢٣٣) وصححه الشيخ في الإرواء (٦٣٤) .

الفطر ، وذَكر الناس [١] ، وليتسع وقت التضحية بتقديم الصلاة في الأضحى ، وليتسع الوقت لإخراج زكاة الفطر قبل صلاة الفطر .

● ويُسن أن يأكل قبل الخروج لصلاة الفطر تمرات ، وأن لا يطعم يوم النحر حتى يصلي ؛ لقول بريدة : « **كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ، ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي** » رواه أحمد وغيره [٢] .

قال الشيخ تقي الدين: « لما قدم الله الصلاة على النحر في قوله : ﴿ **فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ** ﴿٢﴾ ﴾ [الكوثر - ٢] ، وقوله تعالى : ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ** ﴿١٤﴾ **وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ** ﴿١٥﴾ ﴾ [الأعلى - ١٤ ، ١٥] . كانت السُنة أن الصدقة قبل الصلاة في عيد الفطر ، وأن الذبح بعدد الصلاة في عيد النحر .

● ويُسن التبكير في الخروج لصلاة العيد ؛ ليتمكن من الدنو من الإمام ، وتحصل له فضيلة انتظار الصلاة ، فيكثر ثوابه .

● ويُسن أن يتجمل المسلم لصلاة العيد بلبس أحسن الثياب ؛ لحديث جابر : « **كانت للنبي ﷺ حُلةٌ يلبسها في العيدين ويوم الجمعة** » ، رواه ابن خزيمة في « صحيحه » [٣] ، وعن ابن عمر أنه كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه ، رواه البيهقي بإسناد جيد [٤] .

● ويشترط لصلاة العيد الاستيطان ؛ بأن يكون الذين يقيمونها مستوطنين

---

(١) **ضعيف جداً** : رواه الشافعي في الأم (١/٢٠٥) والبيهقي (٣/٢٨٢) وقال : مرسل ومع إرساله ضعيف جداً ، راجع الإرواء (٦٣٣) .

(٢) **حسن** : رواه أحمد (٥/٣٥٢) والترمذي (٥٤٢) وابن ماجه (١٧٥٦) والدارمي (١/٣٧٥) وابن خزيمة (١٤٢٦) وابن حبان (٢٨١٢) عن بريدة .

(٣) **ضعيف** : رواه ابن خزيمة (١٧٦٦) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢٩٥) وإسناده ضعيف .

(٤) رواه البيهقي (٣/٢٨١) وإسناده جيد .

في مساكن مبنية بما جرت العادة بالبناء به ؛ كما في صلاة الجمعة ؛ فلا تقام صلاة العيد إلا حيث يسوغ إقامة صلاة الجمعة ؛ لأن النبي ﷺ وافق العيد في حجته ، ولم يصلها ، وكذلك خلفاؤه من بعده .

● وصلاة العيد ركعتان قبل الخطبة ؛ لقول ابن عمر : « **كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة** »[١] ، متفق عليه ، وقد استفاضت السُّنة بذلك وعليه عامة أهل العلم ، قال الترمذي : « والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ؛ أن صلاة العيدين قبل الخطبة » .

وحكمة تأخير الخطبة عن صلاة العيد وتقديمها على صلاة الجمعة أن خطبة الجمعة شرط للصلاة ، والشرط مقدم على المشروط ؛ بخلاف خطبة العيد ؛ فإنها سُّنة .

● وصلاة العيدين ركعتان بإجماع المسلمين ، وفي « الصحيحين » وغيرهما عن ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر ، فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما[٢] ، وقال عمر : « **صلاة الفطر والأضحى ركعتان ، تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ ، وقد خاب من افترى** » رواه أحمد وغيره[٣] .

● ولا يشرع لصلاة العيد أذان ولا إقامة ؛ لما روى مسلم عن جابر : « **صليت مع النبي ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ؛ بغير أذان ولا إقامة** »[٤] .

---

(١) رواه البخاري (٩٦٢) (٩٦٣) ومسلم (٨٨٨) عن ابن عمر .
(٢) رواه البخاري (٩٦٤) ومسلم (٨٨٤) عن ابن عباس .
(٣) **صحيح** : رواه أحمد (٣٧/١) والطيالسي (١٣٦) والطحاوي (٢٤٥/١) والبيهقي (٢٠٠/٣) وصححه الشيخ في الإرواء (٦٣٨) .
(٤) رواه مسلم (٨٨٧) وأبو داود (١١٤٨) والترمذي (٥٣٢) عن جابر بن سمرة .

● ويكبر في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام والاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة ست تكبيرات ؛ فتكبيرة الإحرام ركن ، لابد منها ، لا تنعقد الصلاة بدونها ، وغيرها من التكبيرات سُنة ، ثم يستفتح بعدها ؛ لأن الاستفتاح في أول الصلاة ، ثم يأتي بالتكبيرات الزوائد الست ، ثم يتعوذ عقب التكبيرة السادسة ، لأن التعوذ للقراءة ، فيكون عندها ، ثم يقرأ .

● ويكبر في الركعة الثانية قبل القراءة خمس تكبيرات غير تكبيرة الانتقال ؛ لما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؛ « **أن النبي ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة ؛ سبعاً في الأول ، وخمساً في الآخرة** » ، وإسناده حسن [١] .

وروى غير ذلك في عدد التكبيرات : قال الإمام أحمد – رحمه الله – : « **اختلف أصحاب النبي ﷺ في التكبير وكله جائز** » .

● ويرفع يديه مع كل تكبيرة ؛ لأنه ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير [٢] .

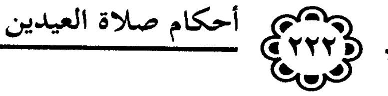
● ويُسن أن يقول بين كل تكبيرتين : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصلاً ، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً كثيراً ؛ لقول عقبة بن عامر : سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد ؟ قال : « **يحمد الله ، ويثني عليه ، ويصلي على النبي ﷺ** » ، ورواه البيهقى بإسناده عن ابن مسعود قولاً وفعلاً [٣] .

---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود (١١٥١) (١١٥٢) وابن ماجه (١٢٧٨) وابن الجارود (١٣٨) وأحمد (١٨٠/٢) وله شواهد صحح بها الشيخ الحديث فى الإرواء (٦٣٩) .

(٢) لحديث وائل بن حجر « **كان ﷺ يرفع يديه مع التكبير** » رواه أحمد (٣١٦/٤) وحسنه الشيخ فى الإرواء (٦٤١) .

(٣) **صحيح** : رواه الطبرانى (٢/٣٧/٣) والبيهقى (٢٩١/٣) وصححه الشيخ فى الإرواء (٦٤٢) .



وقال حذيفة : « صدق أبو عبد الرحمن » .

وإن أتى بذكر غير هذا ؛ فلا بأس ؛ لأنه ليس فيه ذكر معين .

قال ابن القيم – رحمه الله – : « كان يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة ، ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات » أ هـ .

● وإن شك في عدد التكبيرات ؛ بنى على اليقين ، وهو الأقل .

● وإن نسي التكبير الزائد حتى شرع في القراءة ؛ سقط ؛ لأنه سُنة فات محلها .

● وكذا إن أدرك المأموم الإمام بعدما شرع في القراءة ؛ لم يأت بالتكبيرات الزوائد ، أو أدركه راكعاً ؛ فإنه يكبر تكبيرة الإحرام ، ثم يركع ، ولا يشتغل بقضاء التكبير .

● وصلاة العيد ركعتان ، يجهر الإمام فيهما بالقراءة ؛ لقول ابن عمر : « **كان النبي ﷺ يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء** » ، رواه الدارقطني [١] ، وقد أجمع العلماء على ذلك ، ونقله الخلف عن السلف ، واستمر عمل المسلمين عليه .

● ويقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة بـ ﴿ **سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى** ﴾ ، ويقرأ في الركعة الثانية بالغاشية ؛ لقول سمرة : « إن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ ﴿ **سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى** ﴾ و ﴿ **هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ** ﴾ » رواه أحمد [٢] .

---

(١) **ضعيف** : رواه الدارقطني (١٨٩) وضعفه الشيخ في الإرواء (٦٤٣) .

(٢) **صحيح** : رواه أحمد (٧/٥) وابن أبي شيبة (٢/٦/٢) والبيهقي (٢٩٤/٣) وصححه الشيخ في الإرواء (٦٤٤) .

أو يقرأ في الركعة الأولى بـ ﴿ قٓ ﴾ ، وفي الثانية ﴿ اقْتَرَبَتِ ﴾ ؛ لما في « صحيح مسلم » و « السُّنن » وغيرها ؛ أنه ﷺ كان يقرأ بـ ﴿ قٓ ﴾ و ﴿ اقْتَرَبَتِ ﴾ » [١] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : « مهما قرأ به ؛ جاز ؛ كما تجوز القراءة في نحوها من الصلوات ، لكن إن قرأ : ﴿ قٓ ﴾ و ﴿ اقْتَرَبَتِ ﴾ أو نحو ذلك مما جاء في الأثر ؛ كان حسناً ، وكانت قراءته في المجامع الكبار بالسور المشتملة على التوحيد والأمر والنهي والمبدأ والمعاد وقصص الأنبياء مع أممهم وما عامل الله به من كذبهم وكفر بهم وما حل بهم من الهلاك والشقاء ومن آمن بهم وصدقهم وما لهم من النجاة والعافية » انتهى .

● فإذا سلم من الصلاة ؛ خطب خطبتين ، يجلس بينهما ؛ لما روى عبيد الله بن عبيد الله بن عتبة ؛ قال : « **السُّنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين ، يفصل بينهما بجلوس** » [٢] ، رواه الشافعي ، ولابن ماجه عن جابر : « **خطب قائماً ثم قعد قعدة ، ثم قام** » [٣] ، وفي « الصحيح » وغيره : « **بدأ بالصلاة ، ثم قام متوكئاً على بلال ، فأمر بتقوى الله ، وحث على طاعته** » [٤] الحديث ، ولمسلم : « **ثم ينصرف ، فيقوم مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم** » [٥] .

ويحثهم في خطبة عيد الفطر على إخراج صدقة الفطر ، ويبين لهم

---

(١) رواه مسلم (٨٩١) وأبو داود (١١٥٤) وأحمد (٥/٢١٧) عن أبي واقد الليثي .
(٢) رواه الشافعي في مسنده (ص ٧٧) وسنده ضعيف .
(٣) منكر سنداً ومتناً ، رواه ابن ماجه (١٢٨٩) ، قاله الألباني في ضعيف ابن ماجه (٢٦٥) .
(٤) رواه مسلم (٨٨٥) .
(٥) متفق عليه من حديث أبي سعيد وقد تقدم تخريجه .

أحكامها ؛ من حيث مقدارها ، ووقت إخراجها ، ونوع المخرج فيها ، ويرغبهم في خطبة عيد الأضحى في ذبح الأضحية ، ويبين لهم أحكامها ؛ لأن النبي ﷺ ذكر في خطبة الأضحى كثيراً من أحكامها .

وهكذا ينبغي للخطباء أن يركزوا في خطبهم على المناسبات ؛ فيبينوا للناس ما يحتاجون إلى بيانه في كل وقت بحسبه بعد الوصية بتقوى الله والوعظ والتذكير ، لا سيما في هذه المجامع العظيمة والمناسبات الكريمة ؛ فإنه ينبغي أن تُضَمَّنَ الخطبة ما يفيد المستمع ويذكر الغافل ويعلم الجاهل .

● وينبغي حضور النساء لصلاة العيد ؛ كما سبق بيانه ، وينبغي أن توجه إليهن موعظة خاصة ضمن خطبة العيد ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لما رأى أنه لم يُسمِعِ النساء ؛ أتاهن ، فوعظهن ، وحثهن على الصدقة ، وهكذا ينبغي أن يكون للنساء نصيب من موضوع خطبة العيد؛ لحاجتهن إلى ذلك ، واقتداء بالنبي ﷺ .

● ومن أحكام صلاة العيد أنه يكره التنفل قبلها وبعدها في موضعها ، حتى يفارق المصلي ؛ لقول ابن عباس – رضي الله عنهما – : « **خرج النبي ﷺ يوم عيد ؛ فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما** » متفق عليه [١] ، ولئلا يتوهم أن لها راتبة قبلها أو بعدها .

قال الإمام أحمد : « أهل المدينة لا يتطوعون قبلها ولا بعدها » .

وقال الزهري : « لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر أن أحداً من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها ، وكان ابن مسعود وحذيفة ينهيان الناس عن الصلاة قبلها » .

---

(١) سبق تخريجه .

● فإذا رجع إلى منزله ؛ فلا بـأس أن يصلي فيه ؛ لما روى أحمد وغيره ؛ « **أن النبي ﷺ كان إذا رجع إلى منزله ؛ صلى ركعتين** » [١] .

● ويُسن لمن فاتته صلاة العيد أو فاته بعضها قضاؤها على صفتها ؛ بأن يصليها ركعتين ؛ بتكبيراتها الزوائد ؛ لأن القضاء يحكى الأداء ، ولعموم قوله ﷺ : « **فما أدركتم ؛ فصلوا ، وما فاتكم فأتموا** » ، فإذا فاتته ركعة مع الإمام؛ أضاف إليها أخرى ، وإن جاء والإمام يخطب ، جلس لاستماع الخطبة، فإذا انتهت ؛ صلاها قضاء ، ولا بأس بقضائها منفرداً أو مع جماعة .

● ويُسن في العيدين التكبير المطلق ، وهو الذي لا يتقيد بوقت ، يرفع به صورته ، إلا الأنثى ؛ فلا تجهر به ، فيكبر في ليلتي العيدين ، وفي كل عشر ذي الحجة ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ** ﴾ [البقرة – ١٨٥] ، ويجهر به في البيوت والأسواق والمساجد وفي كل موضع يجوز فيه ذكر الله تعالى ويجهر به في الخروج إلى المصلى ؛ لما أخرجه الدارقطني وغيره عن ابن عمر ؛ « **أنه كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى ؛ يجهر بالتكبير ، حتى يأتي المصلى ، ثم يكبر حتى يأتي الإمام** » [٢] ، وفي « الصحيح » : « **كنا نؤمر بإخراج الحيض ، فيكبرن بتكبيرهم** » [٣] ،

---

(١) **حسن** : رواه ابن ماجه (١٢٩٣) وأحمد (٢٨/٣و٤٠) والحاكم (٢٩٧/١) وحسنه الحافظ فى الفتح والتلخيص (ص ١٤٤) والألبانى فى الإرواء (١٠٠/٣) ، قال الحافظ فيما نقل عنه الشوكانى فى النيل (٣٠٢/٣) : والحاصل أن صلاة العيد لم تثبت لها سنة قبلها ، ولابعدها ، خلافاً لمن قاسها على الجمعة ، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك وقت الكراهة فى جميع الأيام .

(٢) **صحيح** : رواه الدارقطنى (١٨٠) وابن أبى شيبة (١/١/٢) والبيهقى (٢٧٩/٣) وصححه الشيخ فى الإرواء (٦٥٠) .

(٣) سبق تخريجه .

ولمسلم : « **يكبرن مع الناس** » [(١)] ؛ فهو مستحب لما فيه من إظهار شعائر الإسلام .

والتكبير في عيد الفطر آكد ؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ** ﴾ [البقرة – ١٨٥] ، فهو في هذا العيد آكد ؛ لأن الله أمر به .

● ويزيد عيد الأضحى بمشروعية التكبير المقيد فيه ، وهو التكبير الذي شرع عقب كل صلاة فريضة في جماعة ، فيلتفت الإمام إلى المأمومين ، ثم يكبر ويكبرون ؛ لما رواه الدارقطني وابن أبي شيبة وغيرهما من حديث جابر ؛ « **أنه كان ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة ؛ يقول: الله أكبر** » الحديث [(٢)] .

ويبتدأ التكبير المقيد بأدبار الصلوات في حق غير المحرم من صلاة الفجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق ، وأما المحرم ؛ فيبتدئ التكبير المقيد في حقه من صلاة الظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق ؛ لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية .

روى الدارقطني عن جابر : « **كان النبي ﷺ يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين يسلم من المكتوبات** » ، وفي لفظ : « **كان إذا صلى الصبح من غداة عرفة ؛ أقبل على أصحابه فيقول : مكانكم ، ويقول : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد** » [(٣)] .

وقال الله تعالى : ﴿ **وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ** ﴾ [البقرة – ٢٠٣]

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) ، (٣) ضعيف جداً : راجع الإرواء (٦٥٣) (٦٥٤) . وقال الشيخ : وقد ثبت تشفيع التكبير عن ابن مسعود ﷺ أنه كان يكبر أيام التشريق : « **الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد** » رواه ابن أبي شيبة (٢/٢/٢) وإسناده صحيح ، راجع الإرواء (١٢٥/٣) .

وهى أيام التشريق .

وقال الإمام النووي : « هو الراجح وعليه العمل في الأمصار » .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « أصح الأقوال في التكبير الذي عليه الجمهور من السلف والفقهاء من الصحابة والأئمة : أن يكبر من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق عقب كل صلاة ؛ لما في « السنن » : « **يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب وذكر لله** » [1] ، وكون المحرم يبتدئ التكبير المقيد من صلاة الظهر يوم النحر ؛ لأن التلبية تقطع برمي جمرة العقبة ، ووقت رمي جمرة العقبة المسنون ضحى يوم النحر ، فكان المحرم فيه كالمحل ، فلو رمى جمرة العقبة قبل الفجر ؛ فلا يبتدئ التكبير إلا بعد صلاة الظهر أيضاً ؛ عملاً على الغالب » انتهى .

● وصفة التكبير أن يقول : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد .

● ولا بأس بتهنئة الناس بعضهم بعضاً، بأن يقول لغيره : تقبل الله منا ومنك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : « قد روي عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه ، ورخص فيه الأئمة كأحمد وغيره » أ هـ .

والمقصود من التهنئة التودد وإظهار السرور .

وقال الإمام أحمد : « لا أبتدئ به ، فإن ابتدأني أحد ؛ أجبته » .

وذلك لأن جواب التحية واجب ، وأما الابتداء بالتهنئة ؛ فليس سُنة مأموراً بها ؛ ولا هو أيضاً مما نهي عنه ، ولا بأس بالمصافحة في التهنئة .

---

(١) **صحيح** : رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وصححه الشيخ فى صحيح الجامع (٨١٩٢) عن عقبة .

باب في أحكام صلاة الكسوف

قال الله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٥﴾ ﴾ [يونس - ٥] .

وقال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾ [فصلت - ٣٧] .

● صلاة الكسوف سُنة مؤكدة باتفاق العلماء ، ودليلها السُّنة الثابتة عن رسول الله ﷺ ، والكسوف آية من آيات الله يخوف الله بها عباده ، قال تعالى : ﴿ وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴾ [الإسراء - ٥٩] .

● ولما كسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ ؛ خرج إلى المسجد مسرعاً فزعاً ، يجرُ رداءه ، فصلى بالناس ، وأخبرهم أن الكسوف آية من آيات الله ، يخوف الله به عباده ، وأنه قد يكون سبب نزول عذاب بالناس ، وأمر بما يزيله ، فأمر بالصلاة عند حصوله والدعاء والاستغفار والصدقة والعتق وغير ذلك من الأعمال الصالحة ، حتى ينكشف ما بالناس ؛ ففي الكسوف تنبيه للناس وتخويف لهم ليرجعوا إلى الله ويراقبوه .

وكانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف إنما يحصل عند ولادة عظيم أو موت عظيم ، فأبطل رسول الله ﷺ ذلك الاعتقاد ، وبيَّن الحكمة الإلهية في حصول الكسوف :

فقد روى البخارى ومسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري ؛ قال :

انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن النبي ﷺ ، فقال الناس : انكسفت الشمس لموت إبراهيم ، فقال رسول الله ﷺ : « **إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك ؛ فافزعوا إلى ذكر الله وإلى الصلاة** » (١) .

وفي حديث آخر في « الصحيحين» : « **فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي** » (٢) .

وفي « صحيح البخاري » عن أبي موسى ؛ قال : « **هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ، ولكن الله يخوف بها عباده ، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك ؛ فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره** » (٣) .

فالله تعالى يجري على هاتين الآيتين العظيمتين الشمس والقمر الكسوف والخسوف ليعتبر العباد ويعلموا أنهما مخلوقان يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما من المخلوقات ؛ ليدل عباده بذلك على قدرته التامة واستحقاقه وحده للعبادة ؛ كما قال تعالى : ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ** (٣٧) ﴾ [فصلت - ٣٧] .

● ووقت صلاة الكسوف من ابتداء الكسوف إلى التجلي ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « **فإذا رأيتم ذلك ؛ فصلوا** » ، متفق عليه (٤) وفي حديث آخر: « **وإذا رأيتم شيئاً من ذلك ؛ فصلوا حتى ينجلي** » (٥) رواه مسلم .

---

(١) رواه البخاري (١٠٤١) (١٠٥٧) ومسلم (٩١١) .

(٢) جزء من حديث المغيرة ، رواه البخاري (١٠٤٣) (١٠٦٠) (٦١٩٩) ومسلم (٩١٥) .

(٣) رواه البخاري (١٠٥٩) ومسلم (٩١٢) .

(٤) جزء من حديث أبي مسعود وابن عباس وعائشة وكلها رواها البخاري .

(٥) جزء من حديث المغيرة السابق .

● ولا تُقضى صلاة الكسوف بعد التجلي ؛ لفوات محلها ، فإن تجلى الكسوف قبل أن يعلموا به ؛ لم يصلوا له .

● وصفة صلاة الكسوف أن يصلي ركعتين يجهر فيهما بالقراءة على الصحيح من قولي العلماء : ويقرأ في الركعة الأولى الفاتحة وسورة طويلة كسورة البقرة أو قدرها ، ثم يركع ركوعاً طويلاً ، ثم يرفع رأسه ويقول : « سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد » ؛ بعد اعتداله كغيرها من الصلوات ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى بقدر سورة آل عمران ، ثم يركع فيطيل الركوع ، وهو دون الركوع الأول ، ثم يرفع رأسه ويقول : « **سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد** » ، ثم يسجد سجدتين طويلتين ، ولا يطيل الجلوس بين السجدتين ، ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى بركوعين طويلين وسجودين طويلين مثلما فعل في الركعة الأولى ، ثم يتشهد ويسلم .

هذه صفة صلاة الكسوف ؛ كما فعلها رسول الله ﷺ ، وكما روي ذلك عنه من طرق ، بعضها في « الصحيحين » ؛ منها ما روت عائشة –رضي الله عنها– : « **أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ ، فخرج رسول الله ﷺ فقام وكبر وصف الناس وراءه ، فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة ، فركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع رأسه ، فقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأولى ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم سجد ، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك ، حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف** » [(١)] ، متفق عليه .

---

(١) رواه البخاري (١٠٤٤)(١٠٤٦)(١٠٥٠)(١٠٥٦)(١٠٦٤)(١٠٦٥) ومسلم (٩٠٢) (٩٠٣) .

● ويُسن أن تصلى في جماعة ؛ لفعل النبي ﷺ ، ويجوز أن تصلى فرادى كسائر النوافل ، لكن فعلها جماعة أفضل .

● ويُسن أن يعظ الإمام الناس بعد صلاة الكسوف ؛ ويحذرهم من الغفلة والاغترار ، ويأمرهم بالإكثار من الدعاء والاستغفار ؛ ففي « الصحيح » عن عائشة – رضي الله عنها – : « **أن النبي ﷺ انصرف ، فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه وقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك ؛ فادعوا الله ، وصلوا ، وتصدقوا** »[1] الحديث .

● فإن انتهت الصلاة قبل أن ينجلي الكسوف ؛ ذكر الله ودعاه حتى ينجلي ، ولا يعيد الصلاة ، وإن انجلى الكسوف وهو في الصلاة ؛ أتمها خفيفة ، ولا يقطعها ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ** ﴾ [محمد ﷺ – ٣٣] ؛ فالصلاة تكون وقت الكسوف ؛ لقوله : « **وحتى ينجلي** » ، وقوله : « **حتى ينكشف ما بكم** » .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : « والكسوف يطول زمانه تارة ويقصر أخرى ؛ بحسب ما يكسف منها ؛ فقد تكسف كلها ، وقد يكسف نصفها أو ثلثها ، فإذا عظم الكسوف ؛ طول الصلاة حتى يقرأ بالبقرة ونحوها في أول ركعة ، وبعد الركوع الثاني يقرأ بدون ذلك ، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ بما ذكرنا ، وشرع تخفيفها لزوال السبب ، وكذا إذا علم أنه لا يطول ، وإن خف قبل الصلاة ؛ شرع فيها وأوجز ، وعليه جماهير أهل العلم ؛ لأنها شرعت لعلة ، وقد زالت ، وإن تجلى قبلها ؛ لم يصلِّ » انتهى .

---

(١) هو الحديث السابق .

باب في أحكام صلاة الاستسقاء

● الاستسقاء هنا هو طلب السقي من الله تعالى ؛ فالنفوس مجبولة على الطلب ممن يغيثها ، وهو الله وحده ، وكان ذلك معروفاً في الأمم الماضية ، وهو من سُنن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، قال الله تعالى : ﴿ **وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ** ﴾ [البقرة - ٦٠] ، واستسقى خاتم الأنبياء نبينا محمد ﷺ لأمته مرات متعددة وعلى كيفيات متنوعة ، وأجمع المسلمون على مشروعيته .

● ويُشرع الاستسقاء إذا أجدبت الأرض - أي : أمحلت - وانحبس المطر وأضر ذلك بهم ؛ فلا مناص لهم أن يتضرعوا إلى ربهم ويستسقوه ويستغيثوه بأنواع من التضرع : تارة بالصلاة جماعة أو فرادى ، وتارة بالدعاء في خطبة الجمعة ؛ يدعو الخطيب والمسلمون يؤمنون على دعائه ، وتارة بالدعاء عقب الصلوات وفي الخلوات بلا صلاة ولا خطبة ؛ فكل ذلك وارد عن النبي ﷺ .

● وحكم صلاة الاستسقاء أنها سُنة مؤكدة ؛ لقول عبد الله بن زيد : « **خرج النبي ﷺ يستسقي ، فتوجه إلى القبلة يدعو وحَوّلَ رِدَاءَهُ ، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة** » متفق عليه [(١)] ، ولغيره من الأحاديث .

● وصفة صلاة الاستسقاء في موضعها وأحكامها كصلاة العيد ؛ فيستحب فعلها في المصلى كصلاة العيد ، وأحكامها كأحكام صلاة العيد في عدد الركعات والجهر بالقراءة ، وفي كونها تصلى قبل الخطبة ، وفي التكبيرات الزوائد في الركعة الأولى والثانية قبل القراءة ؛ كما سبق بيانه في صلاة العيد .

---

(١) رواه البخاري (١٠٢٤) (١٠٢٥) ومسلم (٨٩٤) وأبو داود (١١٦٢) .

قال ابن عباس – رضي الله عنهما – : « **صلى النبي ﷺ ركعتين كما يصلي العيد** » قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم وغيره [١] .

● ويقرأ في الركعة الأولى بسورة : ﴿ **سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى** ﴾ [الأعلى] ، وفي الثانية بسورة الغاشية [٢] .

● ويصليها أهل البلد في الصحراء ؛ لأنه ﷺ لم يصلها إلا في الصحراء ، ولأن ذلك أبلغ في إظهار الافتقار إلى الله تعالى .

● وإذا أراد الإمام الخروج لصلاة الاستسقاء ؛ فإنه ينبغي أن يتقدم ذلك تذكير الناس بما يلين قلوبهم من ذكر ثواب الله وعقابه ، ويأمرهم بالتوبة من المعاصي ، والخروج من المظالم ؛ بردها إلى مستحقيها ؛ لأن المعاصي سبب لمنع القطر ، وانقطاع البركات ، والتوبة والاستغفار سبب لإجابة الدعاء ، قال الله تعالى : ﴿ **وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (٩٦)** ﴾[الأعراف – ٩٦] ، ويأمرهم بالصدقة على الفقراء والمساكين ؛ لأن ذلك سبب للرحمة ، ثم يعين لهم يوماً يخرجون فيه ليتهيؤوا ويستعدوا لهذه المناسبة الكريمة بما يليق بها من الصفة المسنونة ، ثم يخرجون في الموعد إلى المصلى بتواضع وتذلل وإظهار للافتقار إلى الله تعالى ، ولقول ابن عباس – رضي الله عنهما – : « **خرج النبي ﷺ للاستسقاء متذللاً متواضعاً متخشعاً متضرعاً** » ، قال الترمذي : « حديث

---

(١) **حسن** : رواه أحمد (١/٢٣٠) وأبو داود (١١٦٥) والترمذى (٥٥٩) والنسائى (٣/١٦٣) وابن خزيمة (١٤٠٥) والحاكم (١/٣٢٦) .

(٢) جاء ذلك فى حديث ضعيف عن ابن عباس رواه الشافعى فى الأم (١/٢٢١) راجع الإرواء (٦٦٧) .

حسن صحيح »[١] ، وينبغي أن لا يتأخر أحد من المسلمين يستطيع الخروج ، حتى الصبيان والنساء اللاتي لا تخشى الفتنة بخروجهن ، **فيصلي بهم الإمام** ركعتين كما سبق ، ثم يخطب خطبة واحدة ، وبعض العلماء يرى أنه يخطب خطبتين ، والأمر واسع ، ولكن الاقتصار على خطبة واحدة أرجح من حيث الدليل ، وكذلك كون الخطبة بعد صلاة الاستسقاء هو أكثر أحواله ﷺ ، واستمر عمل المسلمين عليه ، وورد أنه ﷺ خطب قبل الصلاة ، وقال به بعض العلماء ، والأول أرجح ، والله أعلم .

● وينبغي أن يكثر في خطبة الاستسقاء من الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به ؛ لأن ذلك سبب لنزول الغيث ، ويكثر من الدعاء بطلب الغيث من الله تعالى ، ويرفع يديه ؛ لأن النبي ﷺ كان يرفع يديه في دعائه بالاستسقاء ، حتى يرى بياض إبطيه[٢] ، ويصلي على النبي ﷺ ، لأن ذلك من أسباب الإجابة ، ويدعو بالدعاء الوارد عن النبي ﷺ في هذا الموطن ؛ اقتداء به ، قال الله تعالى : ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ** ﴾ [الأحزاب - ٢١] .

● ويُسن أن يستقبل القبلة في آخر الدعاء ، ويحول رداءه ؛ فيجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين ، وكذلك ما شابه الرداء من اللباس كالعباءة ونحوها ؛ لما في « الصحيحين » ؛ « **أن النبي ﷺ حَوَّل إلى الناس ظهره ، واستقبل القبلة يدعو ، ثم حَوَّل** رداءه »[٣] ، والحكمة في ذلك

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) لحديث أنس : « **كان ﷺ لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يُرى بياض إبطيه** » رواه البخاري (٣٥٦٥) ومسلم (٨٩٥) .

(٣) حديث عبد الله بن زيد المتفق عليه السابق .

- والله أعلم - التفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه من الشدة إلى الرخاء ونزول الغيث ، ويحول الناس أرديتهم لما روى الإمام أحمد : « **وحول الناس معه أرديتهم** » [1] ، ولأن ما ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حق أمته ، ما لم يدل دليل على اختصاصه به ، ثم إن سقى الله المسلمين ، وإلا ؛ أعادوا الاستسقاء ثانياً وثالثاً ؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك .

● وإذا نزل المطر يُسن أن يقف في أوله ليصيبه منه ويقول : اللهم صيباً نافعاً ، ويقول : مُطرنا بفضل الله ورحمته .

● وإذا زادت المياه وخيف منها الضرر ؛ سن أن يقول : « **اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر** » ؛ لأنه ﷺ كان يقول ذلك ، متفق عليه [2] ، والله أعلم .

---

(١) جزء من عبد الله بن زيد رواه أحمد (٤١/٤) وحسن إسناده الشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء (٦٧٦) .

(٢) رواه البخاري (١٠١٣) (١٠١٤) (١٠١٦) (١٠١٧) ومسلم (٨٩٧) عن أنس .

باب في أحكام الجنائز

● إن شريعتنا - ولله الحمد - كاملة شاملة لمصالح الإنسان في حياته وبعد مماته ، ومن ذلك ما شرعه الله من أحكام الجنائز ؛ من حين المرض والاحتضار إلى دفن الميت في قبره ؛ من عيادة المريض ، وتلقينه ، وتغسيله ، وتكفينه ، والصلاة عليه ، ودفنه ، وما يتبع ذلك من قضاء ديونه ، وتنفيذ وصاياه ، وتوزيع تركته ، والولاية على أولاده الصغار .

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : « وكان هديه ﷺ في الجنائز أكمل الهدي ، مخالفاً لهدي سائر الأمم ، مشتملاً على إقامة العبودية لله تعالى على أكمل الأحوال، وعلى الإحسان للميت ومعاملته بما ينفعه في قبره ويوم معاده؛ من عيادة ، وتلقين ، وتطهير ، وتجهيز إلى الله تعالى على أحسن الأحوال وأفضلها ، فيقفون صفوفاً على جنازته ، يحمدون الله ، ويثنون عليه ، ثم يقفون على قبره ؛ يسألون له التثبيت ، ثم زيارة قبره ، والدعاء له ؛ كما يتعاهد الحي صاحبه في الدنيا ، ثم الإحسان إلى أهل الميت وأقاربه وغير ذلك » . أ هـ .

● ويُسن الإكثار من ذكر الموت ، والاستعداد له بالتوبة من المعاصي ورد المظالم إلى أصحابها ، والمبادرة بالأعمال الصالحة قبل هجوم الموت على غِرة .

قال النبي ﷺ : « **أكثروا من ذكر هاذم اللذات** » ، رواه الخمسة بأسانيد صحيحة ، وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهما [١] ، وهاذم اللذات ، بالذال : هو الموت .

---

(١) **صحيح** : رواه أحمد (٢/٢٩٢) والنسائي (٤/٤) والترمذي (٢٣٠٧) وابن ماجه (٤٢٥٨) وابن حبان (٢٩٩٢) عن أبي هريرة ، وصححه الشيخ في صحيح الجامع (١٢١٠) .

وروى الترمذي وغيره عن ابن مسعود مرفوعاً : « **استحيوا من الله حق الحياء** » . قالوا : إنا نستحيي يا نبي الله والحمد لله ، قال : « **ليس كذلك ، ولكن من استحيا من الله حق الحياء ؛ فليحفظ الرأس وما وعى ، وليحفظ البطن وما حوى ، وليذكر الموت والبلى ، ومن أراد الآخرة ؛ ترك زينة الدنيا ، ومن فعل ذلك ؛ فقد استحيا من الله حق الحياء** » [١] .

أولاً : أحكام المريض والمحتضر :

● وإذا أصيب الإنسان بمرض ؛ فعليه أن يصبر ويحتسب ولا يجزع ويسخط لقضاء الله وقدره ، ولا بأس أن يخبر الناس بعلته ونوع مرضه ، مع الرضى بقضاء الله ، والشكوى إلى الله تعالى ، وطلب الشفاء منه لا ينافي الصبر ، بل ذلك مطلوب شرعاً ومستحب ؛ فأيوب عليه السلام نادى ربه وقال : ﴿ **أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ** ﴾ [الأنبياء – ٨٣] .

● وكذلك لا بأس بالتداوي بالأدوية المباحة ، بل ذهب بعض العلماء إلى تأكد ذلك ، حتى قارب به الوجوب ؛ فقد جاءت الأحاديث بإثبات الأسباب والمسببات ، والأمر بالتداوي ، وأنه لا ينافي التوكل ، كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالطعام والشراب .

● ولا يجوز التداوى بمحرم ؛ لما في الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه ؛ أنه قال : « **إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم** » ، وروى أبو داود وغيره [٢] عن أبي هريرة مرفوعاً : « **إن الله أنزل الدواء وأنزل الداء ، وجعل**

---

(١) **حسن** : رواه أحمد والترمذى والحاكم والبيهقى عن ابن مسعود وحسنه الشيخ فى صحيح الجامع (٩٣٥) .

(٢) علقه البخارى بصيغة الجزم ووصله أحمد والطبرانى (٩٧١٤) (٩٧١٧) عن ابن مسعود وصححه الحافظ والألبانى راجع الصحيحة (١٧٥/٤) .

لكل داء دواء ، ولا تداووا بحرام » [(١)] ، وفي « صحيح مسلم » ؛ أن النبي ﷺ قال في الخمر : « **إنه ليس بدواء ولكنه داء** » [(٢)] .

● وكذلك يحرم التداوى بما يمس العقيدة ؛ من تعليق التمائم المشتملة على ألفاظ شركية أو أسماء مجهولة أو طلاسم أو خرز أو خيوط أو قلائد أو حلق تلبس على العضد أو الذراع أو غيره ، يعتقد فيها الشفاء ودفع العين والبلاء ؛ لما فيها من تعلق القلب بغير الله في جلب نفع أو دفع ضر ، وذلك كله من الشرك أو من وسائله الموصلة إليه ، ومن ذلك أيضاً التداوي عند المشعوذين من الكهان والمنجمين والسحرة والمستخدمين للجن ؛ فعقيدة المسلم أهم عنده من صحته ، وقد جعل الله الشفاء في المباحات النافعة للبدن والعقل والدين ، وعلى رأس ذلك القرآن الكريم والرقية به وبالأدعية المشروعة .

قال ابن القيم : « ومن أعظم العلاج فعل الخير والإحسان والذكر والدعاء والتضرع إلى الله والتوبة ، والتداوى بالقرآن الكريم ، وتأثيره أعظم من الأدوية ، لكن بحسب استعداد النفس وقبولها » . انتهى .

ولا بأس بالتداوي بالأدوية المباحة على أيدي الأطباء العارفين بتشخيص الأمراض وعلاجها في المستشفيات وغيرها .

● وتُسن عيادة المرضى ؛ ففي « الصحيحين » وغيرهما : « **خمس تجب للمسلم على أخيه** » [(٣)] ، وذكر منها عيادة المريض ، فإذا زاره ؛ سأل عن

---

(١) **صحيح** : والطرق التى جمعها كلها الشيخ الألبانى فى الصحيحة (١٦٣٣) لم يوجد فيها رواية لأبى هريرة وإنما هى لأبى الدرداء ، وأم سلمة وابن مسعود وغيرهم راجع الحديث فى الصحيحة (١٦٣٣) وصحيح الجامع (١٧٦٢) .

(٢) رواه مسلم (١٩٨٤) .

(٣) رواه البخارى (١٢٤٠) ومسلم (٢١٦٢) عن أبى هريرة .

حاله ؛ فقد كان النبي ﷺ يدنو من المريض ، ويسأله عن حاله ، وتكون الزيارة يوماً بعد يوم ، أو بعد يومين ، ما لم يكن المريض يرغب الزيارة كل يوم ، ولا يطيل الجلوس عنده ؛ إلا إذا كان المريض يرغب ذلك ، ويقول للمريض : « **لا بأس عليك ؛ طهور إن شاء الله** » [١] ، ويدخل عليه السرور ، ويدعو له بالشفاء ، ويرقيه بالقرآن ، لا سيما سورة الفاتحة والإخلاص والمعوذتين .

● ويُسن للمريض أن يوصي بشيء من ماله في أعمال الخير ، ويجب أن يوصي بما له وما عليه من الديون ، وما عنده من الودائع والأمانات ، وهذا مطلوب حتى من الإنسان الصحيح ؛ لقوله ﷺ : « **ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده** » ، متفق عليه [٢] ، وذكر الليلتين تأكيد لا تحديد ؛ فلا ينبغي أن يمضي عليه زمان ، وإن كان قليلاً ، إلا ووصيته مكتوبة عنده ؛ لأنه لا يدري متى يدركه الموت .

● ويحسن المريض ظنه بالله ، فإن الله عز وجل يقول : « **أنا عند ظن عبدي بي** » [٣] ، ويتأكد ذلك عند إحساسه بلقاء الله .

● ويُسن لمن يحضره تطميعه في رحمة الله ، ويُغَلِّب في هذه الحالة جانب الرجاء على جانب الخوف ، وأما في حالة الصحة ؛ فيكون خوفه ورجاؤه متساويين ؛ لأن من غلب عليه الخوف ؛ أوقعه في نوع من اليأس ، ومن غلب عليه الرجاء ؛ أوقعه في نوع من الأمن من مكر الله .

● فإذا احتضر المريض ؛ فإنه يُسن لمن حضره أن يلقنه : لا إله إلا الله ؛

---

(١) رواه البخاري (٧٤٧٠) عن ابن عباس .

(٢) رواه الشيخان وأصحاب السنن عن ابن عمر ، راجع أحكام الجنائز (ص١٤) .

(٣) حديث قدسي ، رواه البخاري (٧٤٠٥) ومسلم (٢٦٧٥) والترمذي (٣٦٠٣) عن أبي هريرة .

لقوله ﷺ : « **لقنوا موتاكم لا إله إلا الله** » [١] ، رواه مسلم ، وذلك لأجل أن يموت على كلمة الإخلاص ، فتكون ختام كلامه ؛ فعن معاذ مرفوعاً : « **من كان آخر كلامه لا إله إلا الله ؛ دخل الجنة** » [٢] ، ويكون تلقينه إياها برفق ، ولا يكثر عليه ؛ لئلا يضجره وهو في هذه الحال .

● ويُسن أن يوجه إلى القبلة .

● ويقرأ عنده سورة ﴿ **يس** ﴾ ؛ لقوله ﷺ : « **اقرؤوا على موتاكم سورة يس** » ، رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان [٣] ، والمراد بقوله : « **موتاكم** » : من حضرته الوفاة ، أما من مات ؛ فإنه لا يقرأ عليه ، فالقراءة على الميت بعد موته بدعة ، بخلاف القراءة على الذي يحتضر ؛ فإنها سُنة ، فالقراءة عند الجنازة أو على القبر أو لروح الميت ، كل هذا من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان ، والواجب على المسلم العمل بالسُّنة وترك والبدعة .

ثانياً : أحكام الوفاة :

● ويستحب إذا مات الميت تغميض عينيه ؛ لأن النبي ﷺ أغمض أبا سلمة رضي الله عنه لما مات ، وقال : « **إن الروح إذا قُبِضَ ؛ تَبِعَه البصر ؛ فلا تقولوا إلا خيراً ؛ فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون** » [٤] ، رواه مسلم .

---

(١) رواه مسلم (٩١٦) عن أبي سعيد ، ورواه (٩١٧) عن أبي هريرة .

(٢) **صحيح** : رواه أبو داود (٣١١٦) والحاكم (٣٥١/١) وغيرهما عن معاذ ، انظر صحيح الجامع (٦٤٧٩) .

(٣) **ضعيف** : رواه أحمد (٢٦/٥ ,٢٧) وأبو داود (٣١٢١) وابن ماجه (١٤٤٨) وابن حبان (٣٠٠٢) والبيهقي (٣٨٣/٣) وضعفه كل الحفاظ والمحدثين والمحققين - قلت : ولم يثبت فيها حديث صحيح مع كثرتها .

(٤) رواه مسلم (٩١٩) ، قال الشيخ الألباني في أحكام الجنائز (ص ٢٠) لم يصح فيه حديث بل كره سعيد بن المسيب توجيهه إليها وقال : أليس الميت امرأ مسلماً ؟!! .

● ويُسن ستر الميت بعد وفاته بثوب ؛ لما روت عائشة – رضي الله عنها – « **أن النبي ﷺ حين تُوُفِّي ؛ سُجِّي بِبُرْدِ حِبَرَةٍ** » ، متفق عليه [١].

وينبغي الإسراع في تجهيزه إذا تحقق موته ؛ لقوله ﷺ : « **لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله** » رواه أبو داود [٢] ، ولأن في ذلك حفظاً للميت من التغير ، قال الإمام أحمد – رحمه الله – : « كرامة الميت تعجيله » [٣] ، ولا بأس أن ينتظر به من يحضره من وليه أو غيره إن كان قريباً ولم يُخْشَ على الميت من التغير .

● ويباح الإعلام بموت المسلم ؛ للمبادرة لتهيئته ، وحضور جنازته ، والصلاة عليه ، والدعاء له ، وأما الإعلام بموت الميت على صفة الجزع وتعداد مفاخره ؛ فذلك من فعل الجاهلية ، ومنه حفلات التأبين وإقامة المآتم .

● ويُستحب الإسراع بتنفيذ وصيته ؛ لما فيه من تعجيل الأجر ، وقد قدمها الله تعالى في الذكر على الدين ؛ اهتماماً بشأنها ؛ وحثّاً على إخراجها .

● ويجب الإسراع بقضاء ديونه سواء كانت لله تعالى من زكاة وحج أو نذر طاعة أو كفارة ، أو كانت الديون لآدمي كرد الأمانات والغصوب والعارية ، سواء أوصى بذلك أم لم يوص به ؛ لقوله ﷺ : « **نفس المؤمن معلقة بدينه**

---

(١) رواه البخاري ومسلم (٩٤٢) والبيهقي (٣٨٥/٣) عن عائشة .

(٢) **ضعيف** : رواه أبو داود (٣١٥٩) والبيهقي (٣٨٦/٣) من حُصين بن وحوح وضعفه الشيخ فى ضعيف أبى داود (٦٩٢) والأحكام (ص ٢٤) ، ويستدل بالاسراع بما استدل به الشيخ الألبانى فى الأحكام فراجعه (ص ٢٣) .

(٣) ويحسن بالمؤلف جزاه الله خيراً أن نسبه إلى صاحبه ، فإن العامة بل والخاصة إلا من رحم يظنون هذا القول حديث مرفوع ، حتى اشتهر بذلك ، وقد قال الشيخ رحمه الله فى أحكام الجنائز (ص ٢٤) ، لا أصل له نقلاً عن المقاصد الحسنة .

حتى يقضى عنه » ، رواه أحمد والترمذي وحسنه [١] ؛ أي : مطالبة بما عليه من الدين محبوسة ، ففي هذا الحث على الإسراع في قضاء الدين عن الميت ، وهذا فيمن له مال يقضى منه دينه ، ومن لا مال له ومات عازماً على القضاء ؛ فقد ورد في الأحاديث ما يدل على أن الله يقضي عنه .

ثالثاً : تغسيل الميت :

ومن أحكام الجنازة وجوب تغسيل الميت على من علم به وأمكنه تغسيله ، قال ﷺ في الذي وقصته راحلته : « **اغسلوه بماء وسدر** » ، الحديث متفق عليه [٢] ، وقد تواتر تغسيل الميت في الإسلام قولاً وعملاً ، وغُسِّلَ النبي ﷺ وهو الطاهر المطهر ؛ فكيف بمن سواه ؟ فتغسيل الميت فرض كفاية على من علم بحاله من المسلمين .

● والرجل يغسله الرجل ، والأولى والأفضل أن يُختار لتغسيل الميت ثقة عارف بأحكام التغسيل ؛ لأنه حكم شرعي له صفة مخصوصة ، لا يتمكن من تطبيقها إلا عالم بها على الوجه الشرعي ، ويقدم في تولي تغسيل الميت وصيه ، فإذا كان الميت قد أوصى أن يغسله شخص معين ، وهذا المعين عدل ثقة ؛ فإنه يقدم في تولي تغسيله بذلك ؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس ؛ فالمرأة يجوز أن تغسل زوجها ؛ ، كما أن الرجل يجوز أن يغسل زوجته ، وأوصى أنس رضي الله عنه أن يغسله محمد بن سيرين [٣] ، ثم يلي الوصي في تغسيل الميت أبو الميت ؛ فهو أولى بتغسيل ابنه ؛ لاختصاصه

---

(١) **صحيح** : رواه أحمد (٢/٤٤٠) والترمذي (١٠٧٩) وابن ماجه (٢٤١٣) والحاكم (٢/٢٦) عن هريرة ، انظر صحيح الجامع (٦٧٧٩) .

(٢) رواه البخاري (١٢٦٦) ومسلم وغيرهما عن ابن عباس .

(٣) قال الشيخ في الإرواء (حديث رقم ٦٩٧) : لم أقف على إسناده .

بالحنو والشفقة على ابنه ، ثم جده ؛ لمشاركته للأب في المعنى المذكور ، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته ، ثم الأجنبي منه ، وهذا الترتيب في الأولوية إذا كانوا كلهم يحسنون التغسيل وطالبوا به ، وإلا ؛ فإنه يقدم العالم بأحكام التغسيل على من لا علم له .

● والمرأة تُغسّلها النساء ، والأولى بتغسيل المرأة الميتة وصيتها ، فإن كانت أوصت أن تغسلها امرأة معينة ؛ قدمت على غيرها إذا كان فيها صلاحية لذلك ، ثم بعدها تتولى تغسيلها القربى فالقربى من نسائها .

فالمرأة تتولى تغسيلها النساء على هذا الترتيب ، والرجل يتولى تغسيله الرجال على ما سبق ، ولكل واحد من الزوجين غسل صاحبه ؛ فالرجل له أن يغسل زوجته والمرأة لها أن تغسل زوجها ؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أن تغسله زوجته [١] ، ولأن علياً رضي الله عنه غسَّل فاطمة [٢] ، وورد مثل ذلك من غيرهما من الصحابة .

● ولكل من الرجال والنساء غسل من له دون سبع سنين ذكراً كان أو أنثى ، قال ابن المنذر : « **أجمع كل من نحفظ عنه أن المرأة تغسل الصبي الصغير** » أ هـ ، ولأنه لا عورة له في الحياة ؛ فكذا بعد الموت ، ولأن إبراهيم ابن النبي ﷺ غسله النساء [٣] .

● وليس لامرأة غسل ابن سبع سنين فأكثر ، ولا لرجل غسل ابنة سبع سنين فأكثر .

---

(١) رواه البيهقى (٣٩٧/٣) وضعفه الشيخ فى الإرواء (٦٩٦) .
(٢) رواه الحاكم (١٦٣/٣) والبيهقى (٣٩٦/٣) وحسنه الشيخ فى الإرواء (٧٠١) .
(٣) قال الشيخ فى الإرواء (٧٠٣) : لم أقف عليه .

● ولا يجوز لمسلم أن يغسل كافراً أو يحمل جنازته أو يكفنه أو يصلي عليه أو يتبع جنازته ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ ﴾ [الممتحنة – ١٣] ؛ فالآية الكريمة تدل بعمومها على تحريم تغسيله وحمله واتباع جنازته ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ ﴾ [التوبة – ٨٤] وقال تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة – ١١٣] ، ولا يدفنه ، لكن إذا لم يوجد من يدفنه من الكفار ؛ فإن المسلم يواريه ، بأن يلقيه ولا يدفنه ؛ منعاً للتضرر بجثته ، ولإلقاء قتلى بدر في القليب؛ وكذا حكم المرتد كتارك الصلاة عمداً وصاحب البدعة المكفرة ، وهكذا يجب أن يكون موقف المسلم من الكافر حيّاً وميتاً ، موقف التبري والبغضاء .

قال تعالى حكاية عن خليله إبراهيم والذين معه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ [الممتحنة – ٤] .

وقال تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ [المجادلة – ٢٢] .

وذلك لما بين الكفر والإيمان من العداء ، ولمعاداة الكفار لله ولرسوله ولدينه ؛ فلا تجوز موالاتهم أحياءً ولا أمواتاً .

نسأل الله أن يثبت قلوبنا على الحق ، وأن يهدينا صراطه المستقيم .

● ويشترط أن يكون الماء الذي يغسل به طهوراً مباحاً ، والأفضل أن يكون بارداً ؛ إلا عند الحاجة لإزالة وسخ على الميت أو في شدة برد ؛ فلا

بأس بتسخينه .

● ويكون التغسيل في مكان مستور عن الأنظار ومسقوف من بيت أو خيمة ونحوها إن أمكن .

● ويستر ما بين سرة الميت وركبته وجوباً قبل التغسيل ؛ ثم يجرد من ثيابه ، ويوضع على سرير الغسل منحدراً نحو رجليه ؛ لينصب عنه الماء وما يخرج منه.

● ويحضر التغسيل الغاسل ومن يعينه على الغُسل ، ويكره لغيرهم حضوره.

● ويكون التغسيل بأن يرفع الغاسل رأس الميت إلى قرب جلوسه ، ثم يمر يده على بطنه ويعصره برفق ؛ ليخرج منه ما هو مستعد للخروج ، ويكثر صب الماء حينئذ ؛ ليذهب بالخارج ، ثم يلف الغاسل على يده خرقة خشنة ؛ فينجي الميت ، وينقي المخرج بالماء ؛ ثم ينوي التغسيل ، ويسمي ، ويوضئه كوضوء الصلاة ؛ إلا في المضمضة والاستنشاق ؛ فيكفي عنهما مسح الغاسل أسنان الميت ومنخريه بأصبعيه مبلولتين أو عليهما خرقة مبلولة بالماء ، ولا يدخل الماء فمه ولا أنفه ، ثم يغسل رأسه ولحيته برغوة سدر أو صابون ، ثم يغسل ميامن جسده ، وهي صفحة عنقة اليمنى ، ثم يده اليمنى وكتفه ، ثم شق صدره الأيمن وجنبه الأيمن وفخذه وساقه وقدمه الميامن ، ثم يقلبه على جنبه الأيسر ، فيغسل شق ظهره الأيمن ، ثم يغسل جانبه الأيسر كذلك ، ثم يقلبه على جنبه الأيمن ، فيغسل شق ظهره الأيسر ، ويستعمل السدر مع الغسل أو الصابون ، ويستحب أن يلف على يده خرقه حال التغسيل .

● والواجب غسلة واحدة إن حصل الإنقاء ، والمستحب ثلاث غسلات ، وإن لم يحصل الإنقاء ؛ زاد في الغسلات حتى ينقي إلى سبع غسلات ،

ويستحب أن يجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً ؛ لأنه يصلب بدن الميت ، ويطيبه ، ويبرده ، فلأجل ذلك ؛ يجعل في الغسلة الأخيرة ؛ ليبقى أثره .

● ثم ينشف الميت بثوب ونحوه ، ويقص شاربه ، وتقلم أظافره إن طالت ، ويؤخذ شعر إبطيه ، ويجعل المأخوذ معه في الكفن ، ويضفر شعر رأس المرأة ثلاثة قرون ، ويسدل من ورائها [(١)] .

● وأما إذا تعذر غسل الميت لعدم الماء ، أو خيف تقطعه بالغَسل ، كالمجذوم والمحترق ، أو كان الميت امرأة مع رجال ليس فيهم زوجها ، أو رجلاً مع نساء ليس فيهم زوجته ؛ فإن الميت في هذه الأحوال ييمم بالتراب ؛ بمسح وجهه وكفيه من وراء حائل على يد الماسح ، وإن تعذر غُسل بعض الميت ؛ غسل ما أمكن غسله منه ، ويمم عن الباقي .

● ويُستحب لمن غسل ميتاً أن يغتسل بعد تغسيله ، وليس ذلك بواجب [(٢)] .

رابعاً : أحكام التكفين :

وبعد تمام الغُسل والتجفيف يشرع تكفين الميت .

● ويشترط في الكفن أن يكون ساتراً ، ويستحب أن يكون أبيض نظيفاً ، سواء كان جديداً – وهو الأفضل – أو غسيلاً .

---

(١) كما في حديث أم عطية الذى رواه البخارى (١٢٥٣)،(١٢٥٤) (١٢٥٥) (١٢٥٦) (١٢٥٧) (١٢٥٨) (١٢٥٩) (١٢٦٠) ١٢٦١٠ (١٢٦٢) (١٢٦٣) ومسلم (٩٣٩) .

(٢) لحديث أبى هريرة مرفوعاً : « **من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ** » رواه أبو داود والترمذى وابن حبان وأحمد وحسنه الحافظ والألبانى وظاهر الأمر يفيد الوجوب ، وإنما رفع حكم الوجوب وبقي الاستحباب لحديث ابن عباس مرفوعاً : « **ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه فإن ميتكم لبس بنجس ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم** » ، رواه الحاكم والبيهقى وصححه الشيخ فى الأحكام (ص٧٢) فراجعه .

● ومقدار الكفن الواجب ثوب يستر جميع الميت ، والمستحب تكفين الرجل في ثلاث لفائف ، وتكفين المرأة في خمسة أثواب ؛ إزار وخمار وقميص ولفافتين [١] ، ويكفن الصغير في ثوب واحد ، ويباح في ثلاثة أثواب ، وتكفن الصغيرة في قميص ولفافتين ، ويستحب تجمير الأكفان بالبخور بعد رشها بماء الورد ونحوه ؛ لتعلق بها رائحة البخور [٢] .

● ويتم تكفين الرجل بأن تبسط اللفائف الثلاث بعضها فوق بعض ، ثم يؤتى بالميت مستوراً وجوباً بثوب ونحوه ويوضع فوق اللفائف مستلقياً ، ثم يؤتى بالحنوط وهو الطيب ويجعل منه في قطن بين أليتي الميت ، ويشد فوقه خرقة ، ثم يجعل باقي القطن المطيب على عينيه ومنخريه وفمه وأذنيه وعلى مواضع سجوده : جبهته ، وأنفه ، ويديه ، وركبتيه ، وأطراف قدميه ، ومغابن البدن : الإبطين ، وطي الركبتين وسرته ، ويجعل من الطيب بين الأكفان وفي رأس الميت ، ثم يرد طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن ، ثم طرفها الأيمن على شقه الأيسر ، ثم الثانية كذلك ، ثم الثالثة كذلك ، ويكون الفاضل من طول اللفائف عند رأسه أكثر مما عند رجليه ، ثم يجمع الفاضل عند رأسه ويرد على وجهه ، ويجمع الفاضل عند رجليه فيرد على رجليه ، ثم يعقد على اللفائف أحزمة ؛ لئلا تنتشر وتحل العقد في القبر .

● وأما المرأة ؛ فتكفن في خمسة أثواب : إزار تؤزر به ، ثم تلبس قميصاً ؛ ثم تخمر بخمار على رأسها ، ثم تلف بلفافتين .

---

(١) قلت : الرجل والمرأة سواء فى الكفن ، ثلاثة أثواب أو أدراج - وليس هناك ثمة دليل صحيح يعول عليه فى التفرقة وراجع نصب الراية (٢٦١/٢) وأحكام الجنائز (ص ٨٥) والإرواء (١٧٢/٣) .

(٢) لحديث جابر مرفوعاً « **إذا جمرتم الميت فأجمروه ثلاثاً** » رواه أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقى وصححه الشيخ فى الأحكام (ص ٨٤) .

خامساً : أحكام الصلاة على الميت :

ثم يشرع بعد ذلك الصلاة على الميت المسلم :

● فعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « **من شهد الجنازة حتى يصلى عليها ؛ فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن ؛ فله قيراطان** » . قيل : وما القيراطان ؟ **قال** : « **مثل الجبلين العظيمين** » متفق عليه [1] .

● والصلاة على الميت فرض كفاية ، إذا فعلها البعض ؛ سقط الإثم عن الباقين ، وتبقى في حق الباقين سُنة ، وإن تركها الكل ؛ أثموا .

● **ويشترط في الصلاة على الميت** : النية ، واستقبال القبلة ، وستر العورة ، وطهارة المُصلِّي والمصلَّى عليه ، واجتناب النجاسة ، وإسلام المُصلِّي والمُصلَّى عليه ، وحضور الجنازة إن كانت بالبلد ، وكون المُصلِّي مكلَّفاً .

● **وأما أركانها** ؛ فهي : القيام فيها ، والتكبيرات الأربع ، وقراءة الفاتحة ، والصلاة على النبي ﷺ ، والدعاء للميت ، والترتيب والتسلم .

● **وأما سُننها** ؛ فهي : رفع اليدين مع كل تكبيرة ، والاستعاذة قبل القراءة وأن يدعو لنفسه وللمسلمين ، والإسرار بالقراءة ، وأن يقف بعد التكبيرة الرابعة وقبل التسليم قليلاً ، وأن يضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره ، والالتفات على يمينه في التسليم .

● تكون الصلاة على الميت بأن يقوم الإمام والمنفرد عند صدر الرجل ووسط المرأة ، ويقف المأمومون خلف الإمام ، ويُسن جعلهم ثلاثة صفوف ، ثم يكبر للإحرام ، ويتعوذ بعد التكبير مباشرة فلا يستفتح ، ويسمي ، ويقرأ الفاتحة

---

(١) رواه البخاري (١٣٢٥) ومسلم (٩٤٥) والنسائي (٤/٧٦) .

، ثم يكبر ، ويصلي بعدها على النبي ﷺ مثل الصلاة عليه في تشهد الصلاة ، ثم يكبر ، ويدعو للميت بما ورد ، ومنه : « اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا ، وأنت على كل شيء قدير ، اللهم من أحييته منا ؛ فأحيه على الإسلام والسُّنة ، ومن توفيته منا ؛ فتوفه عليهما ، اللهم اغفر له ، وارحمه وعافه ، واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووَسِّع مُدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الذنوب كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وزوجاً خيراً من زوجه ، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار ، وافسح له في قبره ، ونوِّر له فيه » ، وإن كان المصلى عليه أنثى ؛ قال : « اللهم اغفر لها » ؛ بتأنيث الضمير في الدعاء كله ، وإن كان المصلى عليه صغيراً ؛ قال : « اللهم اجعله ذخراً لوالديه ، وفرطاً ، وأجراً ، وشفيعاً مجاباً ، اللهم ثقل به موازينهما ، وأعظم به أجورهما ، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم ، وقه برحمتك عذاب الجحيم » ، ثم يكبر ، ويقف بعدها قليلاً ، ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه .

● ومن فاته بعض الصلاة على الجنازة ؛ دخل مع الإمام فيما بقي ، ثم إذا سلم الإمام ؛ قضى ما فاته على صفته ، وإن خشي أن ترفع الجنازة ؛ تابع التكبيرات (أي : بدون فصل بينها) ، ثم سلم .

● ومن فاتته الصلاة على الميت قبل دفنه ؛ صلى على قبره .

● ومن كان غائباً على البلد الذي فيه الميت ، وعلم بوفاته ؛ فله أن يصلي عليه صلاة الغائب بالنية .

● وحمل المرأة إذا سقط ميتاً وقد تم له أربعة أشهر فأكثر ؛ صلي عليه

صلاة الجنازة ، وإن كان دون أربعة أشهر ؛ لم يصل عليه .

سادساً : حمل الميت ودفنه :

● حمل الميت ودفنه من فروض الكفاية على من علم بحاله من المسلمين ، ودفنه مشروع بالكتاب والسُّنة ، قال الله تعالى : ﴿ **أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتًا (٢٥) أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا (٢٦)** ﴾ [المرسلات - ٢٥ ، ٢٦] ، وقال تعالى : ﴿ **ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ (٢١)** ﴾ [عبس - ٢١] ؛ أي : جعله مقبوراً ، والأحاديث في دفن الميت مستفيضة ، وهو بر وطاعة وإكرام للميت واعتناء به .

● ويُسن اتِّباع الجنازة وتشييعها إلى قبرها ؛ ففي « الصحيحين » : « **من شهد جنازة حتى يصلى عليها ؛ فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن ؛ فله قيراطان** » . قيل : وما القيراطان ؟ ، قال : « **مثل الجبلين العظيمين** » ، وللبخاري بلفظ : « **من شيع** » ، ولمسلم بلفظ : « **من خرج معها ، ثم تبعها حتى تدفن** » [١] ؛ ففي الحديث براوياته الحث على تشييع الجنازة إلى قبرها .

● ويُسن لمن تبعها المشاركة في حملها إن أمكن ، ولا بأس بحملها في سيارة أو على دابة ، لا سيما إذا كانت المقبرة بعيدة .

● ويُسن الإسراع بالجنازة ؛ لقوله ﷺ : « **أسرعوا بالجنازة ؛ فإن تك صالحة ؛ فخير تقدمونها إليه ، وإن تك سوى ذلك ؛ فشر تضعونه عن رقابكم** » ، متفق عليه [٢] ، لكن ؛ لا يكون الإسراع شديداً ، ويكون على حامليها ومشيعيها السكينة ، ولا يرفعون أصواتهم ؛ لا بقراءة ولا غيرها من

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه البخاري (١٣١٥) ومسلم (٩٤٤) (٥٠) والترمذي (١٠١٥) وابن ماجه (١٤٧٧) .

تهليل وذكر أو قولهم : استغفروا له ، وما أشبه ذلك ؛ لأن هذا بدعة .

● ويحرم خروج النساء مع الجنائز ؛ لحديث أم عطية : « **نهينا عن اتباع الجنائز** » [١] ، ولم تكن النساء يخرجن مع الجنائز على عهد رسول الله ﷺ ؛ فتشييع الجنائز خاص بالرجال .

● يُسن أن يعمق القبر ويوسع ؛ لقوله ﷺ : « **احفروا وأوسعوا وعمقوا** » ، قال الترمذي : « حسن صحيح » [٢] .

● ويُسن ستر قبر المرأة عند إنزالها فيه لأنها عورة .

● ويُسن أن يقول من ينزل الميت في القبر: « **بسم الله ؛ وعلى ملة رسول الله** » ؛ لقوله ﷺ : « **إذا وضعتم موتاكم في القبور ؛ فقولوا : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ** » ، رواه الخمسة ؛ إلا النسائي ، وحسنه الترمذي [٣] .

● ويوضع الميت في لحده على شقه الأيمن مستقبل القبلة ؛ لقوله ﷺ في الكعبة : « **قبلتكم أحياء وأمواتاً** » رواه أبو داود وغيره [٤] .

● ويجعل تحت رأسه لبنة أو حجر أو تراب ، ويدنى من حائط القبر الأمامي، ويجعل خلف ظهره ما يسنده من تراب ، حتى لا ينكب على وجهه ، أو ينقلب على ظهره .

---

(١) رواه البخاري (١٢٧٩) ومسلم (٩٣٨) .

(٢) **صحيح** : رواه أبو داود والنسائي والترمذي والبيهقي وأحمد عن هشام عامر وصححه الشيخ في أحكامه (ص ١٨١) .

(٣) **صحيح** : رواه أحمد (٤٠٢٧/٢و٥٩) وأبو داود (٣٢١٣) والترمذي (١٠٤٦) وابن ماجه (١٥٥٠) وابن حبان (٣١١٠) عن ابن عمر وصححه الشيخ في الإرواء (٧٤٧) .

(٤) **حسن** : رواه أبو داود (٢٨٧٥) والنسائي (١٦٥/٢) والحاكم (٥٩/١) والبيهقي (٤٠٨/٣) وحسنه الشيخ في الإرواء (٦٩٠) .

● ثم تسد عليه فتحة اللحد باللبن والطين حتى يلتحم ، ثم يهال عليه التراب ، ولا يزاد عليه من غير ترابه .

● ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر ، ويكون مسنماً – أي : مُحَدَّباً كهيئة السنام – لتنزل عنه مياه السيول ، ويوضع عليه حصباء ، ويرش بالماء ليتماسك ترابه ولا يتطاير ، والحكمة في رفعه بهذا المقدار ؛ ليعلم أنه قبر فلا يداس ، ولا بأس بوضع النصائب على طرفيه لبيان حدوده ، وليعرف بها ، من غير أن يكتب عليها .

● ويستحب إذا فراغ من دفنه أن يقف المسلمون على قبره ويدعوا له ويستغفروا له ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان إذا فرغ من دفن الميت ؛ وقف عليه ؛ وقال : « **استغفروا لأخيكم ، واسألوا له التثبيت ؛ فإنه الآن يسأل** » ، رواه أبو داود [١] ، وأما قراءة شيء من القرآن عند القبر ؛ فإن هذه بدعة ؛ لأنه لم يفعله رسول الله ﷺ ولا صحابته الكرام ، وكل بدعة ضلالة .

● ويُحرم البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها ؛ لقول جابر : « **نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبني عليه** » ، رواه مسلم [٢] ، وروى الترمذي وصححه من حديث جابر مرفوعاً : « **نهى أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن توطأ** » [٣] ، ولأن هذا من وسائل الشرك

---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود والحاكم (١/٣٧٠) والبيهقي (٤/٥٦) عن عثمان وصححه الشيخ في أحكامه (ص ١٨٩) .

(٢) رواه مسلم (٩٧٠) .

(٣) رواه أبو داود (٣٢٢٦) والنسائي (١/٢٨٤) وابن ماجه (١٥٦٣) وصححه الشيخ راجع الإرواء (٣/٢٠٨) .

والتعلق بالأضرحة ؛ لأن الجهال إذا رأوا البناء والزخرفة على القبر ؛ تعلقوا به .

● ويحرم إسراج القبور – أي : إضاءتها بالأنوار الكهربائية وغيرها – ويحرم اتخاذ المساجد عليها – أي : ببناء المساجد عليها – ، والصلاة عندها أو إليها ، وتحرم زيارة النساء للقبور ؛ لقوله ﷺ : « **لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج** » ، رواه أهل السُنن [1] ، وفي « الصحيح » : « **لعن الله اليهود والنصارى ؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » [2] ، ولأن تعظيم القبور بالبناء عليها ونحوه هو أصل شرك العالم .

● وتحرم إهانة القبور بالمشي عليها ووطئها بالنعال والجلوس عليها وجعلها مجتمعاً للقمامات أو إرسال المياه عليها ؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً : « **لأن يجلس أحدكم على جمرة ؛ فتخرق ثيابه ، فتخلص إلى جلده : خير من أن يجلس على قبر** » [3] .

قال الإمام ابن القيم – رحمه الله – : « من تدبر نهيه عن الجلوس

---

(١) ضعيف : ولفظ المؤلف فيه خلط بين حديث ابن عباس الذى يعنيه المؤلف ولفظه : « **لعن الله زائرات** » ولفظ « **زوارات** » من رواية أبى هريرة ، الأول رواه أدو داود (٣٢٣٦) والنسائى (٢٨٧/١) والترمذى والحاكم (٣٧٤/١) والبيهقى (٨٧/٤) والطيالسى (١٧١/١) وأحمد (٢٢٩/١ و ٢٨٧) عن ابن عباس وسنده ضعيف ، راجع الإرواء (٧٦١) .
وقال الشيخ ويمكن أن يحسن الحديث ولكن ليس بتمامة ولكن بدون جملة «السرج» فليس لها شاهد البته .
وحديث أبى هريرة وهو « **لعن الله زوارات القبور** » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى والحاكم ، ورواه أحمد والحاكم وغيرهما عن حسان بن ثابت ، راجع الإرواء (٧٧٤) وصحيح الجامع (٥١٠٩) . [وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – إلى تصحيحه فى الفتاوى] .

(٢) رواه البخارى (١٣٣٠) (١٣٩٠) (٤٤٤١) ومسلم (٥٢٩) عن عائشة ، ورواه البخارى ومسلم (٥٣٠) أبى هريرة .

(٣) رواه مسلم (٩٧١) عن أبى هريرة .

على القبر والاتكاء عليه والوطء عليه ؛ علم أن النهي إنما كان احتراماً لسكانها أن يوطأ بالنعال على رؤوسهم » .

سادساً : أحكام التعزية وزيارة القبور :

● وتُسن تعزية المصاب بالميت ، وحثه على الصبر والدعاء للميت ؛ لما روى ابن ماجه – وإسناده ثقات – عن عمرو بن حزم مرفوعاً : « **ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة ؛ إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة** » [1] ، ووردت بمعناه أحاديث .

● ولفظ التعزية أن يقول : « أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك ، وغفر لميتك » .

● ولا ينبغي الجلوس للعزاء والإعلان عن ذلك كما يفعل بعض الناس اليوم ، ويستحب أن يعد لأهل الميت طعاماً يبعثه إليهم ؛ لقوله ﷺ : « **أصنعوا لآل جعفر طعاماً ؛ فقد جاءهم ما يشغلهم** » [2] رواه أحمد والترمذي وحسنه.

أما ما يفعله بعض الناس اليوم من أن أهل البيت يهيئون مكاناً لاجتماع الناس عندهم ، ويصنعون الطعام ، ويستأجرون المقرئين لتلاوة القرآن ،

---

(١) **ضعيف** : عن عمرو بن حزم وابن ماجه (١٦٠١) والبيهقى (٥٩/٤) وضعفه الشيخ فى الإرواء (٧٦٤) ، وراه الترمذى وابن ماجه (١٦٠٢) والبيهقى (٥٩/٤) عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ « فله مثل أجره » وضعفه الشيخ فى الإرواء (٧٦٥) .

(٢) **حسن** : رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والدارقطنى (١٩٤) والحاكم (٣٧٢/١) والبيهقى (٦/٤) وأحمد (١٧٥/١) وحسنه الشيخ في الأحكام (ص ٢١١) وعنون له الشيخ بعنوان : « وإنما السنة أن يصنع أقرباء الميت وجيرانه لأهل الميت طعاماً يشبعهم » ،فإن كثيراً من الناس يتوسعون في ذلك لغير أهل الميت ، بل يشمل كل المعزيين تقريباً مما يرهق ليس أهل الميت وحدهم بل أهل البلدة والقرية ، حتى قضوا على سنة صنع الطعام لأهل الميت ، وجعلوا أهله هم الذين يصنعون للمعزيين !! .

ويتحملون في ذلك تكاليف مالية ؛ فهذا من المآتم المحرمة المبتدعة ؛ لما روى الإمام أحمد عن جرير بن عبد الله ؛ قال : « **كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة** » ، وإسناده ثقات [١] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : « جمع أهل المصيبة الناس على طعامهم ليقرؤوا ويهدوا له ليس معروفاً عند السلف ، وقد كرهه طوائف من أهل العلم من غير وجه » انتهى .

وقال الطرطوشي : « فأما المآتم ؛ فممنوعة بإجماع العلماء ، والمأتم هو الاجتماع على المصيبة ، وهو بدعة منكرة ، لم ينقل فيه شيء ؛ وكذا ما بعده من الاجتماع في الثاني والثالث والرابع والسابع والشهر والسنة ؛ فهو طامة ، وإن كان من التركة وفي الورثة محجور عليه أو من لم يأذن ؛ حرم فعله ، وحرم الأكل منه » انتهى .

● وتستحب زيارة القبور للرجال خاصة ؛ لأجل الاعتبار والاتعاظ ، ولأجل الدعاء للأموات والاستغفار لهم ؛ لقوله ﷺ : « **كنت نهيتكم عن زيارة القبور ؛ فزوروها** » ، رواه مسلم والترمذي ، وزاد : « **فإنها تذكر الآخرة** » [٢] ، ويكون ذلك بدون سفر ؛ فزيارة القبور تستحب بثلاث شروط :

١ – أن يكون الزائر من الرجال لا النساء ؛ لأن النبي ﷺ قال : « **لعن الله زوارات القبور** » [٣] .

---

(١) **صحيح** : رواه أحمد (٦٩٠٥) وابن ماجه وقال الشيخ فى أحكام (ص٢١٠) إسناده صحيح ومن قبله النووى والبوصيرى .

(٢) رواه مسلم (٩٧٧) وأبو داود (٣٢٣٥) والترمذى (١٠٥٤) وأحمد (٢٥٩/٥) .

(٣) **صحيح** : سبق تخريجه .

٢ – أن تكون بدون سفر ؛ لقوله ﷺ : « **لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد** »[١] .

٣ – أن يكون القصد منها الاعتبار والاتعاظ والدعاء للأموات ، فإن كان القصد منها التبرك بالقبور والأضرحة وطلب قضاء الحاجات وتفريج الكربات من الموتى ؛ فهذه زيارة بدعية شركية .

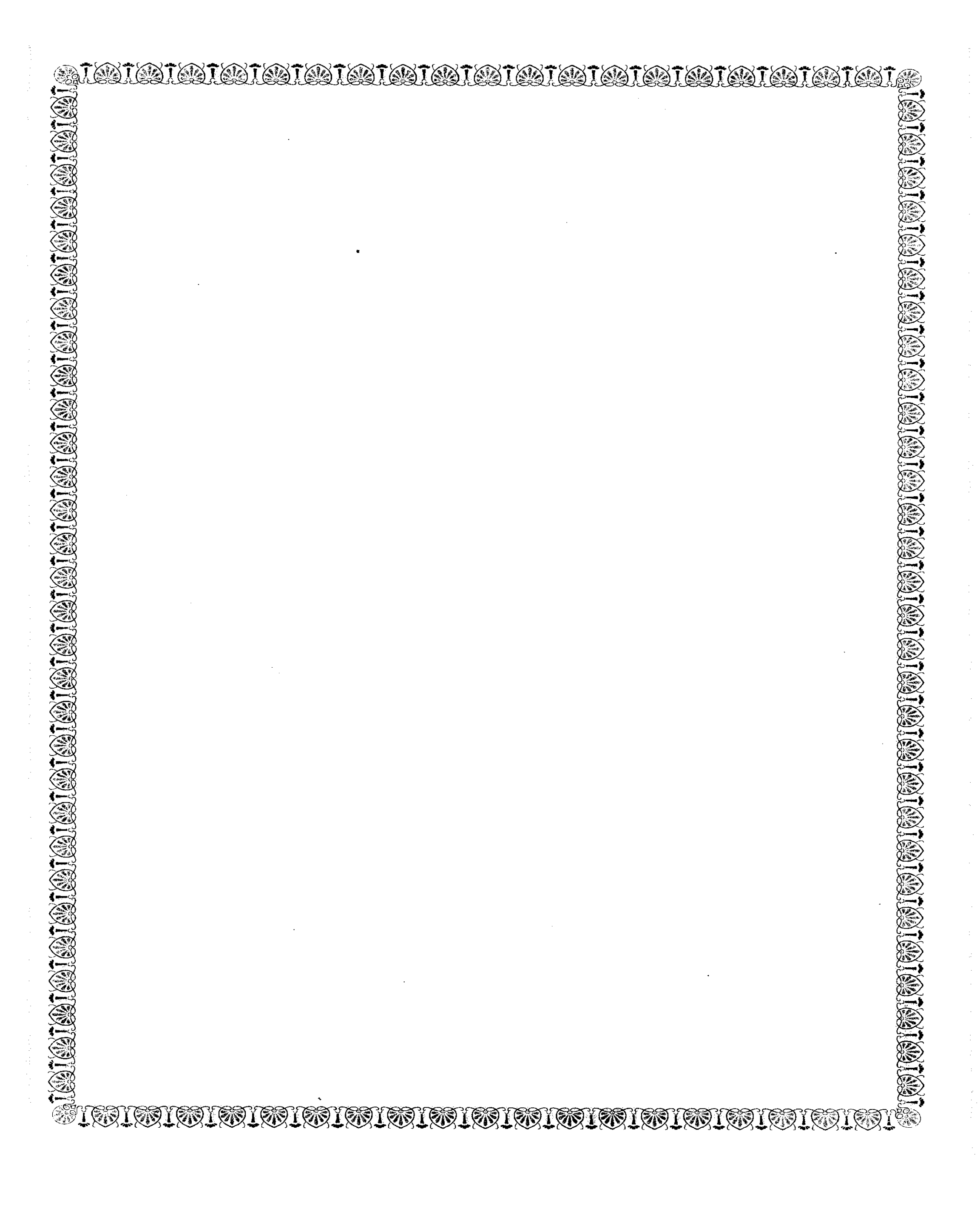
قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : « زيارة القبور على نوعين : شرعية وبدعية ؛ فالشرعية : المقصود بها السلام على الميت والدعاء له كما يقصد بالصلاة على جنازته من غير شد رحل ، والبدعية : أن يكون قصد الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك الميت ، وهذا شرك أكبر ، أو يقصد الدعاء عند قبره ، أو الدعاء به ، وهذا بدعة منكرة ، ووسلية إلى الشرك ، وليس من سُنة النبي ﷺ ، ولا استحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها » ، والله تعالى أعلم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

---

(١) رواه البخاري (١١٨٩) ومسلم (١٣٩٧) عن أبي هريرة .

كتاب الزكاة

- باب في مشروعية الزكاة ومكانتها .
- باب في زكاة بهيمة الأنعام .
- باب في زكاة الحبوب والثمار والعسل والمعدن والركاز .
- باب في زكاة النقدين .
- باب في زكاة عروض التجارة .
- باب في زكاة الفطر .
- باب في إخراج الزكاة .
- باب في في بيان أهل الزكاة ومن لا يجوز دفع الزكاة لهم .
- باب في الصدقة المستحبة .



بسم الله الرحمن الرحيم

باب في مشروعية الزكاة ومكانتها

اعلموا وفقني الله وإياكم أنه لابد من معرفة تفاصيل أحكام الزكاة وشروطها وبيان من تجب عليه ومن تجب له ، وما تجب فيه من الأموال .

● فالزكاة أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام - كما تظاهرت بذلك دلالة الكتاب والسُّنة - وقد قرنها الله تعالى بالصلاة في كتابه في اثنين وثمانين موضعاً ، مما يدل على عظم شأنها ، وكمال الاتصال بينها وبين الصلاة ، ووثاقة الارتباط بينهما ، حتى قال صديق هذه الأمة وخليفة الرسول الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه : « لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة » .

قال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ (٤٣) ﴾ [البقرة - ٤٣ - ١١٠] .

وقال تعالى : ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة - ٥] .

وقال النبي ﷺ : « **بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة** » [١] الحديث .

---

(١) رواه الجماعة عن ابن عمر ، وقد سبق تخريجه .

وأجمع المسلمون على فرضيتها ، وأنها الركن الثالث من أركان الإسلام ، وعلى كفر من جحد وجوبها ، وقتال من منع إخراجها .

● فرضت في السنة الثانية للهجرة النبوية ، وبعث رسول الله ﷺ السُّعاةَ لقبضها وجِبايتها لإيصالها إلى مستحقيها ، ومضت بذلك سنة الخلفاء الراشدين وعمل المسلمين .

● وفي الزكاة إحسان إلى الخلق ، وهي طهرة للمال من الدنس ، وحصانة له من الآفات ، وعبودية للرب سبحانه ، قال الله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴿١٠٣﴾ ﴾ [التوبة - ١٠٣] ، وبالتالي ؛ فهي تطهير للنفوس من الشح والبخل ، وامتحان للغني حيث يتقرب إلى الله بإخراج شيء من ماله المحبوب إليه .

● وقد أوجبها الله في الأموال التي تحتمل المواساة ويكثر فيها النمو والربح - ما ينمو فيها بنفسه كالماشية والحرث ، وما ينمو بالتصرف وإدارته في التجارة كالذهب والفضة وعروض التجارة - ، وجعل الله قدر المخرج في الزكاة على حسب التعب في المال الذي تخرج منه فأوجب في الركاز - وهو ما وجد من أموال الجاهلية - الخمس ، وما فيه التعب من طرف واحد - وهو ما سقي بلا مؤنة - نصف الخمس ، وما وجد فيه التعب من طرفين ربع الخمس ، وفيما يكثر فيه التعب والتقلب - كالنقود - وعروض التجارة ثمن الخمس .

● وقد سماها الله بالزكاة ؛ لأنها تزكي النفس والمال ؛ فهي ليست غرامة ولا ضريبة تنقص المال وتضر صاحبه ، بل هي على العكس تزيد المال نمواً من حيث لا يشعر الناس ، قال ﷺ : « **ما نقص مالٌ من صدقة** » [١] .

---

(١) جزء من حديث رواه مسلم (٢٥٨٨) والدارمي (١/٣٩٦) وابن خزيمة (٢٤٣٨) وابن حبان (٣٢٤٨) عن أبي هريرة .

● والزكاة في الشرع حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصص ، وهو تمام الحول في الماشية والنقود وعروض التجارة ، وعند اشتداد الحب وبدو الصلاح في الثمار ، وحصول ما تجب فيه من العسل ، واستخراج ما تجب فيه من المعادن ، وغروب الشمس ليلة العيد في زكاة الفطر .

● **وتجب الزكاة على المسلم إذا توفرت فيه شروط خمسة :**

أحدها : الحرية ؛ فلا تجب على مملوك ، لأنه لا مال له ، وما بيده ملك لسيده ، فتكون زكاته على السيد .

الشرط الثاني: أن يكون صاحب المال مسلماً ؛ فلا تجب على الكافر، بحيث لا يطالب بأدائها ؛ لأنها قربة وطاعة ، والكافر ليس من أهل القربة والطاعة ، ولأنها تحتاج إلى نية ، ولا تتأتى من الكافر ؛ أما وجوبها عليه بمعنى أنه مخاطب بها ويعاقب عليها في الآخرة عقاباً خاصّاً ؛ فمحل خلاف بين أهل العلم ، وفي حديث معاذ رضي الله عنه : « **فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله** » ، ثم ذكر الصلاة ، ثم قال : « **فإن هم أطاعوك ؛ فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة ، تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم** » متفق عليه [١] ، فجعل الإسلام شرطاً لوجوب الزكاة .

الشرط الثالث : امتلاك نصاب ؛ فلا تجب فيما دون النصاب ، وهو قدر معلوم من المال يأتي تفصيله ، سواء كان مالك النصاب كبيراً أو صغيراً ، عاقلاً أو مجنوناً ؛ لعموم الأدلة .

الشرط الرابع : استقرار الملكية ؛ بأن لا يتعلق بها حق غيره ؛ فلا

---

(١) رواه البخاري (١٤٩٦) (٤٣٤٨) ومسلم وغيرهما عن ابن عباس .

زكاة في مال لم تستقر ملكيته ؛ كدين الكتابة ؛ لأن المكاتب يملك تعجيز نفسه ، ويمتنع من الأداء .

الشرط الخامس : مضي الحول على المال ؛ لحديث عائشة -رضي الله عنها- : « **لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول** » ، رواه ابن ماجه ، وروى الترمذي معناه [1] .

وهذا في غير الخارج من الأرض كالحبوب والثمار ، فأما الخارج من الأرض ؛ فتجب فيه الزكاة عند وجوده ؛ فلا يعتبر فيه الحول ، وإنما يبقى تمام الحول مشترطاً في النقود والماشية وعروض التجارة رفقاً بالمالك ؛ ليتكامل النماء فيها .

● ونِتاج البهائم التي تجب فيها الزكاة وربح التجارة حولهما حول أصلهما ؛ فلا يشترط أن يأتي عليهما حول مستقل إذا كان أصلهما قد بلغ النِّصاب ؛ فإن لم يكن كذلك ؛ ابتدئ الحول من تمامهما النِّصاب .

● ومن له دين على معسر ؛ فإنه يخرج زكاته إذا قبضه لعام واحد على الصحيح ، وإن كان له دين على مليء باذل ؛ فإنه يزكيه كل عام .

● وما أعد من الأموال للقنية والاستعمال ؛ فلا زكاة فيه ؛ كدور السكنى ، وثياب البذلة ، وأثاث المنزل ، والسيارات ، والدواب المعدة للركوب والاستعمال .

● وما أعد للكراء (الإيجار) كالسيارات والدكاكين والبيوت ؛ فلا زكاة

---

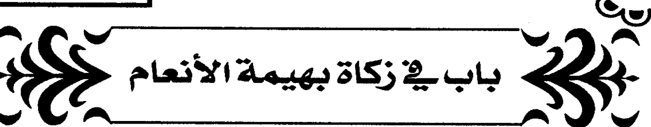
(١) **صحيح** : رواه الترمذى والدارقطنى والبيهقى (١٠٤/٤) عن ابن عمر ورواه ابن ماجه (١٧٩٣) والدارقطنى والبيهقى (٩٥/٤ و ١٠٣) عن عائشة ، وله طرق وشواهد صحح بها الشيخ الحديث فى الإرواء (٧٨٧) .

في أصله، وإنما تجب الزكاة في أجرته إذا بلغت النّصاب بنفسها أو بضمها إلى غيرها وحال عليها الحول .

● ومن وجبت عليه الزكاة ، ثم مات قبل إخراجها ؛ وجب إخراجها من تركته ، فلا تسقط بالموت ؛ لقوله ﷺ : « **فدين الله أحق بالوفاء** » ، رواه البخاري ومسلم وغيرهما [1] ؛ فيخرجهما الوارث أو غيره من تركة الميت ؛ لأنها حق واجب ، فلا تسقط بالموت ، وهي دين في ذمة الميت ، يجب إبراؤه منها .

---

(١) **صحيح** : متفق عليه وسبق تخريجه عن ابن عباس .



باب في زكاة بهيمة الأنعام

● اعلم أن من جملة الأموال التي أوجب الله فيها الزكاة بهيمة الأنعام ، وهي : الإبل ، والبقر ، والغنم ، بل هي في طليعة الأموال الزكوية ؛ فقد دلت على وجوب الزكاة فيها الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ وكتبه في شأنها وكتب خلفائه معروفة مشهورة في بيان فرائضها وبعث السُّعاة لجبايتها من قبائل العرب حول المدينة وغيرها على امتداد الساحة الإسلامية .

● **فتجب الزكاة في الإبل والبقرة والغنم بشرطين :**

الشرط الأول : أن تتخذ لدر ونسل لا للعمل ؛ لأنها حينئذ تكثر منافعها ويطيب نماؤها بالكبر والنسل ؛ فاحتملت المواساة .

الشرط الثاني : أن تكون سائمة - أي: راعية - لقوله ﷺ : « **في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون** » ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي [١] ، والسوم : الرعي ؛ فلا تجب الزكاة في دواب تعلف بعلف اشتراه لها أو جمعه من الكلأ أو غيره ، هذا إذا كانت تعلف الحول كله أو أكثره .

أولا : زكاة الإبل :

● وإذا توفرت الشروط ؛ وجب في كل خمس من الإبل شاة ، وفي العشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ؛ كما دل على ذلك السُّنة والإجماع .

---

(١) **حسن** : رواه أبو داود (١٥٧٥) والنسائي (٥/٢٣٥) والدارمي (١/٣٩٦) وابن الجاروب (١٧٤) والحاكم (١/٣٩٨) وأحمد (٤/٢و٤) وحسنه الشيخ في الإرواء (٧٩١) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده .

● فإذا بلغت خمساً وعشرين ؛ ففيها بنت مخاض ، وهي ما تم لها سنة ، ودخلت في السنة الثانية ، سميت بذلك لأن أمها تكون في الغالب قد مخضت ؛ أي : حملت ، وليس كونها ماخضاً شرطاً ، وإنما هذا تعريف لها بغالب أحوالها ، فإن عدمها أجزأ عنها ابن لبون ؛ لحديث أنس رضي الله عنه : « **فإن لم يكن فيها بنت مخاض ؛ ففيها ابن لبون ذكر** » [١] ، رواه أبو داود ، ويأتي بيان معنى ابن اللبون .

● وإذا بلغت الإبل ستاً وثلاثين ؛ وجب فيها بنت لبون ؛ لحديث أنس رضي الله عنه ، وفيه : « **فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ؛ ففيها بنت لبون** » [٢] أنثى ، وكما دل على ذلك الإجماع ، وبنت اللبون هي ما تم لها سنتان ، لهذا سميت بذلك ؛ لأن أمها تكون في الغالب قد وضعت حملها ، فكانت ذات لبن ، وليس هذا شرطاً ، لكنه تعريف لها بالغالب .

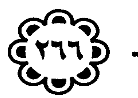
● فإذا بلغت الإبل ستاً وأربعين ؛ وجب فيها حِقَّةٌ ، وهي ما تم لها ثلاث سنين ، سميت بذلك لأنها بهذا السن استحقت أن يطرقها الفحل وأن يحمل عليها وتركب .

● فإذا بلغت الإبل إحدى وستين ؛ وجب فيها جذعة ، وهي ما تم لها أربع سنين ، وسميت بذلك لأنها إذا بلغت هذا السن تجذع ؛ أي : يسقط سنها ، والدليل على وجوب الجذعة في هذا المقدار من الإبل ما في

---

(١) **صحيح** : وهو جزء من حديث أنس الطويل الذى رواه أبو داود (١٥٦٧) والنسائى والدارقطنى والحاكم (١/ ٣٩٠) والبيهقى (٨٦/٤) وأحمد ١٠/ ١١و١٢) وصححه الشيخ فى الإرواء (٧٩٢) .

(٢) جزء من الحديث السابق .



« الصحيح » من قول الرسول ﷺ : « **فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ؛ ففيها جذعة** » [١] ، وقد أجمع العلماء على ذلك .

● فإذا بلغ مجموع الإبل ستّاً وسبعين ؛ وجب فيها بنتاً لبون اثنتان للحديث الصحيح ، وفيه : « **فإذا بلغت ستّاً وسبعين إلى تسعين ؛ ففيها بنتاً لبون** » [٢] .

● فإذا بلغت الإبل إحدى وتسعين ؛ وجب فيها حقتان ؛ للحديث الصحيح الذي جاء فيه : « **فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومئة ؛ ففيها حقتان طروقتا الفحل** » [٣] ، وللإجماع على ذلك .

● فإذا زاد مجموع الإبل عن مئة وعشرين بواحدة ؛ وجب فيها ثلاث بنات لبون ؛ لحديث الصدقات الذي كتبه النبي ﷺ ، ولفظه : « **فإذا زادت عن عشرين ومئة** » [٤]؛ **ففي كل خمسين حقه ، وفي كل أربعين بنت لبون ، ثم يجب على كل أربعين بنت لبون وعن كل خمسين حقه** » [٥] .

ثانياً : زكاة البقرة :

● وأما البقر؛ فتجب فيها الزكاة بالنص والإجماع ؛ ففي « الصحيحين » عن جابر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها ؛ إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه ، تنطحه بقرونها ، وتطؤه بأخفافها** » [٦] .

---

(١) جزء من حديث أنس برواية البخاري (١٤٥٤) وابن ماجه (١٨٠٠) .
(٢) و (٣) جزء من حديث أنس عند البخاري (١٤٥٤) وغيره .
(٤) ، (٥) جزء من حديث أنس المتقدم .
(٦) رواه مسلم (٩٨٨) والدارمي (١/٣٨٠) والنسائي (٥/٢٧) عن جابر .

وقد ثبت عن معاذ رضي الله عنه ؛ « **أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن ؛ أمره أن يأخذ صدقة البقر : من كل ثلاثين تبيعاً ، ومن كل أربعين مسنة** » ، رواه أحمد والترمذي [١] .

● فيجب فيها إذا بلغت ثلاثين تبيع أو تبيعة قد تم لكل منهما سنة ودخل في السنة الثانية ، سمي بذلك لأنه يتبع أمه في السرح .

● ولا شيء فيما دون الثلاثين : لحديث معاذ ؛ قال : « **أمرني رسول الله ﷺ حين بعثني إلى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئاً حتى تبلغ ثلاثين** » [٢] .

● فإذا بلغ مجموع البقرة أربعين ؛ وجب فيها بقرة مسنة ، وهي ما تم لها سنتان ؛ لحديث معاذ ؛ قال : « **وأمرني رسول الله ﷺ أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعةً ، ومن كل أربعين مسنة** » ، رواه الخمسة وصححه ابن حبان والحاكم [٣] .

● فإذا زاد مجموع البقر على أربعين ؛ وجب في كل ثلاثين منها تبيع ، وفي كل أربعين مسنة ، والمسنة : هي التي قد صارت ثنية ، سميت مسنة لزيادة سنها ، ويقال لها : ثنية .

- **ثالثاً : زكاة الغنم :**

● الأصل في وجوب الزكاة في الغنم السُّنة والإجماع ؛ ففي الصحيح عن أنس أنْ أبا بكر كتب له : « هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ

---

(١) **صحيح** : رواه أحمد (٥/٢٤٠) وأبو داود (١٥٧٨) والترمذي (١/١٢٢) والنسائي (١/٣٣٩) والدارمي (١/٣٨٢) وابن ماجه (١٨٠٣) وصححه الشيخ في الإرواء (٧٩٥) .

(٢) ، (٣) صحيح : وهو جزء من الحديث السابق .

على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله ﷺ » إلى أن قال : « **وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاة** » الحديث [١] .

● فإذا بلغ مجموع الغنم أربعين ضأناً كانت أو معزاً ؛ ففيها شاة واحدة ، وهي جذع ضأن أو ثني معز ؛ لحديث سويد بن غفلة ؛ قال : « **أتانا مصدق رسول الله ﷺ** ، **وقال : أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن ؛ والثنية من المعز ؛ وجذع الضأن ما تم له ستة أشهر ، وثني المعز ما تم له سنة** » [٢] .

● ولا زكاة في الغنم إذا نقص عددها عن أربعين ؛ لحديث أبي بكر في « الصحيح » ، وفيه : « **فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة شاة واحدة ؛ فلا شيء فيها ؛ إلا إن شاء ربها** – أي صاحبها – » [٣] .

● فإذا بلغ مجموع الغنم مئة وإحدى وعشرين ؛ وجب فيها شاتان ؛ لحديث أبي بكر الذي مر معنا قريباً ، وفيه : « **فإذا زادت على عشرين ومئة ؛ ففيها شاتان** » [٤] .

● فإذا بلغت مئتين وواحدة ؛ وجب فيها ثلاث شياه ؛ لحديث أبي بكر ؛ وفيه : « **فإذا زادت على مئتين ؛ ففيها ثلاث شياه** » [٥] .

● ثم تستقر الفريضة فيها بعد هذا المقدار ، فيتقرر في كل مئة شاة ؛ ففي أربع مئة أربع شياه ، وفي خمس مئة خمس شياه ، وفي ست مئة ست شياه ... وهكذا ؛ ففي كتاب الصدقات الذي عمل به أبو بكر رضي الله عنه حتى مات وعمر حتى توفي رضي الله عنه ؛ فيه : « **وفي الغنم من أربعين شاةً شاةٌ إلى عشرين ومئة ،**

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) **حسن** : رواه أبو داود (١٥٧٩) (١٥٨٠) وغيره وحسنه الشيخ في صحيح أبي داود .

(٣) ، (٤) ، (٥) سبق تخريجهم في حديث أنس .

فإذا زادت شاة ؛ ففيها شاتان إلى مئتين ، فإذا زادت واحدة ؛ ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مئة ، فإذا زادت بعد ؛ فليس فيها شيء ، حتى تبلغ أربع مئة ، فإذا كثرت الغنم ، ففي كل مئة شاة » ، رواه الخمسة إلا النسائي [(١)] .

● ولا تؤخذ هرمة ولا معيبة لا تجزئ في الأضحية ، إلا إذا كانت كل الغنم كذلك ، ولا تؤخذ الحامل ولا الربي التي تربي ولدها ولا طروقة الفحل ؛ أي: التي طرقها الفحل؛ لأنها تحمل غالباً ، لحديث أبي بكر في « الصحيح » ؛ قال : لا يخرج في الصدقة هرمة ، ولا ذات عور ، ولا تيس ، إلا أن يشاء المصدق » [(٢)] ، وقال تعالى : ﴿ **وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ** ﴾ [البقرة - ٢٦٧] ، وقال عليه الصلاة والسلام : « **ولكن من أوسط أموالكم ؛ فإن الله لم يسألكم خياره ، ولم يأمركم بشراره** » ، ولا تؤخذ كريمة ، وهي النفيسة التي تتعلق بها نفس صاحبها ، ولا تؤخذ أكولة ، وهي السمينة المعدة للأكل ، أو هي كثيرة الأكل ، فتكون سمينة بسبب ذلك ، قال ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن : « **إياك وكرائم أموالهم** » متفق عليه [(٣)] .

● والمأخوذ في الصدقات العدل ؛ كما قال عليه الصلاة والسلام : « **ولكن من أوسط أموالكم** » [(٤)] ، وتؤخذ المريضة من نصاب كله مراض ؛ لأن الزكاة وجبت للمواساة ، وتكليفه الصحيحة عن المراض إجحاف به ، وتؤخذ الصغيرة من نصاب كله صغار من الغنم خاصة .

● وإذا شاء صاحب المال أن يخرج أفضل مما وجب عليه ؛ **فهو أفضل**

---

(١) **صحيح** : سبق تخريجه .

(٢) ، (٣) سبق تخريجهما .

(٤) سبق تخريجه .

وأكثر أجراً .

● وإن كان المال مختلطاً من كبار وصغار أو صحاح ومعيبات أو ذكور وإناث ، أخذت أنثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالين ، فيُقَوَّمُ المالُ كباراً ويعرف ما يجب فيه ، ثم يُقَوَّمُ صغاراً كذلك ، ثم يؤخذ بالقسط ، وهكذا الأنواع الأخرى من صحاح ومعيبات أو ذكور وإناث ، فلو كانت قيمة المخرج من الزكاة إذا كان النصاب كباراً صحاحاً عشرين ، وقيمته إذا كان صغاراً مراضاً عشرة ؛ فيخرج النصف من هذا والنصف من هذا ؛ أي : ما يساوى خمسة عشر .

● ومن مباحث زكاة الماشية معرفة حكم الخلطة فيها ؛ بأن يكون مجموع الماشية المختلطة مشتركاً بين شخصين فأكثر ، **والخلطة نوعان** :

النوع الأول : خلطة أعيان : بأن يكون المال مشتركاً مشاعاً بينهما ، لم يتميز نصيب أحدهما عن الآخر ، كأن يكون لأحدهما نصف هذه الماشية أو ربعها ونحوه .

النوع الثاني: خلطة أوصاف: بأن يكون نصيب كل منهما متميزاً معروفاً ، لكنهما متجاوران .

وكل واحدة من الخلطتين تؤثر في الزكاة إيجاباً وإسقاطاً وتغليظاً وتخفيفاً ؛ فالخلطة بنوعيها تصير المالين المختلطين كمال الواحد بشروط :

الشرط الأول : أن يكون المجموع نصاباً ، فإن نقص عن النِّصاب ؛ لم يجب فيه شيء ، والمقصود أن يبلغ المجموع النصاب ، ولو كان ما لكل واحد ناقص عن النِّصاب .

الشرط الثانى : أن يكون الخليطان من أهل وجوب الزكاة ، فلو كان

أحدهما ليس من أهل الزكاة ؛ كالكافر ، لم تؤثر الخلطة ، وصار لكل قسم حكمه .

الشرط الثالث : أن يشترك المالان المختلطان في المراح ، وهو المبيت والمأوى ويشتركا في المسرح ، وهو المكان الذي تجتمع فيه لتذهب للمرعى ، ويشتركا في المحلب ، وهو موضع الحلب ، فلو حلب أحد الشريكين ماشيته في مكان وحلب الآخر ماشيته في مكان آخر ؛ لم تؤثر الخلطة ، وأن يشتركا في فحل ؛ بأن لا يكون لكل نصيب فحل مستقل ، بل لابد أن يطرقها فحل واحد ، وأن يشتركا في مرعى ؛ بأن يرعى مجموع الماشية في مكان واحد ، فإن اختلف المرعى ، فرعى نصيب أحدهما في مكان غير المكان الذي يرعى فيه خليطه ؛ لم تؤثر الخلطة .

فإذا تمت هذه الشروط ؛ صار المالان المختلطان كالمال الواحد ؛ لقوله ﷺ : « **لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ؛ خشية الصدق ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية** » ، رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه ، وحسنه الترمذي [(١)] .

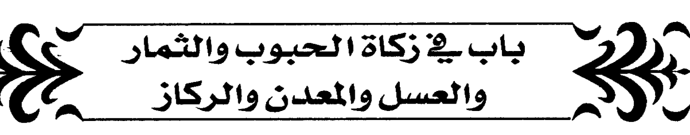
فلو كان لإنسان شاة ولآخر تسع وثلاثون ، أو كان لأربعين رجلاً أربعون شاة ، لكل واحد شاة ، واشتركا حولاً تامّاً ، مع توفر الشروط التي ذكرنا ؛ فعليهم شاة واحدة على حسب ملكهم ، ففي المثال الأول يكون على صاحب الشاة ربع عشر شاة ، وعلى صاحب التسع والثلاثين باقيها ، وفي المثال الثاني على كل واحد من الأربعين ربع عشر الشاة ، ولو كان لثلاثة مئة وعشرون ،

(١) **صحيح** : جزء من حديث سويد بن غفلة السابق .

لكل واحد أربعون ؛ فعلى الجميع شاة واحدة أثلاثاً .

وكما أن الخلطة تؤثر على النحو الذي رأيت ، فكذلك التفريق يؤثر عند الإمام أحمد ، فإذا كانت سائمة الرجل متفرقة ، كل قسم منها يبعد عن الآخر فوق مسافة القصر ؛ صار لكل منهما حكمه ، ولا تعلق له بالآخر ، فإن كان نصاباً ؛ وجبت فيه الزكاة ، وإن نقص عن النِّصاب ؛ فلا شيء فيه ، فلا يضم كل قسم إلى الآخر ، هذا قول الإمام أحمد .

وقال جمهور العلماء بعدم تأثير الفرقة في مال الشخص الواحد ، فيضم بعضه إلى بعض في الحكم ، ولو كان متفرقاً ، وهذا هو الراجح ، والله أعلم .



باب في زكاة الحبوب والثمار والعسل والمعدن والركاز

● قال الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ** ﴾ [البقرة - ٢٦٧] .

والزكاة تسمى نفقة ؛ كما قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ [التوبة - ٣٤] ؛ أي : لا يخرجون زكاتها .

● وقد استفاضت السُّنة المطهرة بالأمر بإخراج زكاة الحبوب والثمار وبيان مقدارها ، وأجمع المسلمون على وجوبها في البر والشعير والتمر والزبيب ، فتجب الزكاة في الحبوب كلها ؛ كالحنطة ، والشعير ، والأرز ، والدخن ، وسائر الحبوب ، قال عليه الصلاة والسلام : « **ليس فيما دون خمسة أوساق من حب ولا تمر صدقة** » [(١)] ، وقال عليه الصلاة والسلام : « **فيما سقت السماء والعيون العشر** » ، رواه البخاري [(٢)] .

● وتجب الزكاة في الثمار كالتمر والزبيب ونحوهما من كل ما يكال ويدخر ، ولا تجب الزكاة إلا فيما يبلغ النِّصاب ؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يرفعه : « **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة** » [(٣)] رواه الجماعة ، والوسق ستون صاعاً بالصاع النبوي ، الذي مقداره أربع حفنات ، بكفَّي الرجل المعتدل الخلقة .

---

(١) رواه مسلم (٩٧٩) (٤) (٥) والنسائي (٣٧/٣) وأحمد (٨٦/٣) عن أبي سعيد .
(٢) رواه البخاري (١٤٨٣) وأبو داود (١٥٩٦) والترمذي (٦٤٠) والنسائي (٤١/٥) عن ابن عمر .
(٣) رواه البخاري (١٤٤٧) ومسلم (٩٧٩) وأبو داود (١٥٥٨) والنسائي (١٧/٥) .

● ويشترط في زكاة الحبوب والثمار أن يكون النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة ، وهو بدو الصلاح في الثمر ، واشتداد الحب في الزرع ، فيشترط لوجوب الزكاة في الحبوب والثمار شرطان :

الأول : بلوغ النِّصاب على ما سبق بيانه .

الثاني : أن يكون مملوكاً له وقت وجوب الزكاة .

فلو ملك النِّصاب بعد ذلك ؛ لم تجب عليه فيه زكاة ؛ كما لو اشتراه ، أو أخذ أجرة لحصاده ، أو حصله باللقاط .

● والقدر الواجب إخراجه في زكاة الحبوب والثمار يختلف باختلاف وسيلة السقي :

● فإذا سقي بلا مؤنة من السيول والسيوح وما شرب بعروقه كالبعل ؛ يجب فيه العُشر ؛ لما في « الصحيح » من حديث ابن عمر : « **فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العُشر** » [١] ، ولمسلم عن جابر : « **فيما سقت الأنهار والغيم العُشر** » [٢] .

● ويجب فيما سقي بمؤنة من الآبار وغيرها نصف العُشر ؛ لقوله ﷺ في حديث ابن عمر : « **وما سقي بالنضح نصف العُشر** » [٣] رواه البخارى ، والنضح : السقي بالسواني ، ولمسلم عن جابر : « **وفيما سقي بالسانية نصف العشر** » [٤] .

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) رواه مسلم (٩٨١) .
(٣) و (٤) سبق تخريجه .

● ووقت وجوب الزكاة في الحبوب حين تشتد ، وفي الثمر حينما يبدو صلاحه ؛ بأن يحمر أو يصفار ، فلو باعه بعد ذلك ؛ وجبت زكاته عليه لا على المشتري .

● ويلزم إخراج الحب مصطفى ؛ أي : منقى من التبن والقشر ، ويعتبر إخراج الثمر يابساً ؛ لأن النبي ﷺ أمر بخرص العنب زبيباً ، وتؤخذ زكاته زبيباً [1] ؛ كما تؤخذ زكاة النخل تمراً ، ولا يسمى زبيباً وتمراً إلا اليابس .

● وتجب الزكاة في العسل إذا أخذه من ملكه أو من الموات ؛ كرؤوس الجبال ، إذا بلغ ما أخذه نصاباً ، ونصاب العسل ثلاثون صاعاً بالصاع النبوي [2] ومقدار ما يجب فيه هو العُشر [3] .

● وتجب الزكاة في المعدن ؛ لقوله تعالى : ﴿ **أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ** ﴾ [البقرة - ٢٦٧] ، والمعدن هو المكان الذي عدن فيه شيء من جواهر الأرض ؛ فهو مستفاد من الأرض ، فوجبت فيه الزكاة ؛ كالحبوب والثمار ، فإن كان المعدن ذهباً أو فضة ؛ ففيه ربع العُشر إذا بلغ نصاباً فأكثر ،وإن كان غيرهما كالكحل والزرنيخ والكبريت والملح والنفط ؛ فيجب فيه رُبع عُشر قيمته إن بلغت قيمته نصاباً فأكثر من الذهب والفضة .

● وتجب الزكاة في الركاز ، وهو ما وجد مدفوناً من أموال الكفار من أهل الجاهلية ، سمي ركازاً ؛ لأنه غيب في الأرض ، كما تقول : ركزت الرمح ،

---

(١) **ضعيف** : رواه الترمذى وأبو داود (١٦٠٣) والدارقطنى وضعفه الشيخ فى الإرواء (٨٠٧) .

(٢) أى : ما يعادل تسعين كيلوا تقريباً .

(٣) روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ « **كان يؤخذ فى زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من أوسطها** » وفى لفظ « **أنه أخذ من العسل العشر** » وصحح الحديث الشيخ الألبانى فى الإرواء (٨١٠) .

ويجب فيه الخمس في قليله وكثيره ؛ لقوله ﷺ : « **وفي الرِّكاز الخُمُس** » ، متفق عليه [(١)] .

● ويعرف كونه من أموال الكفار بوجود علامة الكفار عليه أو على بعضه؛ بأن يوجد عليه أسماء ملوكهم ، أو عليه رسم صلبانهم ، فإذا أخرج خُمسه ؛ فباقيه لواجده .

● وإن وجد على المال المدفون أو على بعض علامة المسلمين ، أو لم يجد عليه علامة أصلاً ، فحكمه حكم اللُّقَطة .

● وما أُخذ من زكاة الركاز يصرف في مصالح المسلمين كمصرف الفيء .

● **مما سبق يتبين لنا أن الخارج من الأرض أنواع هي :**

١ – الحبوب والثمار .

٢ – المعادن على اختلافها .

٣ – العسل .

٤ – الركاز .

وكل هذه الأنواع داخلة في قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ** ﴾ [البقرة – ٢٦٧] ، وقوله تعالى : ﴿ **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾ [الأنعام – ١٤١] .

● إن الزكاة إنما تجب فيما يكال ويدخر من الحبوب والثمار ، فأمّا ما لا يُكال ولا يُدخر منها ؛ لا تجب فيه الزكاة ؛ كالجوز ، والتفاح ، والثمار ،

---

(١) رواه البخاري (١٤٩٩) (٢٣٥٥) (٦٩١٢) (٦٩١٣) ومسلم (١٧١٠) .

والسفرجل ، والرمان ، ولا في سائر الخضروات والبقول ؛ كالفجل ، والثوم ، والبصل ، والجزر ، والبطيخ ، والقثاء ، والخيار ، والباذنجان ، ونحوها ؛ لحديث عليّ رضي الله عنه مرفوعاً : « **ليس في الخضروات صدقة** » [١] ، رواه الدارقطني ، ولأن الرسول ﷺ قال : « **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة** » [٢] ، فاعتبر الكيل لما تجب فيه الزكاة ، فدل على عدم وجوبها فيما لا يكال ويدخر ، وتركه ﷺ هو وخلفاؤه لها وهي تزرع بجوارهم فلا تؤدى زكاتها لهم دليل على عدم وجوب الزكاة فيها ، فترك أخذ الزكاة منها هو السُّنة المتبعة .

قال الإمام أحمد – رحمه الله – : « ما كان مثل الخيار والقثاء والبصل والرياحين ، فليس فيه زكاة ؛ إلا أن يباع ، ويحول على ثمنه الحول » .

---

(١) **صحيح** : رواه الدارقطني عن طلحه وأنس ومعاذ (٢/٧٦و٧٧) والحاكم (١/٤٠١) والبيهقي (٤/١٢٨ – ١٢٩) وغيرهم وصححه الشيخ في الإرواء (٨٠١) وصحيح الجامع (٥٤١١) .

(٢) سبق تخريجه .

باب في زكاة النقدين

● اعلم وفقنا الله وإياك أن المراد بزكاة النقدين زكاة الذهب والفضة وما اشتق منهما من نقود وحلي وسبائك وغير ذلك .

● والدليل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة الكتاب والسُّنة والإجماع .

قال الله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾ [التوبة - ٣٤] ؛ ففي الآية الكريمة الوعيد الشديد بالعذاب الأليم لمن لم يخرج زكاة الذهب والفضة .

وفي « الصحيحين » : « **ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى حقها ؛ إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَتْ له صفائحُ من نار** » [١] الحديث .

واتفق الأئمة على أن المراد بالكنز المذكور في القرآن والحديث كل ما وجبت فيه الزكاة فلم تُؤدَّ زكاته ، وأن ما أخرجت زكاته ؛ فليس بكنز ، والكنز : كل شيء مجموع بعضه على بعض ، سواء كنزه في بطن الأرض أم على ظهرها .

● فتجب الزكاة في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً ، وفي الفضة إذا بلغت مئتي درهم إسلامي ، ربع العُشر منهما ، سواء كانا مضروبين أو غير مضروبين؛ لحديث ابن عمرو عن عائشة - رضي الله عنهما - مرفوعاً : « **أنه كان يأخذ من كل**

---

(١) رواه البخاري (١٤٠٢) (٤٦٥٩) (٦٩٥٧) ومسلم (٩٨٧) وأبو داود (١٦٥٨) (١٦٥٩) والنسائي (١٢/٥) وابن ماجه (١٧٨٦) عن أبي هريرة .

عشرين مثقالاً نصف مثقال » ، رواه ابن ماجه [(١)] ، وفي حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً : « **في الرِقة ربع العُشر** » متفق عليه [(٢)] .

والرِقة – بكسر الراء وتخفيف القاف – هي الفضة الخالصة ، مضروبة كانت أو غير مضروبة .

والمثقال في الأصل مقدار من الوزن ، قال الفقهاء : « وزنه اثنتان وسبعون حبة شعير من الشعير الممتلئ معتدل المقدار » .

ونِصاب الذهب بالجنية السعودى أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع جنيه ، ونِصاب الفضة بالريال العربي السعودي ستة وخمسون ريالاً أو ما يعادل صرفها من الورق النقدي المستعمل في هذا الزمان .

ويخرج من الذهب والفضة إذا بلغ كل منهما النِصاب المحدد له فأكثر ربع العُشر.

ما يُباح للرجل لبسه من الذهب والفضة :

● يباح للذكر أن يتخذ خاتماً من الفضة ؛ لأن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ، متفق عليه [(٣)] .

● ويحرم عليه اتخاذ الخاتم من الذهب ؛ فقد نهى النبي ﷺ الرجال عن التحلي بالذهب ، وشدد النكير على من فعله ، وقال ﷺ : « **يعمد أحدكم إلى جمرة من نار جهنم ، فيجعلها في يده** » [(٤)] .

● ويباح للذكر أيضاً من الذهب ما دعت إليه حاجة ؛كأنف ، ورباط أسنان ؛

---

(١) **صحيح** : رواه ابن ماجه (١٧٩١) وصححه الشيخ فى الإرواء (٨١٣) .

(٢) **صحيح** : سبق تخريجه ، وعزوه للمتفق عليه غير صحيح لأنه من إفراد البخارى .

(٣) رواه البخارى ومسلم وأبو داود (٤٢٢٠) والبيهقى (١٤٢/٤) وأحمد (٢٢/٢) عن ابن عمر .

(٤) رواه مسلم عن ابن عباس (٢٠٩٠) .

لأن عرفجة بن سعد قُطع أنفُه يوم الكُلاب ؛ فاتخـذ أنفاً من فضة ، فأنتن عليـه ، « **فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب** » ، رواه أبو داود والحاكم وصححه [١] .

ما يُباح للنساء التحلي به من الذهب والفضة :

● يباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه ؛ لأن الشارع أباح لهن التحلي مطلقاً ؛ قال النبي ﷺ : « **أُحِلَّ الذهب والحرير لإناث أمتي ، وحرم على ذكورها** » ، رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي [٢] ، فدل على إباحة التحلي بالذهب والفضة للنساء ، وأجمع العلماء على ذلك .

● ولا زكاة في حلي النساء من الذهب والفضة إذا كان معداً للاستعمال أو للإعارة [٣] ؛ لقـوله ﷺ : « **ليس في الحلي زكـاة** » ، رواه الطبـراني عن جابر بسند ضعيف [٤] ، لكن يعضده ما جرى العمل عليه ، وقال به جماعة من الصحابة ؛ منهم أنس ، وجابر ، وابن عمر ، وعائشة ، وأسماء أختها ، قال أحمد : « فيه عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ » ، ولأنه عدل به عن النماء إلى فعل مباح أشبه ثياب البذلة وعبيد الخدمة ودور السكنى .

● وإن أعد الحلي للكري (الإيجار) ، أو أعد لأجل النفقة – أي : اتخذ رصيداً للحاجة – ، أو أعد للقنية ، أو للإدخار ، أو لم يقصد به شيء مما سبق ،

---

(١) **حسن** : رواه أبو داود (٤٢٣٣) (٤٢٣٤) والنسائي والترمذي والبيهقي (٤٢٥/٢) وأحمد (٢٥/٥) واسمه عرفجة بن أسعد ، راجع الإرواء (٨٢٤) .

(٢) **صحيح** : رواه أحمد والنسائي عن أبي موسى ، راجع الإرواء (٢٧٧) وصحيح الجامع (٢٠٩) .

(٣) عند الجمهور ، وذهب بعض العلماء إلى إيجاب الزكاة فيه دلالة رأوها . وهذه المسألة فيها نزاع بين أهل العلم فذهب شيخنا المؤلف إلى أنه لا زكاة في الحلي المستعمل وذهب شيخنا العلامة ابن باز – رحمه الله – إلى وجوب زكاته وقال بعض أهل العلم الأحوط إخراج زكاته خروجاً من الخلاف والمسألة وضع اجتهاد بين أهل العلم والله أعلم .

(٤) باطل : رواه ابن الجوزي في التحقيق (٢٠١/١٩٦/١) عن جابر ، وغيره راجع الإرواء (٨١٧) ، ولعل إخراج الزكاة على الحلي المستعمل زكاة هو الراجح والصواب والله أعلم .

فهو باق على أصله ، تجب فيه الزكاة ؛ لأن الذهب والفضة تجب فيهما الزكاة ، وإنما سقط وجوبها فيما أعد للاستعمال أو العارية ، فيبقى وجوبها فيما عداه على الأصل إذا بلغ نصاباً بنفسه أو بضمه إلى مال آخر ، فإن كان دون النصاب ، ولم يمكن ضمه إلى مال آخر ؛ فلا زكاة فيه ؛ إلا إذا كان معدّاً للتجارة ؛ فإنها تجب الزكاة في قيمته .

● حكم تمويه الحيطان وغيرها بالذهب والفضة واتخاذ الأواني منهما :

● يحرم أن يموّه سقف أو حائط بذهب أو فضة ، أو يموه شيء من السيارة أو مفاتيحها بهما ، كل ذلك حرام على المسلم ، ويحرم تمويه قلم أو دواة بذهب أو فضة ؛ لأن ذلك سرف وخيلاء .

● ويحرم اتخاذ الأواني من الذهب والفضة، أو تمويه الأواني بذلك ، قال ﷺ : « **الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم** » [1] .

● كما أنه يشتد الوعيد على من لبس خاتم الذهب من الرجال ، ولكن مع الأسف ترى بعض المسلمين يلبسون خواتيم الذهب في أيديهم ، غير مبالين بالوعيد ، أو يجهلونه ؛ فالواجب على هؤلاء التوبة إلى الله من التحلي بالذهب والاكتفاء بما أباح الله من خاتم الفضة ، ففي الحلال غنية عن الحرام .

﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا (٣) ﴾ [الطلاق - ٢ ،٣] .

نسأل الله للجميع البصيرة في دينه والعمل بشرعه والإخلاص لوجهه .

---

(١) سبق تخريجه أول الكتاب .

باب في زكاة عروض التجارة

● العروض جمع عرض بإسكان الراء ، وهو ما أُعد لبيع وشراء لأجل الربح ، سمي بذلك لأنه يعرض ليباع ويشترى ، أو لأنه يعرض ثم يزول .

● والدليل على وجوب الزكاة في عروض التجارة قوله تعالى : ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾ [التوبة : ١٠٣] ، وقوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (٢٤) لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (٢٥)** ﴾ [المعارج : ٢٤ ، ٢٥] ، وعروض التجارة هي أغلب الأموال ؛ فكانت أولى بدخولها في عموم الآيات .

وروى أبو داود عن سمرة : « **كان النبي ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة ما نعده للبيع** » [١] ولأنها أموال نامية ، فوجبت فيها الزكاة كبهيمة الأنعام السائمة .

وقد حكى غير واحد إجماع أهل العلم على أن في العرض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « الأئمة الأربعة وسائر الأمة إلا من شذ متفقون على وجوبها في عروض التجارة ، سواء كان التاجر مقيماً أو مسافراً وسواء كان متربصاً - وهو الذي يشتري التجارة وقت رخصها ويدخرها إلى وقت ارتفاع السعر - أو مدبراً - كالتجار الذين في الحوانيت - ، سواء كانت التجارة بَزّاً مِنْ جديد أو لبيس أو طعاماً من قوت أو فاكهة أو أدم أو غير ذلك ، أو كانت آنية كالفخار ونحوه ، أو حيواناً من رقيق أو خيل أو بغال أو حمير أو

---

(١) **ضعيف** : رواه أبو داود (١٥٦٢) والبيهقي (٤/١٤٦) ، راجع الإرواء (٨٢٧) .

غنم مُعْلفة أو غير ذلك ؛ فالتجارات هي أغلب أموال أهل الأمصار الباطنة ، كما أن الحيوانات الماشية هي أغلب الأموال الظاهرة » انتهى كلام الشيخ - رحمه الله - .

● **ويشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة شروط :**

الشرط الأول : أن يملكها بفعله ؛ كالبيع ، وقبول الهبة ، والوصية ، والإجارة ، وغير ذلك من وجوه المكاسب .

الشرط الثاني : أن يملكها بنية التجارة ؛ بأن يقصد التكسب بها ؛ لأن الأعمال بالنيات ، والتجارة عمل ؛ فوجب اقتران النية به كسائر الأعمال .

الشرط الثالث : أن تبلغ قيمتها نصاباً من أحد النقدين .

الشرط الرابع : تمام الحول عليها ؛ لقوله ﷺ : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » (1) ، لكن لو اشترى عرضاً بنصاب من النقود أو بعروض تبلغ قيمتها نصاباً ؛ بنى على حول ما اشتراها به .

● وكيفية إخراج زكاة العروض ؛ أنها تقوَّم عند تمام الحول بأحد النقدين : الذهب أو الفضة (2) ، ويراعي في ذلك الأحظ للفقراء ، فإذا قومت وبلغت قيمتها نصاباً بأحد النقدين ؛ أُخرج ربع العُشر من قيمتها ، ولا يعتبر ما اشتريت به ، بل يعتبر ما تساوي عند تمام الحول ؛ لأنه هو عين العدل بالنسبة للتاجر وبالنسبة لأهل الزكاة .

● ويجب على المسلم الاستقصاء والتدقيق ومحاسبة نفسه في إخراج زكاة

---

(1) سبق فى أول الزكاة .

(2) أو ما يقوم مقامهما من الورق النقدى

العروض ؛ كمحاسبة الشرك الشحيح لشريكه ؛ بأن يحصي جميع ما عنده من عروض التجارة بأنواعها ، ويقومها تقويماً عادلاً ؛ فصاحب البقالة مثلاً يحصي جميع ما في بقالته من أنواع المعروضات للبيع من المعلبات وأصناف البضائع ، وصاحب الآليات وقطع الغيار والمكائن والسيارات المعروضة للبيع يحصيها ويقومها ، وصاحب الأراضي والعمارات المعروضة للبيع يقومها بما تساوي ، أما العمارات والبيوت والسيارات المعدة للإيجار ؛ فلا زكاة في ذواتها ، وإنما تجب الزكاة فيما تحصل عليه صاحبها من آجارها إذا حال عليه الحول ، والبيوت المعدة للسكنى والسيارات المعدة للركوب والحاجة لا زكاة فيها ، وكذلك أثاث المنزل وأثاث الدكان وآلات التاجر ؛ كالأذرع ، والمكاييل ، والموازين ، وقوارير العطار ، كل هذه الأشياء لا زكاة فيها ؛ لأنها لا تباع للتجارة .

أيها المسلم :

أخرج زكاة مالك عن طيب نفس واحتساب ، واعتبرها مغنماً لك في الدنيا والآخرة ، ولا تعتبرها مغرماً ، قال الله تعالى : ﴿ وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٩٨) وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَاتٍ عِندَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٩٩) ﴾ [التوبة : ٩٨ ، ٩٩] ؛ فكل من الصنفين يخرج الزكاة ، ويعامل عند الله على حسب نيته وقصده ؛ فهؤلاء أخرجوها ونووها مغرماً يسترون بها عن حكم الإسلام فيهم ، وينتظرون أن تدور الدائرة على المسلمين ؛ لينتقموا منهم ، فصار جزاءهم أنَّ عليهم دائرة السوء ، وحرموا الثواب ، وخسروا من أموالهم ، والمؤمنون يعتبرون الزكاة حين يخرجونها قربات لهم ؛ فهؤلاء يوفر لهم الأجر ،

ويخلف عليهم ما أنفقوا بخير منه ﴿ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ ﴾ [التوبة : ٩٩] ؛ لنيتهم الحسنة ومقصدهم الأسمى .

فاتق الله أيها المسلم ، واستشعر هذه المعاني ﴿ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾ ﴾ [المزمل : ٢٠] .

باب في زكاة الفطر

● زكـاة الفطر من رمضـان المبـارك تسـمى بذلك لأن الفطر سـبـبـهـا ؛ فإضافتها إليه من إضافة الشيء إلى سببه .

● والدليل على وجوبها الكتاب والسُّنة والإجماع .

قـال الله تعـالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ ﴾ [الأعلى - ١٤] ، قـال بعض السلف : « المراد بالتزكى هنا إخراج زكاة الفطر » .

وتدخل في عمـوم قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [البقرة - ٤٣ - ١١٠] .

وفي « الصحيحين » وغيرهما : « **فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من بر أو صاعاً من شعير ، على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين** » [١] .

وقد حكى غير واحد من العلماء إجماع المسلمين على وجوبها .

● والحكمة في مشروعيتها أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، وشكر لله تعالى على إتمام فريضة الصيام .

● وتجب زكـاة الفطر على كل مـسلم ؛ ذكـراً كـان أو أنثى ، صـغيـراً أو كبيراً ، حرّاً أو عبداً ؛ لحديث ابن عمر الذي ذكرنا قريباً ؛ ففيه أن الرسول ﷺ فرض زكـاة الفطر على العبـد والحـر والذكـر والأنثى والصـغيـر والكبيـر من

---

(١) رواه البخارى (١٥٠٤) ومسلم (٩٨٤) وأبو داود (١٦١١) والترمذى (٦٧٦) والنسائى (٤٨/٥) وابن ماجه (١٨٢٦) عن ابن عمر .

المسلمين ، وفرض بمعنى ألزم وأوجب .

● كما أن في الحديث أيضاً بيان مقدار ما يخرج عن كل شخص وجنس ما يخرج ؛ فمقدارها صاع ، وهو أربعة أمداد ، وجنس ما يخرج هو من غالب قوت البلد ؛ براً كان ، أو شعيراً ، أو تمراً ، أو زبيباً ، أو أقطاً ... أو غير هذه الأصناف مما اعتاد الناس أكله في البلد ، وغلب استعمالهم له ؛ كالأرز والذرة وما يقتاته الناس في كل بلد بحسبه .

● كما بين ﷺ وقت إخراجها ، وهو أنه أمر بها أن تؤدى قبل صلاة العيد ، فيبدأ وقت الإخراج الأفضل بغروب الشمس ليلة العيد ، ويجوز تقديم إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين ؛ فقد روى البخارى – رحمه الله – أن الصحابة كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين [١] ، فكان إجماعاً منهم .

● وإخراجها يوم العيد قبل الصلاة أفضل ، فإن فاته هذا الوقت ، فأخر إخراجها عن صلاة العيد ؛ وجب عليه إخراجها قضاء ؛ لحديث ابن عباس : « **من أداها قبل الصلاة ؛ فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة ؛ فهي صدقة من الصدقات** » [٢] ، ويكون آثماً بتأخير إخراجها عن الوقت المحدد ؛ لمخالفته أمر الرسول ﷺ .

● ويُخرج المسلم زكاة الفطر عن نفسه وعمن يمونهم – أي : ينفق عليهم – من الزوجات والأقارب ؛ لعموم قول النبي ﷺ : « **أدوا الفطرة عمن**

---

(١) روى أحمد (٢/١٥١ – ١٥٤) والبخارى (١٥٠٩) ومسلم (٩٨٦) وأبو داود (١٦١٠) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ « **أمر بإخراج زكاة الفطر أن تؤدّى قبل خروج الناس ، وأنَّ عبد الله كان يؤديها قبل ذلك بيومٍ أو يومين** » .

(٢) **حسن** : رواه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) والحاكم (١/٤٠٩) والبيهقى (٤/١٦٣) عن ابن عباس وحسنه الشيخ فى الإرواء(٨٤٣) .

تمولون » [1] .

● ويستحب إخراجها عن الحمل ؛ لفعل عثمان رضي الله عنه [2] .

● ومن لزم غيره إخراج الفطرة عنه ، فأخرج هو عن نفسه بدون إذن من نلزمه ؛ أجزأت ؛ لأنها وجبت عليه ابتداء ، والغير محتمل لها غير أصيل ، وإن أخرج شخص عن شخص لا تلزمه نفقته بإذنه ؛ أجزأت ، وبدون إذنه لا تجزئ .

● ولمن وجب عليه إخراج الفطرة عن غيره أن يخرج فطرة ذلك الغير مع فطرته في المكان الذي هو فيه ، ولو كان المخرج عنه في مكان آخر .

● ويجب أن ننقل لك كلاماً لابن القيم في جنس المخرج في زكاة الفطر، قال - رحمه الله - لما ذكر الأنواع الخمسة الواردة في الحديث : « وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة ، فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك ؛ فإنما عليهم صاع من قوتهم ، فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك ؛ أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائناً ما كان ، هذا قول جمهور العلماء ، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره ، إذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتات أهل بلدهم ، وعلى هذا ؛ فيجزئ الدقيق ، وإن لم يصح فيه الحديث ، وأما إخراج الخبز أو الطعام ؛ فإنه وإن كان أنفع للمساكين ؛ لقلة المؤونة والكلفة فيه ؛ فقد يكون الحب أنفع لهم لطول بقائه » انتهى .

وقال شيخ الإسلام - ابن تيمية - : « يخرج من قوت بلده مثل الأرز وغيره ، ولو قدر على الأصناف المذكورة في الحديث - وهو رواية عن أحمد

---

(١) **حسن** : رواه الدارقطني والبيهقي (٤/١٦١) عن ابن عمر وحسنه الشيخ في الإرواء (٨٣٥) .
(٢) **ضعيف** : رواه ابن أبي شيبة (٤/٦٣) راجع الإرواء (٨٤١) .

وقول أكثر العلماء ، وهو أصح الأقوال - ؛ فإن الأصل في الصدقات أنها تجب على وجه المواساة للفقراء » انتهى .

● وأما إخراج القيمة عن زكاة الفطر ؛ بأن يدفع بدلها دراهم ؛ فهو خلاف السُّنة ؛ فلا يجزئ ؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه إخراج القيمة في زكاة الفطر .

قال الإمام أحمد : لا يعطي القيمة . قيل له : قوم يقولون : إن عمر بن عبد العزيز كان يأخذ القيمة ؟ قال : يدعون قول رسول الله ﷺ ويقولون : قال فلان ، وقد قال ابن عمر : « **فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً** » الحديث ؟! [١] .

● ولابد أن تصل صدقة الفطر إلى مستحقها في الموعد المحدد لإخراجها ، أو تصل إلى وكيله الذي عمده في قبضها نيابة عنه ، فإن لم يجد الدافع من أراد دفعها إليه ، ولم يجد له وكيلاً في الموعد المحدد ؛ وجب دفعها إلى آخر .

وهنا يغلط بعض الناس ؛ بحيث يودع زكاة الفطر عند شخص لم يوكله المستحق ، وهذا لا يعتبر إخراجاً صحيحاً لزكاة الفطر ، فيجب التنبيه عليه .

(١) سبق تخريجه .

باب في إخراج الزكاة

● إن من أهم أحكام الزكاة معرفة مصرفها الشرعي ؛ لتكون واقعة موقعها وواصلة إلى مستحقها ، حتى تبرأ بذلك ذمة الدافع .

● فاعلم أيها المسلم أنه تجب المبادرة بإخراج الزكاة فور وجوبها في المال ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة - ٤٣ - ١١٠] ، والأمر المطلق يقتضي الفورية ، وعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : « **ما خالطت الزكاة مالاً إلا أهلكته** » [١] ، ولأن حاجة الفقير تستدعي المبادرة بدفعها إليه ، وفي تأخيرها إضرار به ، ولأن من وجبت عليه عرضة لحلول العوائق الطارئة كالإفلاس والموت ، وذلك يؤدى إلى بقائها في ذمته ، ولأن المبادرة بإخراجها أبعد عن الشح وأخلص للذمة ، وهو مرضاة للرب ؛ فلهذه المعاني يجب المبادرة بإخراج الزكاة ، وعدم تأخيرها إلا لضرورة ؛ كما لو أخرها ليدفعها إلى من هو أشد حاجة ، أو لغيبة المال ونحو ذلك .

● وتجب الزكاة في مال صبي ومال مجنون ؛ لعموم الأدلة ، ويتولى إخراجها عنهما وليهما في المال ؛ لأن ذلك حق وجب عليهما تدخله النيابة .

● ولا يجوز إخراج الزكاة إلا بنية ؛ لقوله ﷺ : « **إنما الأعمال بالنيات** » [٢] .

● وإخراج الزكاة عمل ، والأفضل أن يتولى صاحب المال توزيع الزكاة ؛ ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقيها ، وله أن يوكل من يخرجها عنه ،

---

(١) **ضعيف** : رواه ابن عدى (٢٠٨/٦) والبيهقى (١٥٩/٤) وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٠٥٩) .

(٢) حديث صحيح مشهور تم تخريجه فى مواضع كثيرة ، لا يحتاج تخريج لشهرته .

وإن طلبها إمام المسلمين ؛ دفعها إليه ، أو يدفعها إلى الساعي ، وهو العامل الذي يرسله الإمام لجباية الزكوات .

● ويستحب عند دفع الزكاة أن يدعو الدافع والآخذ ، فيقول الدافع : « **اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً** » ، ويقول الآخذ : « **آجرك الله فيما أعطيت ، وبارك لك فيما أبقيت ، وجعله لك طهوراً** » .

قال الله تعالى : ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ** ﴾ [التوبة – ١٠٣] ؛ أي : ادع لهم ، قال عبد الله بن أبي أوفى : كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم يُصَدِّقُهم (*) ؛ قال : « **اللهم صل عليهم** »(١) ، متفق عليه .

● وإذا كان الشخص محتاجاً ، ومن عادته أخذ الزكاة ، دفعها إليه دون أن يقول : هذه زكاة ، لئلا يحرجه ، وإن كان محتاجاً ، ولم يكن من عادته أخذ الزكاة ؛ أعلمه بأنها زكاة .

● والأفضل إخراج زكاة كل مال في بلده ؛ بأن يوزعها على فقراء ذلك البلد الذي فيه المال ، ويجوز نقلها إلى بلد آخر لمصلحة شرعية ؛ كأن يكون له قرابة محتاجون ببلد آخر ، أو من هم أشد حاجة ممن هم في البلد الذي فيه المال ؛ لأن الصدقات كانت تنقل إلى النبي ﷺ بالمدينة ، فيفرقها في فقراء المهاجرين والأنصار .

● ويجب على إمام المسلمين بعث السعاة قرب زمن وجوب الزكاة لقبض

(*) أي : يقبض صدقاتهم .

(١) رواه البخاري (١٤٩٧) (٤١٦٦) (٦٢٣٢) (٦٣٥٩) ومسلم (١٠٧٨) .

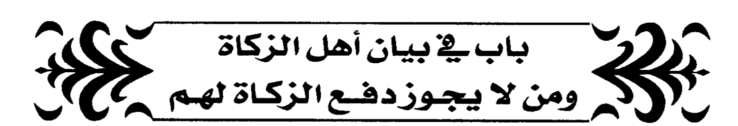
زكاة الأموال الظاهرة كسائمة بهيمة الأنعام والزروع والثمار ؛ لفعل النبي ﷺ وفعل خلفائه – رضي الله عنهم – من بعده ، وجرى عليه عمل المسلمين ؛ ولأن من الناس من لو تُرك ؛ لم يخرج الزكاة ، ومنهم من يجهل وجوب الزكاة ؛ فإرسال السعاة فيه تدارك لهذا الخطر ، وفي بعث السعاة أيضاً تخفيف على الناس وإعانة لهم على أداء الواجب .

● والواجب على المسلم إخراج الزكاة عند وجوبها كما سبق من غير تأخير ولا تردد ، ويجوز تعجيل إخراج الزكاة قبل وجوبها لحولين فأقل ؛ لأن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين ؛ كما رواه أحمد وأبو داود [١] ؛ فيجوز تعجيل الزكاة قبل وجوبها إذا انعقد سبب الوجوب عند جمهور العلماء ، سواء كانت زكاة ماشية أو حبوب أو نقدين أو عروض تجارة إذا ملك النِّصاب ، وترك التعجيل أفضل ؛ خروجاً من الخلاف .

---

(١) **حسن** : رواه أبو داود (١٦٢٤) والترمذي والدارمي (١/٣٨٥) وابن ماجه (١٧٩٥) وابن الجارود (٣٦٠) والبيهقي (٤/١١١) والحاكم (٣/٣٣٢) وأحمد(١/١٠٤) وحسنه الشيخ في الإرواء (٨٥٧) .





باب في بيان أهل الزكاة ومن لا يجوز دفع الزكاة لهم

● واعلم أنه لا يجزئ دفع الزكاة إلا للأصناف التي عينها الله في كتابه الكريم ، قال تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** (٦٠) ﴾ [التوبة - ٦٠] ؛ فهؤلاء المذكورون في هذه الآية الكريمة هم أهل الزكاة الذين جعلهم الله محلاً لدفعها إليهم ؛ لا يجوز صرف شيء منها إلى غيرهم إجماعاً .

وأخرج أبو داود وغيره عن زياد بن الحارث مرفوعاً : « **إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء** » [(١)] .

وقال النبي ﷺ للسائل : « **إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك** » [(٢)] ، وذلك أنه لما اعترض بعض المنافقين على النبي ﷺ في الصدقات ؛ بيّن الله تعالى أنه هو الذي قسمها ، وبيّن حكمها ، وتولى أمرها بنفسه ، ولم يكل قسمتها إلى أحد غيره .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « يجب صرفها إلى الأصناف الثمانية إن كانوا موجودين ، وإلا ؛ صرفت إلى الموجود منهم ،

---

(١) **ضعيف** : رواه أبو داود (١٦٣٠) والدارقطني والبيهقي (١٧٣/٤و١٧٤) وضعفه الشيخ في الإرواء (٨٥٩) .

(٢) **ضعيف** : رواه أبو داود (١٦٣٠) الحديث السابق .

ونقلها إلى حيث يوجدون » .

وقال : « لا ينبغي أن يعطى منها إلا من يستعين بها على طاعة الله ؛ فإن الله فرضها معونة على طاعته لمن يحتاج إليها من المؤمنين أو من يعاونهم ، فمن لا يصلي من أهل الحاجات؛ لا يعطى منها ، حتى يتوب ويلتزم بأداء الصلاة » . انتهى .

● ولا يجوز صرف الزكاة في غير هذه المصارف التي عينها الله من المشاريع الخيرية الأخرى ؛ كبناء المساجد والمدارس ؛ لقوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ** ﴾ [التوبة - ٦٠] ، و ﴿ **إِنَّمَا** ﴾ تفيد الحصر، وتثبت الحكم لما بعدها ، وتنفيه عما سواه ، والمعنى : ليست الصدقات لغير هؤلاء ، بل لهؤلاء خاصة ، وإنما سمى الله الأصناف الثمانية ؛ إعلاماً منه أن الصدقة لا تخرج من هذه الأصناف إلى غيرها .

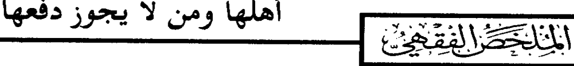
وهذه الأصناف تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : المحاويج من المسلمين .

القسم الثاني : من في إعطائهم معونة على الإسلام وتقوية له .

● وقول الله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٦٠)** ﴾ [التوبة - ٦٠] ؛ ففي هذه الآية الكريمة حصر لأصناف أهل الزكاة الذين لا يجوز صرف الزكاة إلا لهم ، ولا يجزئ صرفها في غيرهم ، وهم ثمانية أصناف :

أحدهم : الفقراء ، وهم أشد حاجة من المساكين ؛ لأن الله تعالى بدأ بهم ، وإنما يبدأ بالأهم فالأهم ، والفقراء هم الذين لا يجدون شيئاً يكتفون به



في معيشتهم ، ولا يقدرون على التكسب ، أو يجدون بعض الكفاية ، فيعطون من الزكاة كفايتهم إن كانوا لا يجدون منها شيئاً ، أو يعطون تمام كفايتهم إن كانوا يجدون بعضها لعام كامل .

الثاني : المساكين ، وهم أحسن حالاً من الفقراء ؛ فالمسكين هو الذي يجد أكثر كفايته أو نصفها ، فيعطى من الزكاة تمام كفايته لعام كامل .

الثالث : العاملون عليها ، وهم العمال الذين يقومون بجمع الزكاة من أصحابها ، ويحفظونها ، ويوزعونها على مستحقيها بأمر إمام المسلمين ، فيعطون من الزكاة قدر أجرة عملهم ؛ إلا إن كان ولي الأمر قد رتب لهم رواتب من بيت المال على هذا العمل ؛ فلا يجوز أن يعطوا شيئاً من الزكاة ؛ كما هو الجاري في هذا الوقت ؛ فإن العمال يعطون من قبل الدولة ، فيأخذون انتدابات على عملهم في الزكاة ؛ فهؤلاء حرام عليهم أن يأخذوا من الزكاة شيئاً عن عملهم ؛ لأنهم قد أعطو أجرة عملهم من غيرها .

الرابع : المؤلفة قلوبهم : جمع مؤلف من التأليف وهو جمع القلوب ، والمؤلفة قلوبهم قسمان : كفار ومسلمون ؛ فالكافر يعطى من الزكاة إذا رجي إسلامه لتقوى نيته على الدخول في الإسلام وتشتد رغبته ، أو إذا حصل بإعطائه كف شره عن المسلمين أو شر غيره ، والمسلم المؤلف يعطى من الزكاة لتقوية إيمانه ، أو رجاء إسلام نظيره ... ونحو ذلك من الأغراض الصحيحة المفيدة للمسلمين ، والإعطاء للتأليف إنما يعمل به عند الحاجة إليه فقط ؛ لأن عمر وعثمان وعلياً - رضي الله عنهم - تركوا الإعطاء للتأليف ؛ لعدم الحاجة إليه في وقتهم .

الخامس : الرقاب ، وهم الأرقاء المكاتبون الذين لا يجدون وفاء ، فيعطى المكاتب ما يقدر به على وفاء دينه حتى يعتق ويُخلَّصَ من الرِّق ، ويجوز أن

يشتري المسلم من زكاته عبداً فيعتقه ، ويجوز أن يفتدى من الزكاة الأسير المسلم ؛ لأن في ذلك فك رقبة المسلم من الأسر .

السادس : الغارم ، والمراد بالغارم المدين ، وهو نوعان :

أحدهما : غارم لغيره ، وهو الغارم لأجل إصلاح ذات البين ؛ بأن يقع بين قبيلتين أو قريتين نزاع في دماء أو أموال ، ويحدث بسبب ذلك بينهم شحناء وعداوة ، فيتوسط الرجل بالصلح بينهما ، ويلتزم في ذمته مالاً عوضاً عما بينهم ؛ ليطفئ الفتنة ، فيكون قد عمل معروفاً عظيماً ، من المشروع حمله عنه من الزكاة ؛ لئلا تجحف الحمالة بماله ، وليكون ذلك تشجيعاً له ولغيره على مثل هذا العمل الجليل ، الذي يحصل به كف الفتن والقضاء على الفساد ، بل لقد أباح الشارع لهذا الغارم المسألة لتحقيق هذا الغرض ؛ ففي « صحيح مسلم » عن قبيصة ؛ قال : تحملت حمالة ، فقال النبي ﷺ : « **أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها** » (١) .

الثاني : الغارم لنفسه ، كأن يفتدي نفسه من كفار ، أو يكون عليه دين لا يقدر على تسديده ، فيعطى من الزكاة ما يسدد به دينه ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَالْغَارِمِينَ** ﴾ [التوبة - ٦٠] .

السابع : في سبيل الله ؛ بأن يعطى من الزكاة الغزاة المتطوعة الذين لا رواتب لهم من بيت المال ؛ لأن المراد بسبيل الله عند الإطلاق الغزو ، قال تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ** ﴾ [الصف - ٤] ، وقال تعالى : ﴿ **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ [البقرة - ١٩٠ ، ٢٤٤] .

---

(١) رواه مسلم وأبو داود (١٦٤٠) والنسائي (٣٦٠/١) والدارمي (٣٩٦/١) وأحمد (٤٧٧/٣) (٦٠/٥) .

الثامن : ابن السبيل ، وهو المسافر المنقطع به في سفره بسبب نفاد ما معه أو ضياعه ؛ لأن السبيل هو الطريق ، فسمي من لزمه ابن السبيل ، فيعطى ابن السبيل ما يوصله إلى بلده ، وإن كان في طريقه إلى بلد قصده ؛ أعطي ما يوصله ذلك البلد ، وما يرجع به إلى بلده ، ويدخل في ابن السبيل الضيف كما قال ابن عباس وغيره ، وإن بقي مع ابن السبيل أو الغازي أو الغارم أو المكاتب شيء ما أخذوه من الزكاة زائداً عن حاجتهم ؛ وجب عليهم رده ؛ لأنه لا يملك ما أخذه ملكاً مطلقاً ، وإنما يملكه ملكاً مراعى بقدر الحاجة ، وتحقق السبب الذي أخذه من أجله ، فإذا زال السبب ؛ زال الاستحقاق .

● واعلم أنه يجوز صرف جميع الزكاة في صنف واحد من هذه الأصناف المذكورة ، قال تعالى ﴿ **وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ** ﴾ [البقرة - ٢٧١] ، ولحديث معاذ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن ، فقال : « **أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم** » [١] ، متفق عليه ، فلم يذكر في الآية والحديث إلا صنفاً واحداً ، فدل على جواز صرفها إليه .

● ويجوز الاقتصار على إنسان واحد ؛ لأن النبي ﷺ أمر بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر [٢] ، رواه أحمد ، وقال ﷺ لقبيصة : « **أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة ؛ فنأمر لك بها** » [٣] ؛ فدل الحديثان على جواز الاقتصار على شخص واحد من الأصناف الثمانية .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) **صحيح** : سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

● ويستحب دفعها إلى أقاربه المحتاجين الذين لا تلزمه نفقتهم الأقرب فالأقرب ؛ لقوله ﷺ : « **صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة** » ، رواه الخمسة وحسنه الترمذي [١] .

● ولا يجوز دفع الزكاة إلى بني هاشم ، ويدخل معهم : آل العباس ، وآل علي ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل الحارث بن عبد المطلب ، وآل أبي لهب ؛ لقوله ﷺ : « **إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد ، وإنما هي أوساخ الناس** » ، أخرجه مسلم .

● ولا يجوز دفع الزكاة إلى امرأة فقيرة إن كانت تحت زوج غني ينفق عليها ، ولا إلى فقير إذا كان له قريب غني ينفق عليه ؛ لاستغنائهم بتلك النفقة عن الأخذ من الزكاة .

● ولا يجوز للإنسان أن يدفع زكاة ماله إلى أقاربه الذين يلزمه الإنفاق عليهم ؛ لأنه يقي بها ماله حينئذ ، أما من كان ينفق عليه تبرعاً ؛ فإنه يجوز أن يعطيه من زكاته ؛ ففي « الصحيح » أن امرأة عبد الله سألت النبي ﷺ عن بني أخ لها أيتام في حجرها ؛ أفتعطيهم زكاتها ؟ **قال** : « **نعم** » [٢] .

● ولا يجوز دفع زكاته إلى أصوله ، وهم آباؤه وأجداده ، ولا إلى فروعه ، وهم أولاده وأولاد أولاده .

● ولا يجوز له دفع زكاته إلى زوجته ؛ لأنها مستغنية بإنفاقه عليها ؛ ولأنه

---

(١) **حسن** : رواه النسائى (١/٣٦١) والترمذى وابن حبان (٨٣٣) والدارمى (١/٣٩٧) والحاكم (١/٤٠٧) والبيهقى (٧/٢٧) وأحمد (٤/١٧) عن سلمان بن عامر وحسنه الشيخ فى الإرواء (٨٨٣) .

(٢) رواه البخارى ومسلم ، وراجع تخريجه فى الإرواء (٨٧٨) .

يقي بها ماله .

● ويجب على المسلم أن يتثبت من دفع الزكاة ، فلو دفعها لمن ظنه مستحقاً ، فتبين أنه غير مستحق ، لم تجزئه ، أما إذا لم يتبين عدم استحقاقه ؛ فالدفع إليه يجزئ ؛ اكتفاء بغلبة الظن ، ما لم يظهر خلافه ؛ لأن النبي ﷺ حينما أتاه رجلان يسألانه من الصدقة ، فقلب فيهما البصر ، ورآهما جلدين ، فقال ﷺ : « **إن شئتما أعطيتكما منها ، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب** » [1] .



(١) **صحيح** : رواه أبو داود (١٦٣٣) والنسائي (١/٣٦٣) والطحاوي (١/٣٠٣) والبيهقي (٧/٤١) وأحمد (٤/٢٢٤) وغيرهم وصححه الشيخ في الإرواء (٨٧٦) .

باب في الصدقة المستحبة

● وإلى جانب الزكاة الواجبة في المال هناك صدقة مستحبة تشرع كل وقت لإطلاق الحث عليها في الكتاب والسُّنة والترغيب فيها ؛ فقد حث الله عليها في كتابه العزيز في آيات كثيرة :

قال تعالى : ﴿ **وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ** ﴾ [البقرة - ١٧٧] .

وقال تعالى : ﴿ **وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة - ٢٨٠] .

وقال تعالى : ﴿ **مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً** ﴾ [البقرة - ٢٤٥] .

وقال النبيﷺ : « **إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء** » ، رواه الترمذي وحسنه [١] .

وفي « الصحيحين » : « **سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله** » ، وذكر منهم : « **ورجلاً تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه** » [٢] . والأحاديث في هذا كثيرة .

● وصدقة السر أفضل ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ**

---

(١) **ضعيف** : رواه الترمذي (٦٦٤) وابن حبان (٣٣٠٩) والبغوي (١٦٣٤) وضعفه الشيخ في الإرواء (٨٨٥) .

(٢) رواه البخاري (٦٦٠) (١٤٢٣) (٦٤٧٩) (٦٨٠٦) ومسلم والترمذي وأحمد (٤٣٩/٢) عن أبي هريرة .

خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ [البقرة – ٢٧١] ، ولأنه أبعد عن الرياء ؛ إلا أن يترتب على إظهار الصدقة وإعلانها مصلحة راجحة من اقتداء الناس به .

● وينبغي أن تكون طيبة بها نفسه ، غير ممتن بها على المحتاج ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَىٰ ﴾ [البقرة – ٢٦٤] .

● والصدقة في حال الصحة أفضل ، قال ﷺ لما سئل : أي الصدقة أفضل قال : « **أن تصدق وأنت صحيح شحيح ، تأمل الغنى وتخشى الفقر** » (١) .

● والصدقة في الحرمين الشريفين أفضل ؛ لأمر الله بها في قوله : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ [الحج – ٢٨] .

● والصدقة في رمضان أفضل ؛ لقول ابن عباس : « **كان رسول الله ﷺ أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان ، حين يلقاه جبريل ، فكان أجود بالخير من الريح المرسلة** » (٢) .

● والصدقة في أوقات الحاجة أفضل ، قال تعالى : ﴿ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ﴾ [البلد – ١٤ ، ١٦] .

● كما أن الصدقة على الأقارب والجيران أفضل منها على الأبعدين ؛ فقد أوصى الله بالأقارب ، وجعل لهم حقاً على قريبهم في كثير من الآيات ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ ﴾ [الإسراء – ٢٦] وقال عليه الصلاة

---

(١) رواه البخاري (١٤١٩) (٢٧٤٨) ومسلم (١٠٣٢) وأبو داود (٢٨٦٥) والنسائي (٨٦/٥) وابن ماجه (٢٧٠٦) وأحمد (٢٥/٢) عن أبي هريرة .

(٢) رواه البخاري (٦) ومسلم والنسائي (٢٩٨/١) وأحمد (٢٣١/١و٢٨٨) عن ابن عباس .

والسلام : « **الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم اثنتان : صدقة وصلة** » [(١)] ، رواه الخمسة وغيرهم ، وفي « الصحيحين » : **أجران : أجر القرابة ، وأجر الصدقة** » [(٢)] .

● ثم اعلم أن في المال حقوقاً سوى الزكاة ؛ نحو مواساة القرابة ، وصلة الإخوان ، وإعطاء سائل ، وإعارة محتاج ، وإنظار معسر ، وإقراض مقترض ، قال تعالى : ﴿ **وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ** ﴾ [الذاريات - ١٩] .

● ويجب إطعام الجائع وقري الضيف وكسوة العاري وسقي الظمآن ، بل ذهب الإمام مالك - رحمه الله - إلى أنه يجب على المسلمين فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم .

● كما أنه يشرع لمن حصل على مال وبحضرته أناس من الفقراء والمساكين أن يتصدق عليهم منه ، قال تعالى : ﴿ **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾ [الأنعام - ١٤١] ، وقال تعالى : ﴿ **وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا** (٨) ﴾ [النساء - ٨] .

وهذه من محاسن دين الإسلام ؛ لأنه دين المواساة والرحمة ، ودين التعاون والتآخي في الله ؛ فما أجمله من دين ! ، وما أحكمه من تشريع ! .

نسأل الله تعالى أن يرزقنا البصيرة في دينه والتمسك بشريعته ، إنه سميع مجيب .

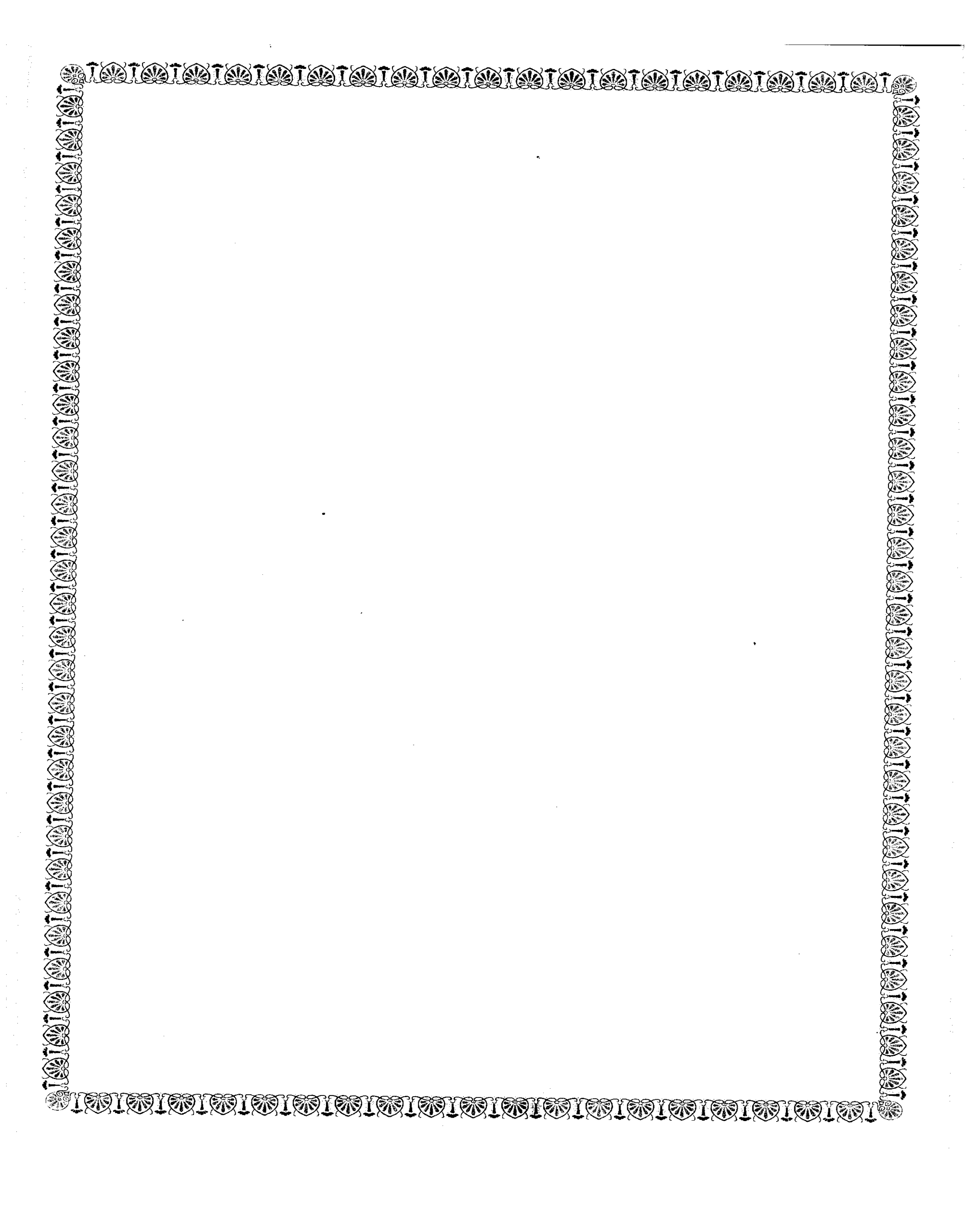
---

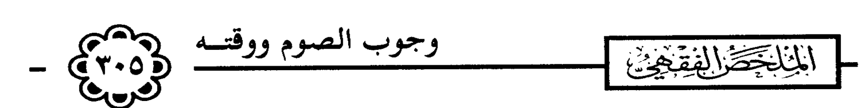
(١) **صحيح** : رواه أحمد (١٧/٤ و١٨ و ٢١٤) والدارمي (٣٩٧/١) والترمذي (٦٥٨) والنسائي (٩٢/٥) وابن ماجه (١٨٤٤) والحاكم (٤٠٧/١) والبيهقي (١٧٤/٤) عن سلمان بن عامر .

(٢) رواه البخاري (١٤٦٦) ومسلم وقد سبق .

كتاب الصيام

- باب في وجوب صوم رمضان ووقته .
- باب في بدء صيام اليوم ونهايته .
- باب في مفسدات الصوم .
- باب في بيان أحكام القضاء للصيام .
- باب في ما يلزم من أفطر لكبر أو مرض .





بسم الله الرحمن الرحيم

باب في وجوب صوم رمضان ووقته

● صوم شهر رمضان ركن من أركان الإسلام ، وفرض من فروض الله ، معلوم من الدين بالضرورة .

● **ويدل عليه الكتاب والسُّنة والإجماع :**

قال الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** (١٨٣) ﴾ [البقرة - ١٨٣] ، إلى قوله تعالى : ﴿ **شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾ [البقرة - ١٨٥] ، ومعنى ﴿ **كُتِبَ** ﴾ : فُرِضَ ، وقال : ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾ والأمر للوجوب .

وقال النبي ﷺ : « **بني الإسلام على خمس** »[1] ، وذكر منها صوم رمضان، والأحاديث في الدلالة على فرضيته وفضله كثيرة ومشهورة ، وأجمع المسلمون على وجوب صومه ، وأن من أنكره كفر .

● والحكمة في شرعية الصيام أن فيه تزكية للنفس وتطهيراً وتنقية لها من

---

(١) رواه الجماعة عن ابن عمر ، وقد سبق تخريجه .

الأخلاط الرديئة والأخلاق الرذيلة ؛ لأنه يضيق مجاري الشيطان في بدن الإنسان ؛ لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، فإذا أكل أو شرب انبسطت نفسه للشهوات ، وضعفت إرادتها ، وقلت رغبتها في العبادات ، والصوم على العكس من ذلك .

وفي الصوم تزهيد في الدنيا وشهواتها ؛ وترغيب في الآخرة ، وفيه باعث على العطف على المساكين وإحساس بآلامهم ؛ لما يذوقه الصائم من ألم الجوع والعطش ؛ لأن الصوم في الشرع هو الإمساك بنية عن أشياء مخصوصة من أكل وشرب وجماع وغير ذلك مما ورد به الشرع ، ويتبع ذلك الإمساك عن الرفث والفسوق .

● ويبتدئ وجوب الصوم اليومي بطلوع الفجر الثانى ، وهو البياض المعترض في الأفق ، وينتهي بغروب الشمس ، قال الله تعالى : ﴿ **فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ** ﴾ (يعنى الزوجات) ﴿ **وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** ﴾ [البقرة – ١٨٧] ومعنى : ﴿ **يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ** ﴾ : أن يتضح بياض النهار من سواد الليل .

● ويبدأ وجوب صوم شهر رمضان إذا علم دخوله .

● **وللعلم بدخوله ثلاث طرق :**

الطريقة الأولى : **رؤية هلال** ، قال تعالى : ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾ [البقرة – ١٨٥] ، وقال النبي ﷺ : « **صوموا لرؤيته** » [(١)] ، فمن

---

(١) رواه البخارى (١٩٠٩) ومسلم (١٠٨١) والنسائى (١٣٣/٤) والطيالسى (٢٤٨١) والدارمى (٣١٢) وأحمد (٤١٥/٢ و٤٥٤ و٤٥٦) عن أبى هريرة .

رأى الهلال بنفسه ؛ وجب عليه الصوم .

الطريقة الثـانية : الشهادة على الرؤية ، أو الإخبار عنها ؛ **فيصام برؤية عدل مكلف** ، **ويكفي إخباره بذلك** ؛ **لقول ابن عمر** : « **تراءى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته ، فصام ، وأمر الناس بصيامه** » ، رواه أبو داود وغيره ، وصححه ابن حبان والحاكم [(١)] .

والطريقة الثـالثة : **إكمال عدة شهر شعبان ثلاثين يوماً** ، وذلك حينما لا يرى الهلال ليلة الثلاثين من شعبان مع عدم وجود ما يمنع الرؤية من غيم أو قتر أو مع وجود شيء من ذلك ؛ لقوله ﷺ : « **إنما الشهر تسعة وعشرون يوماً** ، **فلا تصوموا حتى تروا الهلال** ؛ **ولا تفطروا حتى تروه** ، **فإن غم عليكم** ؛ **فاقدروا له** » ، ومعنى « اقدروا له » ؛ أي أتموا شهر شعبان ثلاثين يوماً ؛ لما ثبت في حديث أبي هريرة : « **فإن غم عليكم** ، **فعدوا ثلاثين** » [(٢)] .

● ويلزمه صوم رمضان كل مسلم مكلف قادر ؛ فلا يجب على الكافر ، ولا يصح منه ، فإن تاب في أثناء الشهر ؛ صام الباقي ، ولا يلزمه قضاء ما سبق حال الكفر .

● ولا يجب الصوم على مجنون ، ولو صام حال جنونه ؛ لم يصح منه ، لعدم النية .

---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود (٢٣٤٢) وابن حبان (٣٣٤٧) والدارمي (٤/٢) والدارقطني (١٥٦/٢) والبيهقي (٢١٢/٤) .

(٢) رواه أحمد (١٣/٣) ومسلم (١٠٨) وأبو داود (٢٣٢٠) وابن خزيمة (١٩١٣) (١٩١٨) والدارمي (٤/٢) وابن حبان (٣٤٥١) عن ابن عمر .

● ولا يجب الصوم أداءً عن مريض يعجز عنه ولا عن مسافر ، ويقضيانه حال زوال عذر المريض والسفر ، قال تعالى : ﴿ **وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ [البقرة - ١٨٤] .

● والخطاب بإيجاب الصيام يشمل المقيم والمسافر ، والصحيح والمريض ، والطاهر والحائض والنفساء ، والمغمى عليه ؛ فإن هؤلاء كلهم يجب عليهم الصوم في ذممهم ؛ بحيث إنهم يخاطبون بالصوم ؛ ليعتقدوا وجوبه في ذممهم ، والعزم على فعله إما أداء ، وإما قضاء ؛ فمنهم من يخاطب بالصوم في نفس الشهر أداء ، وهو الصحيح المقيم ؛ إلا الحائض والنفساء ، ومنهم من يخاطب بالقضاء فقط ، وهو الحائض والنفساء والمريض الذي لا يقدر على أداء الصوم ويقدر عليه قضاء ، ومنهم من يخير بين الأمرين ، وهو المسافر والمريض الذي يمكنه الصوم بمشقة من غير خوف التلف .

● ومن أفطر لعذر ثم زال عذره في أثناء نهار رمضان ؛ كالمسافر يقدم من سفره ، والحائض والنفساء تطهران ، والكافر إذا أسلم ، والمجنون إذا أفاق من جنونه ، والصغير يبلغ ؛ فإن كلاً من هؤلاء يلزمه الإمساك بقية اليوم ويقضيه ، وكذا إذا قامت البينة بدخول الشهر في أثناء النهار ؛ فإن المسلمين يمسكون بقية اليوم ويقضون اليوم بعد رمضان .

باب في بدء صيام اليوم ونهايته

● قال الله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة - ١٨٧] .

قال الإمام ابن كثير - رحمه الله - : « وهذه رخصة من الله تعالى للمسلمين ، ورفع لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام ؛ فإنه كان إذا أفطر أحدهم ؛ إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء أو ينام إلى الليلة القابلة ، فوجدوا من ذلك مشقة كبيرة ، فنزلت هذه الآية ، ففرحوا بها فرحاً شديداً ، حيث أباح الله الأكل والشرب والجماع في أي الليل شاء الصائم ، إلى أن يتبين ضياء الصباح من سواد الليل » .

فتبين من الآية الكريمة تحديد الصوم اليومي بداية ونهاية ، فبدايته من طلوع الفجر الثاني ، ونهايته إلى غروب الشمس .

●وفي إباحته تعالى الأكل والشرب إلى طلوع الفجر دليل على استحباب السحور.

وفي « الصحيحين » عن أنس ؛ قال : « قال رسول الله ﷺ : « **تسحروا ؛ فإن السحور بركة** » [(١)] ، وقد ورد في الترغيب بالسحور آثار كثيرة ، ولو بجرعة ماء ، ويستحب تأخيره إلى وقت انفجار الفجر .

---

(١) رواه البخاري (١٩٢٣) ومسلم (١٠٩٥) والترمذي (٧٠٨) وابن ماجه (١٦٩٢) عن أنس .

ولو استيقظ الإنسان وعليه جنابة أو طهرت الحائض قبل طلوع الفجر ؛ فإنهم يبدؤون بالسحور ، ويصومون ، ويؤخرون الاغتسال إلى بعد طلوع الفجر .

وبعض الناس يبكرون بالتسحر لأنهم يسهرون معظم الليل ثم يتسحرون وينامون قبل الفجر بساعات ، وهؤلاء قد ارتكبوا عدة أخطاء :

أولاً : أنهم صاموا قبل وقت الصيام .

ثانياً : يتركون صلاة الفجر مع الجماعة ، فيعصون الله بترك ما أوجب الله عليهم من صلاة الجماعة .

ثالثاً : ربما يؤخرون صلاة الفجر عن وقتها ، فلا يصلونها إلا بعد طلوع الشمس، وهذا أشد جرماً وأعظم إثماً ، قال الله تعالى : ﴿ **فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ** ﴾ [الماعون – ٤ ، ٥] .

● ولابد أن ينوي الصيام الواجب من الليل ، فلو نوى الصيام ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر ؛ فإنه يمسك ، وصيامه صحيح تام إن شاء الله .

● ويُستحب تعجيل الإفطار إذا تحقق غروب الشمس بمشاهدتها أو غلب على ظنه بخبر ثقة بأذان أو غيره ، فعن سهل بن سعد رضي الله عنه ؛ أن النبي ﷺ قال : « **لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر** » [(١)] ، متفق عليه ، وقال ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل : « **إن أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً** » [(٢)] .

● والسُّنة أن يفطر على رطب ، فإن لم يجد ؛ فعلى تمر ، فإن لم يجد ؛ فعلى ماء ؛ لقول أنس رضي الله عنه : « **كان النبي ﷺ يفطر قبل أن يصلي على**

---

(١) رواه البخاري (١٩٥٧) ومسلم .

(٢) **ضعيف** : رواه الترمذي (٧٠٠) (٧٠١) وأحمد (٢/٣٢٩) وابن حبان (٣٥٠٧) عن أبي هريرة .

رطبات ، فإن لم تكن رطبات ؛ فتمرات ، فإن لم تكن تمرات ؛ حسا حسوات من ماء » رواه أحمد وأبو داود والترمذي [(١)]، فإن لم يجد رطباً ولا تمراً ولا ماءاً أفطر على ما تيسر من طعام وشراب .

● وهنا أمر يجب التنبيه عليه ، وهو أن بعض الناس قد يجلس على مائدة إفطاره ويتعشى ويترك صلاة المغرب مع الجماعة في المسجد ، فيرتكب بذلك خطأ عظيماً ، وهو التأخر عن الجماعة في المسجد ، ويفوت على نفسه ثواباً عظيماً ، ويعرضها للعقوبة ، والمشروع للصائم أن يفطر أولاً، ثم يذهب للصلاة ، ثم يتعشى بعد ذلك .

● ويُستحب أن يدعو عند إفطاره بما أحب ؛ قال ﷺ : « **إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد** » [(٢)] ، ومن الدعاء الوارد أن يقول : « **اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت** » [(٣)] ، وكان ﷺ إذا أفطر يقول : « ذهب الظمأ وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله » .

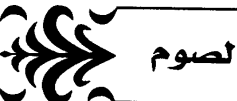
وهكذا ينبغي للمسلم أن يتعلم أحكام الصيام والإفطار وقتاً وصفة حتى يؤدي صيامه على الوجه المشروع الموافق لسُّنة الرسول ﷺ ، وحتى يكون صيامه صحيحاً وعمله مقبولاً عند الله ؛ فإن ذلك من أهم الأمور ، قال الله تعالى : ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً** (٢١) ﴾ [الأحزاب - ٢١] .

---

(١) **حسن** : رواه أحمد (٣/١٦٤) وأبو داود (٢٣٥٦) والحاكم (١/٤٣٢) والبيهقى (٤/٢٣٩) عن أنس وحسنه الألبانى راجع الإرواء (٩٢٢) .

(٢) **ضعيف** : رواه ابن ماجه (١٧٥٣) وابن السنى (٤٧٥) والحاكم (١/٢٢) عن عبد الله بن عمرو ابن العاص ، ضعفه الشيخ فى الإرواء (٩٢١) .

(٣) **حسن** : رواه أبو داود (٢٣٥٧) وابن السنى (٤٧٢) والدارقطنى والحاكم (١/٤٢٢) والبيهقى (٤/٢٣٩) ، راجع الإرواء (٩٢٠) .



باب في مفسدات الصوم

● **للصيام مفسدات يجب على المسلم أن يعرفها ؛ ليتجنبها ، ويحذر منها ؛ لأنها تفطر الصائم ، وتفسد عليه صيامه ، وهذه المفطرات منها :**

١ - الجماع : فمتى جامع الصائم ؛ بطل صيامه ، ولزمه قضاء ذلك اليوم الذي جامع فيه ، ويجب عليه مع قضائه الكفارة ، وهي : عتق رقبة ، فإن لم يجد الرقبة أو لم يجد قيمتها ؛ فعليه أن يصوم شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع صيام شهرين متتابعين ؛ بأن لم يقدر على ذلك لعذر شرعي ؛ فعليه أن يطعم ستين مسكيناً ، لكل مسكين نصف صاع من الطعام المأكول في البلد .

٢ - إنزال المني بسبب تقبيل أو لمس أو استمناء ، أو تكرار نظر : فإذا حصل شيء من ذلك ؛ فسد صومه ، وعليه القضاء فقط بدون كفارة ؛ لأن الكفارة تختص بالجماع ، والنائم إذا احتلم فأنزل ؛ فلا شيء عليه ، وصيامه صحيح ؛ لأن ذلك وقع بدون اختياره ، لكن يجب عليه الاغتسال من الجنابة .

٣ - الأكل والشرب متعمداً : لقوله تعالى : ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** ﴾ [البقرة - ١٨٧] .

أما من أكل وشرب ناسياً ؛ فإن ذلك لا يؤثر على صيامه ، وفي الحديث : « **من أكل أو شرب ناسياً ، فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه** » [١] .

---

(١) رواه البخاري (١٩٣٣) ومسلم (١١٥٥) وأبو داود (٢٣٩٨) والترمذي (٧٢١) وابن ماجه (١٦٧٣) عن أبي هريرة .

ومما يفطر الصائم إيصال الماء ونحوه إلى الجوف عن طريق الأنف ، وهو ما يسمى بالسعوط ، وأخذ المغذي عن طريق الوريد ، وحقن الدم في الصائم ؛ كل ذلك يفسد صومه ؛ لأنه تغذية له ، ومن ذلك أيضاً حقن الصائم بالإبر المغذية ؛ لأنها تقوم مقام الطعام ، وذلك يفسد الصيام ، أما الإبر غير المغذية ؛ فينبغي للصائم أيضاً أن يتجنبها محافظة على صيامه ، ولقوله ﷺ : « **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك** » [(١)] ، ويؤخرها إلى الليل .

٤ - إخراج الدم من البدن بحجامة أو فصد أو سحب دم ليتبرع به لإسعاف مريض : فيفطر بذلك كله ، أما إخراج دم قليل كالذي يستخرج للتحليل ؛ فهذا لا يؤثر على الصيام ، وكذا خروج الدم بغير اختياره برعاف أو جرح أو خلع سن ؛ فهذا لا يؤثر على الصيام .

٥ - ومن المفطرات التقيؤ : وهو استخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم متعمداً ؛ فهذا يفطر به الصائم ، أما إذا غلبه القيء ، وخرج بدون اختياره ؛ فلا يؤثر على صيامه ، لقوله ﷺ : « **من ذرعه القيء ؛ فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمداً ؛ فليقض** » [(٢)] ، ومعنى « ذرعه القيء » ؛ أي : خرج بدون اختياره ، ومعنى قوله : « استقاء » ؛ أي تعمد القيء .

● وينبغي أن يتجنب الصائم الاكتحال ومداواة العينين بقطرة أو بغيرها

---

(١) **صحيح** : رواه أحمد عن أنس والنسائى عن الحسن بن عليّ والطبرانى عن وابصة والخطيب عن ابن عمر ، راجع الإرواء (٢٠٧٤) وصحيح الجامع (٣٣٧٧) .

(٢) **صحيح** : رواه أحمد (٤٩٠/٢ و ٤٩١) والدارمى (١٤/٢) وأبود اود (٢٣٨٠) والترمذى (٧٢٠) وابن ماجه (١٦٧٦) وابن خزيمة (١٩٦٠) (١٩٦١) والطحاوى (٩٧/٢) والحاكم (٤٢٦/١) وابن حبان (٣٥١٨) عن أبى هريرة وصححه الشيخ فى الإرواء (٩٢٣) .

وقت الصيام ؛ محافظة على صيامه .

● ولا يبالغ في المضمضة والاستنشاق ؛ لأنه ربما ذهب الماء إلى جوفه ، قال ﷺ : « **وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً** » (١) .

● والسواك لا يؤثر على الصيام ؛ بل هو مستحب ومرغب فيه للصائم وغيره في أول النهار وآخره على الصحيح .

● ولو طار إلى حلقه غبار أو ذباب ؛ لم يؤثر على صيامه .

● ويجب على الصائم اجتناب كذب وغيبة وشتم ، وإن سابه أحد أو شتمه ؛ فليقل إني صائم ؛ فإن بعض الناس قد يسهل عليه ترك الطعام والشراب ولكن لا يسهل عليه ترك ما اعتاده من الأقوال والأفعال الرديئة ، ولهذا قال بعض السلف : أهون الصيام ترك الطعام والشراب .

فعلى المسلم أن يتقي الله ويخافه ويستشعر عظمة ربه وإطلاعه عليه في كل حين وعلى كل حال ، فيحافظ على صيامه من المفسدات والمنقصات ؛ ليكون صيامه صحيحاً .

● وينبغي للصائم أن يشتغل بذكر الله وتلاوة القرآن والإكثار من النوافل ، فقد كان السلف إذا صاموا ؛ جلسوا في المساجد ، وقالوا : نحفظ صومنا ولا نغتاب أحداً ، وقال ﷺ : « **من لم يدع قول الزور والعمل به ؛ فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه** » (٢) ، وذلك لأنه لا يتم التقرب إلى الله بترك هذه الشهوات المباحة في غير حال الصيام إلا بعد التقرب إليه بترك ما

---

(١) صحيح : وقد مضى في الوضوء ، راجع الإرواء (٩٠) .
(٢) رواه البخاري (١٩٠٣) (٦٠٥٧) عن أبي هريرة .

حرم الله عليه في كل حال من الكذب والظلم والعدوان على الناس في دمائهم وأموالهم وأعراضهم ، روي عن أبي هريرة مرفوعاً : « **الصائم في عبادة ما لم يغتب مسلماً أو يؤذه** » [١] ، وعن أنس : « **ما صام من ظل يأكل لحوم الناس** » [٢] ؛ فالصائم يترك أشياء كانت مباحة في غير حالة الصيام ؛ فمن باب أولى أن يترك الأشياء التي لا تحل له في جميع الأحوال ؛ ليكون في عداد الصائمين حقاً .

---

(١) **ضعيف** : رواه الدارقطني في الإفراد عن أبي هريرة ، راجع الضعيفة (١٨٢٩) وضعيف الجامع (٣٥٣٠) .

(٢) **ضعيف** : رواه الدارقطني في الإفراد ، عن أنس انظر ضعيف الجامع (٥٠٨٥) .

بيان باب أحكام القضاء للصيام

● من أفطر في رمضان بسبب مباح ؛ كالأعذار الشرعية التي تبيح الفطر ، أو بسبب محرم ؛ كمن أبطل صومه بجماع أو غيره ؛ وجب عليه القضاء ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة - ١٨٤ ، ١٨٥] .

● ويُستحب له المبادرة بالقضاء ؛ لإبراء ذمته ، ويستحب أن يكون القضاء متتابعاً ؛ لأن القضاء يحكي الأداء ، وإن لم يقض على الفور ، وجب العزم عليه ، ويجوز له التأخير ؛ لأن وقته موسع ، وكل واجب موسع يجوز تأخيره مع العزم عليه ؛ كما يجوز تفرقته ؛ بأن يصومه متفرقاً ، لكن إذا لم يبق من شعبان إلا قدر ما عليه ؛ فإنه يجب عليه التتابع إجماعاً ؛ لضيق الوقت ، ولا يجوز تأخيره إلى ما بعد رمضان الآخر لغير عذر ؛ لقول عائشة - رضي الله عنها - « **كان يكون عليّ الصوم من رمضان ، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان ؛ لمكان رسول الله ﷺ** » ، متفق عليه [1] ، فدل هذا على أن وقت القضاء موسع ؛ إلى أن لا يبقى من شعبان إلا قدر الأيام التي عليه ؛ فيجب عليه صيامها قبل دخول رمضان الجديد .

● فإن أخر القضاء حتى أتى عليه رمضان الجديد ؛ فإنه يصوم رمضان الحاضر ، ويقضي ما عليه بعده ، ثم إن كان تأخيره لعذر لم يتمكن معه من القضاء في تلك الفترة ؛ فإنه ليس عليه إلا القضاء ، وإن كان لغير عذر ؛ وجب عليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد.

---

(١) رواه البخارى (١٩٥٠) ومسلم (١١٤٦) وأبو داود (٢٣٩٩) والنسائى (١٩١/٤) والترمذى (٧٨٣) وأحمد (١٢٤/٦) .

● وإذا مات من عليه القضاء قبل دخول رمضان الجديد؛ فلا شيء عليه ؛ لأن له تأخيره في تلك الفترة التي مات فيها ، وإن مات بعد رمضان الجديد : فإن كان تأخيره القضاء لعذر - كالمرض والسفر - حتى أدركه رمضان الجديد ؛ فلا شيء عليه أيضاً ، وإن كان تأخيره لغير عذر ؛ وجبت الكفارة في تركته ؛ بأن يخرج عنه إطعام مسكين عن كل يوم .

● وإن مات من عليه صوم كفارة كصوم كفارة الظهار والصوم الواجب عن دم المتعة في الحج ؛ فإنه يطعم عنه عن كل يوم مسكيناً ؛ ولا يصام عنه ، ويكون الإطعام من تركته ؛ لأنه صيام لا تدخله النيابة في الحياة ، فكذا بعد الموت ، وهذا هو قول أكثر أهل العلم .

● وإن مات من عليه صوم نذر ؛ استحب لوليه أن يصوم عنه ؛ لما ثبت في « الصحيحين » ؛ أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي ماتت وعليها صيام نذر ؛ أفأصوم عنها ؟ قال : « نعم » [1] ، والولي هو الوارث .

قال ابن القيم - رحمه الله - : « يصام عنه النذر دون الفرض الأصلي، وهذا مذهب أحمد وغيره ، والمنصوص عن ابن عباس وعائشة ، وهو مقتضى الدليل والقياس ؛ لأن النذر ليس واجباً بأصل الشرع ، وإنما أوجبه العبد على نفسه ؛ فصار بمنزلة الدَّين ، ولهذا شبهه النبي ﷺ بالدَّين ، وأما الصوم الذي فرضه الله عليه ابتداء ؛ فهو أحد أركان الإسلام ؛ فلا تدخله النيابة بحال ؛ كما لا تدخل الصلاة والشهادتين ؛ فإن المقصود منهما طاعة العبد بنفسه وقيامه بحق العبودية التي خلق لها وأمر بها ، وهذا لا يؤديه عنه غيره ، ولا

(١) رواه البخاري ومسلم (١١٤٨) (١١٤٩) .

يصلي عنه غيره » .

وقال شيخ الإسلام – ابن تيمية – رحمه الله : « يطعم عنه عن كل يوم مسكين ، وبذلك أخذ أحمد وإسحاق وغيرهما ، وهو مقتضى النظر كما هو مُوجب الأثر ؛ فإن النذر كان ثابتاً في الذمة فيفعل بعد الموت ، وأما صوم رمضان ؛ فإن الله لم يوجبه على العاجز عنه ، بل أمر العاجز بالفدية طعام مسكين ، والقضاء إنما على من قدر عليه لا على من عجز عنه ؛ فلا يحتاج إلى أن يقضي أحد عن أحد ، وأما الصوم لنذر وغيره من المنذورات ؛ فيفعل عنه بلا خلاف ؛ للأحاديث الصحيحة .

باب في ما يلزم من أفطر لكبر أو مرض

● الله سبحانه وتعالى أوجب صوم رمضان على المسلمين ؛ أداء في حق غير ذوي الأعذار ، وقضاء في حق ذوي الأعذار ، الذين يستطيعون القضاء في أيام أُخر ، وهناك صنف ثالث لا يستطيعون الصيام أداء ولا قضاء كالكبير الهرم والمريض الذي لا يُرجى برؤه ، فهذا الصنف قد خفف الله عنه ، فأوجب عليه بدل الصيام إطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع من الطعام .

قال الله تعالى : ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة ٢٨٦] .

وقال تعالى : ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾ [البقرة - ١٨٤] ، قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : « **هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم** » [(١)] ، رواه البخاري .

● والمريض الذي لا يُرجى برؤه من مرضه في حكم الكبير ، فيطعم عن كل يوم مسكيناً .

● وأما من أفطر لعذر يزول كالمسافر والمريض مرضاً يُرجى زواله والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على ولديهما ، والحائض والنفساء ؛ فإن كلاً من هؤلاء يتحتم عليه القضاء ؛ بأن يصوم من أيام أُخر بعدد الأيام التي أفطرها ، قال تعالى : ﴿ **وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ [البقرة - ١٨٥] .

● وفطر المريض الذي يضره الصوم والمسافر الذي يجوز له قصر الصلاة

---

(١) رواه البخاري (٤٥٠٥) .

سُنة ، لقوله تعالى في حقهم : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[البقرة – ١٨٤ ، ١٨٥] ؛ أي : فليفطر وليقض عدد ما أفطره ، قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة – ١٨٥] ، والنبي ﷺ ما خُير بين أمرين ؛ إلا اختار أيسرهما [١] ، وفي « الصحيحين » : « **ليس من البر الصيام في السفر** » [٢] .

● وإن صام المسافر أو المريض الذي يشق عليه الصوم ؛ صح صومهما مع الكراهية ، وأما الحائض والنفساء ؛ فيحرم في حقهما الصوم حال الحيض والنفاس ، ولا يصح .

● والمرضع والحامل يجب عليهما قضاء ما أفطرتا من أيام أُخر، ويجب مع القضاء على من أفطرت للخوف على ولدها إطعام مسكين عن كل يوم أفطرته .

وقال العلامة ابن القيم – رحمه الله – : « أفتى ابن عباس وغيره من الصحابة في الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أن تفطرا وتطعما عن كل يوم مسكيناً [٣] ؛ إقامة للإطعام مقام الصيام » ؛ يعني : أداءً ، مع وجوب القضاء عليهما .

● ويجب الفطر على من احتاج إليه لإنقاذ من وقع في هلكة ؛ كالغريق ونحوه .

وقال ابن القيم : « وأسباب الفطر أربعة : السفر ، والمرض ، والحيض ، والخوف من هلاك من يخشى عليه الهلاك بالصوم كالمرضع والحامل ، ومثله

---

(١) رواه البخاري (٣٥٦٠) (٦١٢٦) (٦٧٨٦) وغيره عن عائشة .
(٢) **صحيح** : رواه ابن ماجه (١٦٦٥) والطحاوي (٦٣/٢) وابن حبان (٣٥٤٨) عن ابن عمر ، ورواه البخاري (١٩٤٦) ومسلم (١١١٥) وأبو داود (٢٤٠٧) عن جابر بن عبد الله .
(٣) **صحيح** : رواه أبو داود (٢٣١٨) ورجع طرقه وألفاظه في الإرواء(٩١٢) .

مسألة الغريق » .

● ويجب على المسلم تعيين نية الصوم الواجب من الليل؛ كصوم رمضان، وصوم الكفارة، وصوم النذر؛ بأن يعتقد أنه يصوم من رمضان أو قضائه أو يصوم نذراً أو كفارة؛ لقوله ﷺ: « **إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى** »[١]، وعن عائشة مرفوعاً: « **من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر؛ فلا صيام له** »[٢]، فيجب أن ينوي الصوم الواجب في الليل، فمن نوى الصوم من النهار؛ كمن أصبح ولم يطعم شيئاً بعد طلوع الفجر، ثم نوى الصيام؛ لم يجزئه؛ إلا في التطوع، وأما الصوم الواجب؛ فلا ينعقد بنيته من النهار؛ لأن جميع النهار يجب فيه الصوم، والنية لا تنعطف على الماضي.

● أما صوم النفل؛ فيجوز بنية من النهار؛ فحديث عائشة – رضي الله عنها – دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: « **هل عندكم من شيء ؟** »، فقلنا: لا، قال: « **فإني إذاً صائم** »، رواه الجماعة إلا البخاري[٣]؛ ففي الحديث أنه ﷺ كان مفطراً لأنه طلب طعاماً، وفيه دليل على جواز تأخير نية الصوم إذا كان تطوعاً، فتخصص به الأدلة المانعة.

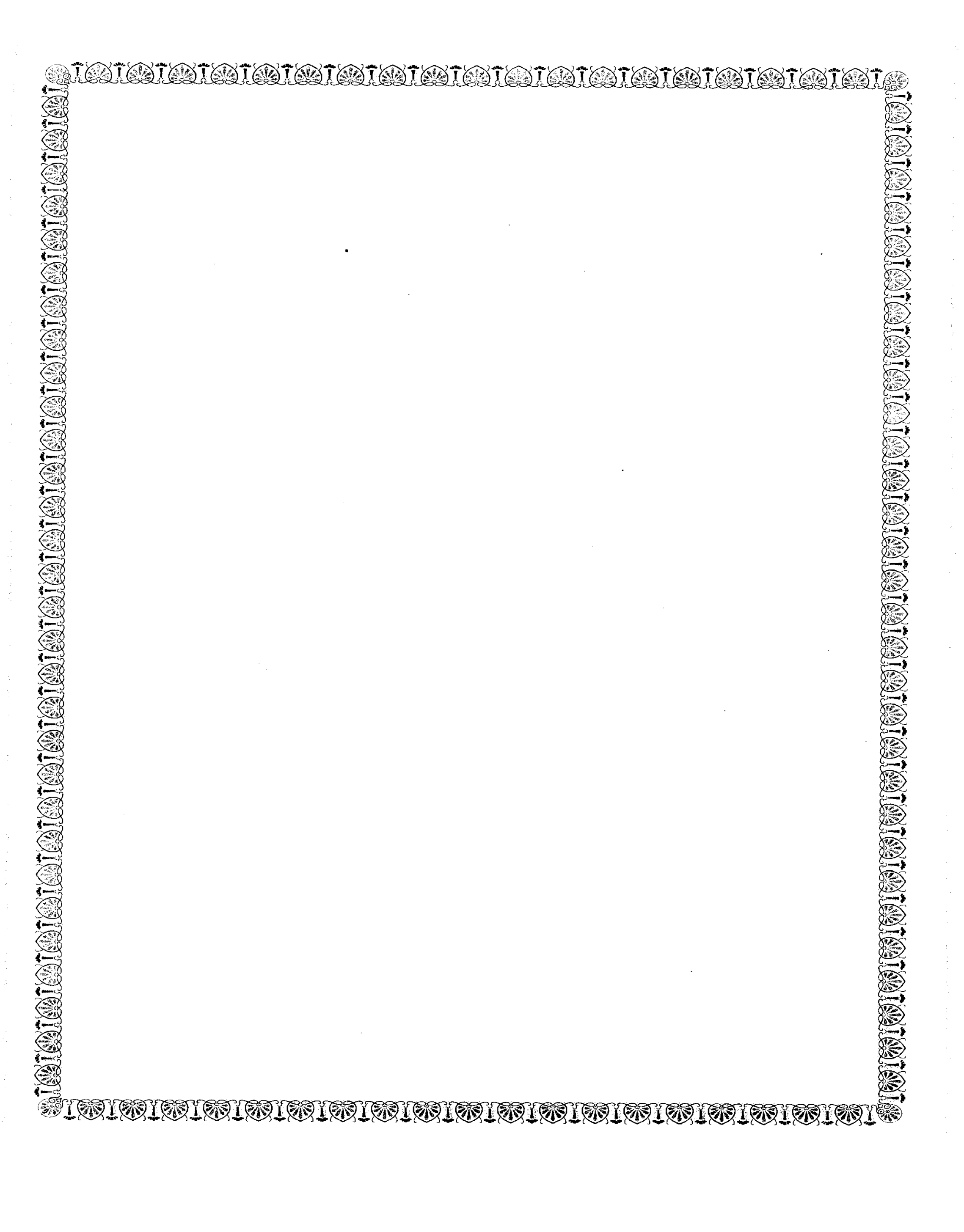
● فشرط صحة صوم النفل بنية من النهار أن لا يوجد قبل النية منافٍ للصيام من أكل وشرب ونحوهما، فإن فعل قبل النية ما يفطره؛ لم يصح الصيام بغير خلاف.

---

(١) حديث مشهور سبق الكلام عليه.

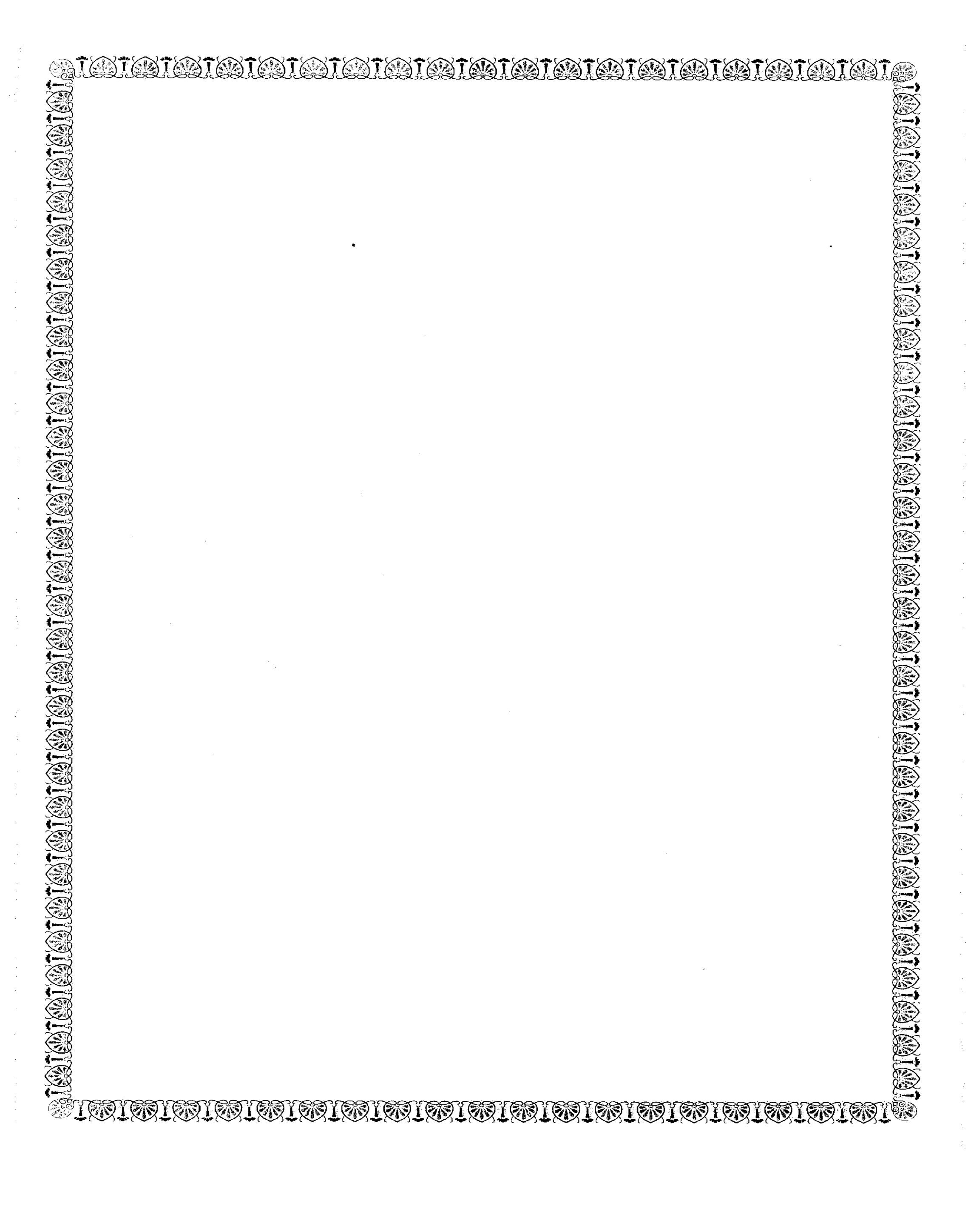
(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (٢٤٥٤) وابن خزيمة (١٩٣٣) والطحاوى (٣٢٥/١٠) والبيهقى (٢٠٢/٤) وصححه الشيخ فى الإرواء (٩١٤).

(٣) رواه أحمد (٢٠٧/٦) ومسلم (١١٥٤) (١٧٠) والترمذى (٧٣٣) والنسائى (١٩٥/٤) وأبو داود (٢٤٥٥) وغيرهم عن عائشة.



كتاب الحج

- باب في الحج وعلى من يجب .
- باب في شروط وجوب الحج على المرأة وأحكام النيابة .
- باب في فضل الحج والاستعداد له .
- باب في مواقيت الحج .
- باب في كيفية الإحرام .
- باب في محظورات الإحرام .
- باب في أعمال يوم التروية ويوم عرفة .
- باب في الدفع إلي مزدلفة والمبيت فيها ، والدفع من مزدلفة إلى منى ، وأعمال يوم العيد .
- باب في أحكام الحج التي تفعل في أيام التشريق ، وطواف الوداع .
- باب في أحكام الهدى والأضحية .
- باب في أحكام العقيقة .



بسم الله الرحمن الرحيم

باب في الحج وعلى من يجب

● الحج هو أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام .

● قال الله تعالى : ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ** ﴾ [آل عمران - ٩٧] ؛ أي : لله على الناس فرض واجب هو حج البيت ؛ لأن كلمة ﴿ **عَلَى** ﴾ للإيجاب ، وقد أتبعه بقوله جل وعلا : ﴿ **وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ** ﴾ [آل عمران - ٩٧] ؛ فسمى تعالى تاركه كافراً ؛ وهذا مما يدل على وجوبه وآكديته ، فمن لم يعتقد وجوبه ؛ فهو كافر بالإجماع .

وقال تعالى لخليله عليه السلام : ﴿ **وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ** ﴾ [الحج - ٢٧] .

وللترمذي وغيره وصححه عن عليّ رضي الله عنه مرفوعاً: « **من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ، ولم يحج ؛ فلا عليه أن يموت يهوديّاً أو نصرانيّاً** » .

وقال ﷺ : « **بُني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً** » [١] ، والمراد بـ « السبيل » توفر الزاد ووسيلة

(١) رواه الجماعة وسبق تخريجه .

النقل التي توصله إلى البيت ويرجع بها إلى أهله .

● والحكمة في مشروعية الحج هي كما بيَّنها الله تعالى بقوله : ﴿ **لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ** ﴾ [الحج - ٢٨] إلى قوله : ﴿ **ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** (٢٩) ﴾ [الحج - ٢٩] ؛ فالمنفعة من الحج ترجع للعباد ولا ترجع إلى الله تعالى ؛ لأنه ﴿ **غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ** ﴾ [آل عمران - ١٩٧] ؛ فليس به حاجة إلى الحجاج كما يحتاج المخلوق إلى من يقصده ويعظمه ، بل العباد بحاجة إليه ؛ فهم يفدون إليه لحاجتهم إليه .

● والحكمة في تأخير فرضية الحج عن الصلاة والزكاة والصوم ؛ لأن الصلاة عماد الدين ، ولتكررها في اليوم والليلة خمس مرات ، ثم الزكاة لكونها قرينة لها في كثير من المواضع ، ثم الصوم لتكرره كل سنة .

● وقد فرض الحج في الإسلام سنة تسع من الهجرة كما هو قول الجمهور ، ولم يحج النبي ﷺ إلا حجة واحدة هي حجة الوداع ، وكانت سنة عشر من الهجرة ، واعتمر ﷺ أربع عمر .

● والمقصود من الحج والعمرة عبادة الله في البقاع التي أمر الله بعبادته فيها ، قال ﷺ : « **إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله** » [1] .

● والحج فرض بإجماع المسلمين ، وركن من أركان الإسلام ، وهو فرض في العمر مرة على المستطيع ، وفرض كفاية على المسلمين كل عام ،

---

(١) **ضعيف** : رواه أبو داود (١٨٨٨) والحاكم عن عائشة ، راجع ضعيف أبي داود (٤١٠) .

وما زاد على حج الفريضة في حق أفراد المسلمين ؛ فهو تطوع .

● وأما العمرة ؛ فواجبة على قول كثير من العلماء ؛ بدليل قوله ﷺ لما سئل : هل على النساء من جهاد ؟ قال : « **نعم ؛ عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة** » ، رواه أحمد وابن ماجه وإسناده صحيح [1] ، وإذا ثبت وجوب العمرة على النساء ؛ فالرجال أولى ، وقال ﷺ للذي سأله ، فقال : إن أبي شيخ كبير ، لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن ؟ فقال : « **حُجَّ عن أبيك واعتمر** » ، رواه الخمسة ، وصححه الترمذي [2] .

فيجب الحج والعمرة على المسلم مرة واحدة في العمر ؛ لقوله ﷺ : « **الحج مرة ، فمن زاد ؛ فهو تطوع** » ، رواه أحمد وغيره [3] ، وفي « صحيح مسلم » وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « **أيها الناس ! قد فرض عليكم الحج ، فحجوا** » ، فقال رجل : أكل عام ؟ ، فقال : « **لو قلت : نعم ؛ لوجبت ، ولما استطعتم** » [4] .

● ويجب على المسلم أن يبادر بأداء الحج الواجب مع الإمكان ، ويأثم إن أخره بلا عذر ؛ لقوله ﷺ : « تعجلوا إلى الحج (يعني : الفريضة) ؛ فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له » ، رواه أحمد [5] .

---

(١) **صحيح** : رواه أحمد (٦/١٦٥) وابن ماجه (٢٩٠١) والدارقطني ، وقد رواه البخاري بلفظ « يا رسول الله ألا نغزو ونجاهد معكم ؟ فقال : « **لكن أحسن الجهاد وأجمله : الحج ، حج مبرور ، فقالت عائشة : فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ** » .

(٢) **صحيح** : رواه أحمد (٤/١٠و١١و١٢) وأبو داود (١٨١٠) والترمذي (٩٣٠) والنسائي (٥/١١٧) وابن ماجه (٢٩٠٦) وابن خزيمة (٣٠٤٠) وابن حبان (٣٩٩١) عن أبي رزين العقيلي .

(٣) **صحيح** : رواه أبو داود (١٧٢١) والنسائي والدارمي (٢/٢٩) والحاكم (١/٤٤١) وأحمد (١/٢٢٥و ٢٩٠ و ٩٥٢) عن ابن عباس ، راجع الإرواء (٤/١٥٠) .

(٤) رواه أحمد (٢/٥٠٨) ومسلم (١٣٣٧) والنسائي (٥/١١٠) عن أبي هريرة .

(٥) **حسن** : رواه أحمد (١/٣١٤) (١/٢١٤ و ٣٢٣ و ٣٥٥) وابن ماجه (٢٨٨٣) وحسنه الشيخ في الإرواء (٩٩٠) .

● **وإنما يجب الحج بشروط خمسة** : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والاستطاعة ، فمن توفرت فيه هذه الشروط ؛ وجب عليه المبادرة بأداء الحج .

● ويصح فعل الحج والعمرة من الصبي نفلاً ؛ لحديث ابن عباس : أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً فقالت: ألهذا حج قال : « **نعم ، ولك أجر** » ، رواه مسلم [١] .

وقد أجمع أهل العلم على أن الصبي إذا حج قبل أن يبلغ ؛ فعليه الحج إذا بلغ واستطاع ، ولا تجزئه تلك الحجة عن حجة الإسلام ، وكذا عمرته .

● وإن كان الصبي دون التمييز ؛ عقد عنه الإحرام وليه ؛ بأن ينويه عنه ، ويجنبه المحظورات ، ويطوف ويسعى به محمولاً ، ويستصحبه في عرفة ومزدلفة ومني ، ويرمى عنه الجمرات .

وإن كان الصبي مميزاً ؛ نوى الإحرام بنفسه بإذن وليه ، ويؤدى ما قدر عليه من مناسك الحج ، وما عجز عنه ؛ يفعله عنه وليه ؛ كرمي الجمرات ، ويطاف ويسعى به راكباً أو محمولاً إن عجز عن المشي .

وكل ما أمكن الصغير – مميزاً كان أو دونه – فعله بنفسه كالوقوف والمبيت ؛ لزمه فعله ؛ بمعنى أنه لا يصح أن يفعل عنه ؛ لعدم الحاجة لذلك ، ويجتنب في حجه ما يجتنب الكبير من المحظورات .

● والقادر على الحج هو الذي يتمكن من أدائه جسمياً ومادياً ؛ بأن يمكنه الركوب ، ويتحمل السفر ، ويجد من المال بلغته التي تكفيه ذهاباً

---

(١) رواه مسلم ومالك (١/٤٤٢/٢٤٤) وأبو داود (١٧٣٦) وأحمد (١/٢١٩) .

وإياباً ، ويجد أيضاً ما يكفي أولاده ومن تلزمه نفقتهم إلى أن يعود إليهم ، ولابد أن يكون ذلك بعد قضاء الديون والحقوق التي عليه ، وبشرط أن يكون طريقه إلى الحج آمناً على نفسه وماله .

● فإن قدر بماله دون جسمه ، بأن كان كبيراً هرماً أو مريضاً مرضاً مزمناً لا يرجى برؤه ؛ لزمه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر حجة وعمرة الإسلام من بلده أو من البلد الذي أيسر فيه ؛ لما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما – ؛ أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله ! إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ؛ أفأحج عنه ؟ قال : « **حجي عنه** » متفق عليه [(١)] .

● ويشترط في النائب عن غيره في الحج أن يكون قد حج عن نفسه حجة الإسلام ؛ لحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – ؛ أنه ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة ؛ قال: « **حججت عن نفسك ؟** » ، قال : لا ، قال: « **حج عن نفسك** » ، إسناده جيد وصححه البيهقي [(٢)] .

● ويعطى النائب من المال ما يكفيه تكاليف السفر ذهاباً وإياباً ، ولا تجوز الإجارة على الحج ، ولا أن يُتّخذ ذريعة لكسب المال ، وينبغي أن يكون مقصود النائب نفع أخيه المسلم ، وأن يحج بيت الله الحرام ويزور تلك المشاعر العظام ، فيكون حجه لله لا لأجل الدنيا ، فإن حج لقصد المال ؛ فحجه غير صحيح .

---

(١) رواه مالك (٣٥٩/١) والبخاري (١٥١٣) ومسلم (١٣٣٤) .

(٢) **صحيح** : رواه أبو داود (١٨١١) وابن خزيمة (٣٣٩) وابن حبان (٣٩٨٨) وابن ماجه (٢٩٠٣) والبيهقي (٣٣٦/٤) وابن الجارود (٤٩٩) عن ابن عباس وصححه الشيخ في الإرواء (٩٩٤) .

باب في
شروط وجوب الحج على المرأة وأحكام النيابة

● الحج يجب على المسلم ذكراً كان أو أنثى ، لكن يشترط لوجوبه على المرأة زيادة عما سبق من الشروط وجود المحرم الذي يسافر معها لأدائه ؛ لأنه لا يجوز لها السفر لحج ولا لغيره بدون محرم لقوله ﷺ : « **لا تسافر المرأة إلا مع محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم** » ، رواه أحمد بإسناد صحيح [١] .

وقال رجل للنبي ﷺ : إني أريد أن أخرج في جيش كذا ، وامرأتي تريد الحج ؟ فقال : « **اخرج معها** » [٢] ، وفي « الصحيحين » : إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا ؟ قال : « **انطلق فحج معها** » [٣] .

وفي « الصحيح » وغيره : « **لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم** » [٤] .

فهذه جملة نصوص عن رسول الله ﷺ تحرم على المرأة أن تسافر بدون محرم يسافر معها ، سواء كان السفر للحج أو لغيره ، وذلك لأجل سد الذريعة عن الفساد والافتتان منها وبها .

قال الإمام أحمد – رحمه الله – : « المَحْرَم من السبيل ؛ فمن لم يكن

---

(١) عزا المؤلف الحديث لأحمد فقط ، وقد رواه البخاري (١٨٦٢) (٣٠٠٦) (٣٠٦١) (٥٢٣٣) .
(٢) جزء من الحديث السابق .
(٣) رواه البخاري (٣٠٠٦) رؤية من الحديث السابق .
(٤) رواه مسلم (١٣٣٩) وأبو داود (١٧٢٣) والبيهقي (١٣٩/٣) عن أبي هريرة .

لها مَحْرَمَ ؛ لم يلزمها الحج بنفسها ولا بنائبها » .

● **ومحرم المرأة هو** : زوجها ، أو من يحرم عليه نكاحها تحريماً مؤبداً بنسب ؛ كأخيها وأبيها وعمها وابن أخيها وخالها ، أو حرم عليه بسبب مباح ؛ كأخ من رضاع أو بمصاهرة كزوج أمها وابن زوجها ؛ لما في « صحيح مسلم » : « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تسافر إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو ذو محرم منها** » (١) .

● ونفقة محرمها في السفر عليها ؛ فيشترط لوجوب الحج عليها أن تملك ما ينفق عليها وعلى محرمها ذهاباً وإياباً .

● ومن وجدت محرماً ، وفرطت بالتأخير حتى فقدته مع قدرتها المالية ؛ انتظرت حصوله ، فإن أيست من حصوله ؛ استنابت من يحج عنها .

● ومن وجب عليه الحج ثم مات قبل الحج ؛ أخرج من تركته من رأس المال المقدار الذي يكفي للحج ، واستنيب عنه من يؤديه عنه ؛ لما روى البخارى عن ابن عباس ؛ أن امرأة قالت : يا رسول الله ! إن أمي نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت ؛ أفأحج عنها قال : « **نعم ؛ حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين ؛ أكنت قاضيته ؟ أقضوا الله ؛ فالله أحق بالوفاء** » (٢) ؛ فدل الحديث على أن من مات وعليه حج ؛ وجب على ولده أو وليه أن يحج عنه أو يجهز من يحج عنه من رأس مال الميت ، كما يجب على وليه قضاء ديونه ، وقد أجمعوا على أن دين الآدمي يقضى من رأس ماله ؛ فكذا ما شبه به في

---

(١) رواه مسلم (٢/٩٧٥ - ٩٧٦) (٤١٥) وأحمد (٣/٧ و٤٥ و٥٣ و ٦٤) عن أبي سعيد .
(٢) سبق تخريجه .

القضاء ، وفي حديث آخر : « **إن أختي نذرت أن تحج** » [١] ، وفي « سُنن الدارقطني » : « **إن أبى مات وعليه حجة الإسلام** » [٢] ، وظاهره أنه لا فرق بين الواجب بأصل الشرع والواجب بإيجابه على نفسه ، سواء أوصى به أم لا .

● والحج عن الغير يقع عن المحجوج عنه كأنه فعله بنفسه ، ويكون الفاعل بمنزلة الوكيل ، والنائب ينوي الإحرام عنه ، ويلبي عنه ، ويكفيه أن ينوي النسك عنه ، ولو لم يسمه في اللفظ ، وإن جهل اسمه أو نسبه ؛ لبى عمن سلم إليه المال ليحج عنه به .

● ويستحب للمسلم أن يحج عن أبويه إن كانا ميتين أو حيين عاجزين عن الحج ، ويقدم أمه ؛ لأنها أحق بالبر .

---

(١) رواه البخاري (٦٦٩٩) (١٨٥٢) والنسائي (١١٦/٥) والطيالسي (٢٦٢١) وأحمد (٢٣٩/١ و ٢٤٠) عن ابن عباس .

(٢) **إسناده حسن** : رواه النسائي (١١٨/٥) وابن الجارود (٤٩٨) وابن خزيمة (٣٠٣٥) وابن حبان (٣٩٩٢) عن ابن عباس .

باب في فضل الحج والاستعداد له

الحج فيه فضل عظيم وثواب جزيل :

روى الترمذي وصححه عن ابن مسعود مرفوعاً : « **تابعوا بين الحج والعمرة ؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة ، وليس للحج المبرور ثواب إلا الجنة** » (١) .

وفي « الصحيح » عن عائشة ؛ قالت : نرى الجهاد أفضل العمل ؛ أفلا نجاهد ؟ قال : « **لكُنَّ أفضل الجهاد حج مبرور** » (٢) .

والحج المبرور هو الذي لا يخالطه شيء من الإثم ، وقد كملت أحكامه ، فوقع على الوجه الأكمل ، وقيل : هو المتقبل .

● فإذا استقر عزمه على الحج ؛ فليتب من جميع المعاصي ، ويخرج من المظالم بردها إلى أهلها ، ويرد الودائع والعواري والديون التي عنده للناس ، ويستحل من بينه وبينه ظلامة ، ويكتب وصيته ويوكل من يقضي ما لم يتمكن من قضائه من الحقوق التي عليه ، ويؤمن لأولاده ومن تحت يده ما يكفيهم من النفقة إلى حين رجوعه ، ويحرص أن تكون نفقته حلالاً ، ويأخذ من الزاد والنفقة ما يكفيه ؛ ليستغني عن الحاجة إلى غيره ويكون زاده طيباً ، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ** ﴾ [البقرة - ٢٦٧] ،

---

(١) **إسناده حسن** : رواه أحمد (٣٨٧/١) والترمذي (٨١٠) والنسائي (١١٥/٥) وابن خزيمة (٢٥١٢) وابن حبان (٣٦٩٣) ، وله شواهد من حديث ابن عمر .

(٢) رواه البخاري (١٤٢٠) (١٦١٨) (٢٧٨٤) (٢٨٧٦) والنسائي (١١٤/٥) .

ويجتهد في تحصيل رفيق صالح عوناً له على سفـره وأداء نُسكه ؛ يهديه إذا ضل ، ويذكره إذا نسي .

● ويجب تصحيح النية بأن يريد بحجه وجه الله ، ويستعمل الرفق وحُسن الخُلق ، ويجتنب المخاصمة ومضايقة الناس في الطرق ، ويصون لسانه عن الشتم والغيبة وجميع ما لا يرضاه الله ورسوله .

باب في مواقيت الحج

● **المواقيت** : جمع ميقات ، وهو لغة : الحد ، وشرعاً : هو موضع العبادة أو زمنها .

وللحج مواقيت زمنية :

● فالزمنية ذكرها الله بقوله : ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ** ﴾ [البقرة - ١٩٧] ، وهذه الأشهر هي : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة ؛ أي : من أحرم بالحج في هذه الأشهر ؛ فعليه أن يتجنب ما يخل بالحج من الأقوال والأفعال الذميمة ، وأن يشتغل في أفعال الخير ، ويلازم التقوى .

● **وأما المواقيت المكانية** : فهي الحدود التي لا يجوز للحاج أن يتعداها إلى مكة بدون إحرام ، وقد بينها رسول الله ﷺ ؛ كما في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « **وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة ، ومن كان دون ذلك ؛ فمن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من مكة** » ، متفق عليه [١] ، ولمسلم من حديث جابر : « **ومهل أهل العراق ذات عرق** » [٢] .

والحكمة من ذلك أنه لما كان بيت الله الحرام معظماً مشرفاً ؛ جعل الله له

---

(١) رواه البخاري (١٥٢٤) (١٥٢٦) (١٥٢٩) (١٥٣٠) (١٨٤٥) ومسلم (١١٨١) وأبو داود (١٧٣٨) وأحمد (١/٢٣٨ و ٢٤٩) .

(٢) رواه مسلم (١٢١٨) .

حصناً وهو مكة ، وحِمىً وهو الحرم ، وللحرم حرمٌ وهو المواقيت التي لا يجوز تجاوزها إليه إلا بإحرام ؛ تعظيماً لبيت الله الحرام .

وأبعد هذه المواقيت ذو الحليفة ، ميقات أهل المدينة ، فبينه وبين مكة مسيرة عشرة أيام ، وميقات أهل الشام ومصر والمغرب الجحفة قرب رابغ ، وبينها وبين مكة ثلاث مراحل ، وبعضهم يقول أكثر من ذلك ، وميقات أهل اليمن يلملم ، وبينه وبين مكة مرحلتان ، وميقات أهل نجد قرن المنازل ، ويعرف الآن بالسيل ، وهو مرحلتان عن مكة ، وميقات أهل العراق وأهل المشرق ذات عرق ، بينه وبين مكة مرحلتان .

● فهذه المواقيت يُحرِمُ منها أهلُها المذكورون ، ويحرم منها من مر بها من غيرهم وهو يريد حجّاً أو عمرة .

● ومن كان منزله دون هذه المواقيت ؛ فإنه يحرم من منزله للحج والعمرة ، ومن حج من أهل مكة ؛ فإنه يحرم من مكة ، فلا يحتاجون إلى الخروج للميقات للإحرام منه بالحج ، وأما العمرة ؛ فيخرجون للإحرام بها من أدنى الحل .

● ومن لم يمر بميقات في طريقه من تلك المواقيت ؛ أحرم إذا علم أنه حاذى أقربها منه ، يقول عمر رضي الله عنه : « **انظروا إلى حذوها من طريقكم** »[1] ، رواه البخاري .

● وكذا من ركب طائرة ؛ فإنه يحرم إذا حاذى أحد هذه المواقيت من الجو ؛ فينبغي له أن يتهيأ بالاغتسال والتنظف قبل ركوب الطائرة ، فإذا حاذى الميقات ؛ نوى الإحرام ، ولبى وهو في الجو ، ولا يجوز له تأخير الإحرام إلى أن

---

(١) رواه البخاري (١٥٣١) والبيهقي (٢٧/٥) .

يهبط في مطار جدة ، فيحرم من جدة أو من بحرة كما يفعل بعض الحجاج ؛ فإن جدة ليست ميقاتاً وليست محلاً للإحرام ؛ إلا لأهلها أو من نوى الحج أو العمرة منها ، فمن أحرم منها من غيرهم ؛ فقد ترك واجباً هو الإحرام من الميقات فيكون عليه فدية .

وهذا مما يخطئ فيه كثير من الناس ، فيجب التنبيه عليه ، فبعضهم يظن أنه لابد من الاغتسال للإحرام ، فيقول : أنا لا أتمكن من الاغتسال في الطائرة ولا أتمكن من كذا وكذا ... والواجب أن يعلم هؤلاء بأن الإحرام معناه نية الدخول في المناسك مع تجنب محظورات الإحرام حسب الإمكان ، والاغتسال والتطيب ونحوهما إنما هي سنن ، وبإمكان المسلم أن يفعلها قبل ركوب الطائرة وإن أحرم بدونها ؛ فلا بأس ، فينوي الإحرام ، ويلبي وهو على مقعده في الطائرة إذا حاذى الميقات أو قبله بقليل ، ويعرف ذلك بسؤال الملاحين والتحري والتقدير ، فإذا فعل ذلك ؛ فقد أدى ما يستطيع ، لكن إذا تساهل ولم يبال ؛ فقد أخطأ وترك الواجب من غير عذر ، وهذا ينقص حجه وعمرته .

● ويجب على من تعدى الميقات بدون إحرام أن يرجع إليه ويحرم منه؛ لأنه واجب يمكنه تداركه ؛ فلا يجوز تركه ، فإن لم يرجع ، فأحرم من دونه من جدة أو غيرها ؛ فعليه فدية ، بأن يذبح شاة ، أو يأخذ سبع بدنة ، أو سبع بقرة ويوزع ذلك على مساكين الحرم ، ولا يأكل منه شيئاً .

فيجب على المسلم أن يهتم بأمور دينه ، بأن يؤدي كل عبادة على الوجه المشروع ، ومن ذلك الإحرام للحج والعمرة ، يجب أن يكون من المكان الذي عينه رسول الله ﷺ فيتقيد به المسلم ، ولا يتعداه غير محرم .

باب في كيفية الإحرام

● أول مناسك الحج هو الإحـرام ، وهو نيـة الدخـول في النُّسـك ، سـمي بذلك لأن المسلم يحرم على نفسه بنيته ما كان مباحاً له قبل الإحرام من النكاح والطيب وتقليم الأظافر وحلق الرأس وأشياء من اللباس .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : « لا يكون الرجل محرماً بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته ، فإن القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده ، بل لابد من قول أو عمل يصير به محرماً » انتهى .

● **وقبل الإحرام يستحب التهيؤ له بفعل أشياء يستقبل بها تلك العبادة العظيمة وهي :**

أولاً : الاغتسال بجميع بدنه ؛ فإنه ﷺ اغتسل لإحرامه [(١)] ، ولأن ذلك أعم وأبلغ في التنظيف وإزالة الرائحة ، والاغتسال عند الإحرام مطلوب ، حتى من الحائض والنفساء ؛ لأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل ، رواه مسلم [(٢)] ، وأمر ﷺ عائشة أن تغتسل للإحـرام بالحـج وهي حائض [(٣)] ، والحكمة في هذا الاغتسال هي التنظيف وقطع الرائحة الكريهة وتخفيف الحدث من الحائض والنفساء .

ثانياً : يستحب لمن يريد الإحرام التنظيف ؛ بأخذ ما يشرع أخذه من

---

(١) ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما أنه ﷺ « **غسل رأسه وهو مُحرم وحرّك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر** » ، لكن عمر اغتسل وقال : « **لا يزيد الماء الشعر إلا شعثاً** » ، رواه مالك (٣٢٣/١/٥) وصححه الشيخ في الإرواء (١٠٢٠) وانظر رقم (١٠٢١) .

(٢) رواه مسلم (١٢٠٩) .

(٣) رواه البخاري (١٦٥٠) (١٦٥١) وغيره .

الشعر ؛ كشعر الشارب ، والإبط والعانة ؛ مما يحتاج إلى أخذه ؛ لئلا يحتاج إلى أخذه في إحرامه فلا يتمكن منه ، فإن لم يحتج إلى أخذ شيء من ذلك ؛ لم يأخذه ؛ لأنه إنما يفعل عند الحاجة ، وليس هو من خصائص الإحرام ، لكنه مشروع بحسب الحاجة .

ثالثاً : يستحب لمن يريد الإحرام أن يتطيب في بدنه بما تيسر من أنواع الطيب ؛ كالمسك ، والبخور ، وماء الورد ، والعود ؛ لقول عائشة – رضي الله عنها – : « **كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت** » [1] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : « إن شاء المحرم أن يتطيب في بدنه ؛ فهو حسن ، ولا يؤمر المحرم قبل الإحرام بذلك ؛ فإن النبي ﷺ فعله ولم يأمر به الناس » .

رابعاً : يستحب للذكر قبل الإحرام أن يتجرد من المخيط ، وهو كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه أو على بعضه كالقميص والسراويل ؛ لأنه ﷺ تجرد لإهلاله ، ويستبدل الملابس المخيطة بإزار ورداء أبيضين نظيفين ، ويجوز بغير الأبيضين مما جرت عادة الرجال بلبسه .

والحكمة في ذلك أنه يبتعد عن الترفه ، ويتصف بصفة الخاشع الذليل ، وليتذكر بذلك أنه محرم في كل وقت ، فيتجنب محظورات الإحرام ، وليتذكر الموت ، ولباس الأكفان ، ويتذكر البعث والنشور ... إلى غير ذلك من الحكم .

● والتجرد عن المخيط قبل نية الإحرام سُنة ، أما بعد نية الإحرام ؛ فهو واجب .

---

(١) رواه البخاري (١٥٣٩) (١٧٥٤) (٥٩٢٢) (٥٦٢٨) (٢٩٣٠) ومسلم (١١٨٩) .

● ولو نوى الإحرام وعليه ثيابه المخيطة ؛ صح إحرامه ، ووجب عليه نزع المخيط .

● فإذا أتم هذه الأعمـال ؛ فقـد تهيـأ للإحرام ، وليس فعل هذه الأمور إحراماً كما يظن كثير من العوام ؛ لأن الإحرام هو نية الدخول والشروع في النُّسك ؛ فلا يصير محرماً بمجرد التجرد من المخيط ولبس ملابس الإحرام من غير نية الدخول في النُّسك ؛ لقوله ﷺ : « **إنما الأعمال بالنيات** » [1] .

● أما الصلاة قبل الإحرام ؛ فالأصح أنه ليس للإحرام صلاة تخصه ، لكن إن صادف وقت فريضة ؛ أحرم بعدها ؛ لأنه ﷺ أهَلّ دبر الصلاة ، وعن أنس رضي الله عنه أنه صلى الظهر ثم ركب راحلته .

قال العلامة ابن القيم – رحمه الله – : « ولم ينقل عنه ﷺ أنه صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر » .

● وهنا تنبيه لابد منه ، وهو أن كثيراً من الحجاج يظنون أنه لابد أن يكون الإحرام من المسجد المبني في الميقات ، فتجدهم يهرعون إليه رجالاً ونساءً ، ويزدحمون فيه ، وربما يخلعون ثيابهم ويلبسون ثياب الإحرام فيه ، وهذا لا أصل له ، والمطلوب من المسلم أن يحرم من الميقات ، في أي بقعة منه ، لا في محل معين ، بل يحرم حيث تيسر له ، وما هو أرفق به وبمن معه ، وفيما هو أستر له وأبعد عن مزاحمة الناس ، وهذه المساجد التي في المواقيت لم تكن موجودة على عهد النبي ﷺ ، ولم تبن لأجل الإحرام منها ، وإنما بنيت لإقامة

---

(١) أخرجه البخارى (جـ١/١) بترتيب فتح البارى وصحيح مسلم جـ٣ – إمارة ١٥٥ بترتيب محمد فؤاد وعبد الباقى وأبو داود (جـ٢/٢٢٠١) والترمذى (جـ٤/١٦٤٧) والنسائى (جـ٧ص١٣) وأحمد فى مسنده (جـ١ ص ٢٥ ، ٤٣) .

الصلاة فيها ممن هو ساكن حولها ، هذا ما أردنا التنبيه عليه ، والله الموفق .

● **ويُخير أن يحرم بما شاء من الأنساك الثلاثة ، وهي : « التمتع ، والقران ، والإفراد »** :

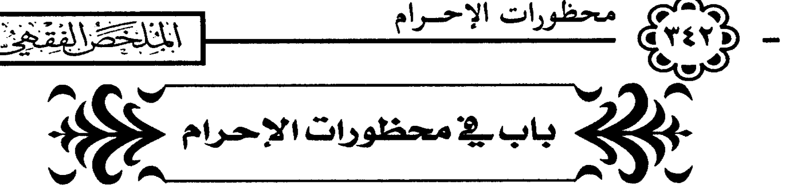
● **فـ [المتمتع]** : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ويفرغ منها ، ثم يحرم بالحج في عامه .

● **و [الإفراد]** : أن يحرم بالحج فقط من الميقات ، ويبقى على إحرامه حتى يؤدي أعمال الحج .

● **و [القران]** : أن يحرم بالعمرة والحج معاً ، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل شروعه في طوافها ، فينوي العمرة والحج من الميقات أو قبل الشروع في طواف العمرة ، ويطوف لهما ويسعى .

وعلى المتمتع والقارن فدية إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام ، وأفضل هذه الأنساك الثلاثة التمتع ؛ لأدلة كثيرة .

● فإذا أحرم بأحد هذه الأنساك ؛ لبى عقب إحرامه ، فيقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك ، ويكثر من التلبية ، ويرفع بها صوته .



باب في محظورات الإحرام

● **محظورات الإحرام** : هي المحرمات التي يجب على المحرم تجنبها بسبب الإحرام ، وهذه المحظورات تسعة أشياء :

المحظور الأولى : حلق الشعر : فيحرم على المحرم إزالته من جميع بدنه بلا عذر بحلق أو نتف أو قلع ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ** ﴾ [البقرة - ١٩٦] ؛ فنص تعالى على حلق الرأس ، ومثله شعر البدن وفاقاً ؛ لأنه في معناه ، ولحصول الترفه بإزالته ؛ فإن حلق الشعر يؤذن بالرفاهية ، وهي تنافي الإحرام ؛ لأن المحرم يكون أشعث أغبر ، فإن خرج بعينه شعر ؛ أزاله ولا فدية عليه ؛ لأنه شعر في غير محله ، ولأنه أزال مؤذياً .

المحظور الثاني : تقليم الأظافر أو قصها من يد أو رجل بلا عذر ، فإن انكسر ظفره أو زال مع جلده ؛ فلا فديه عليه ؛ لأنه زال بالتبعية لغيره ، والتابع لا يفرد بحكم .

بخلاف ما إذا حلق شعره لقمل أو صداع ؛ لقوله تعالى : ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾ [البقرة ١٩٦] ، ولحديث كعب بن عجرة ؛ قال : كان بي أذى من رأسي ، فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي ، فقال : « ما كنت أرى الجهد يبلغ بك ما أرى ، تجد شاة ؟ » ، قلت : لا ، فنزلت ﴿ **فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾ ، قال : « **هو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة** » [١] ، متفق عليه ، وذلك لأن الأذى حصل من غير الشعر ، وهو

---

(١) رواه البخاري (١٨١٧) (١٨١٨) (٤١٥٩) (٤١٩١) ومسلم (١٢٠١) .

القمل .

ويباح للمحرم غسل شعره بسدر ونحوه ؛ ففي « الصحيحين » عنه ﷺ أنه غسل رأسه وهو محرم ؛ ثم حرك رأسه بيده ، فأقبل بهما وأدبر [١] .

قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - : « له أن يغتسل من الجنابة بالإتفاق (يعنى : إذا احتلم وهو محرم) ، وكذا لغير الجنابة » .

المحظور الثالث : تغطية رأس الذكر ؛ لنهيه ﷺ عن لبس العمائم والبرانس [٢] .

قال العلامة ابن القيم - رحمه الله - : « كل متصل ملامس يراد لستر الرأس كالعمامة والقبع والطاقية وغيرها ممنوع بالاتفاق » انتهى .

وسواء كان الغطاء معتاداً كعمامة أم لا كقرطاس وطين وحناء أو عصابة ، وله أن يستظل بخيمة أو شجرة أو بيت ؛ لأن النبي ﷺ ضربت له خيمة فنزل بها وهو محرم [٣] ، وكذا يجوز للمحرم الاستظلال بالشمسية عند الحاجة ، ويجوز له ركوب السيارة المسقوفة ، ويجوز له أن يحمل على رأسه متاعاً لا يقصد به التغطية .

المحظور الرابع : لبس الذكر المخيط على بدنه أو بعضه من قميص أو عمامة أو سراويل ، وما عمل على قدر العضو؛ كالخفين والقفازين والجوارب ؛ لما في « الصحيحين » ؛ أنه ﷺ سُئل : ما يلبس المحرم ؟ قال : « **لا يلبس**

---

(٢) سبق تخريجه .

(٢) لحديث ابن عمر ، رواه البخارى (١٥٤٢) (٥٨٠٣) ومسلم (١١٧٧) والنسائى (١٣١/٥ و ١٣٢) ابن ماجه (٢٩٢٩) وأحمد (٢٩/٢ و ٣٢ و ٧٧) .

(٣) جزء من حديث جابر الذى رواه مسلم وقد سبق .

القميص ، ولا العمامة ، ولا البرانس ، ولا السراويل ، ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران ، ولا الخفين » [١] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : « النبي ﷺ نهى المحرم أن يلبس القميص والبرانس والسراويل والخف والعمامة ، ونهاهم أن يغطوا رأس المحرم بعد الموت ، وأمر من أحرم في جبة أن ينزعها عنه ، فما كان من هذا الجنس ؛ فهو ذريعة في معنى ما نهى عنه النبي ﷺ ، فما كان في معنى القميص ؛ فهو مثله ، وليس له أن يلبس القميص بكم ولا بغيركم ، وسواء أدخل يديه أو لم يدخلها ، وسواء كان سليماً أو مخروقاً ، وكذلك لا يلبس الجبة ولا العباء الذي يدخل فيه يديه » .

إلى أن قال : « وهذا معنى قول الفقهاء : لا يلبس المخيط ، والمخيط ما كان من اللباس على قدر العضو ، ولا يلبس ما كان في معنى السراويل ؛ كالتبان ونحوه » انتهى .

وإذا لم يجد المحرم نعلين ؛ لبس خفين ، أو لم يجد إزاراً ؛ لبس السراويل ، إلى أن يجده ، فإذا وجد إزاراً ؛ نزع السراويل ، ولبس الإزار ؛ لأن النبي ﷺ رخص في عرفات في لبس السراويل لمن لم يجد إزاراً [٢] .

وأما المرأة ؛ فتلبس من الثياب ما شاءت حال الإحرام ؛ لحاجتها إلى الستر ، إلا أنها لا تلبس البرقع ، وهو لباس تغطى به المرأة وجهها فيه نقبان على العينين ؛ فلا تلبسه المحرمة وتغطي وجهها بغيره من الخمار والجلباب ، ولا

---

(١) حديث ابن عمر السابق .

(٢) رواه البخاري (١٨٤١)(١٨٤٣) ومسلم (١١٧٨) عن ابن عباس .

تلبس القفازين على كفيها ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « **لا تنتقب المرأة ، ولا تلبس القفازين** » ، رواه البخاري وغيره [(١)] .

قال الإمام ابن القيم – رحمه الله – : « نهيه أن تنتقب المرأة وتلبس القفازين دليل على أن وجهها كبدن الرجل لا كرأسه ، فيحرم عليها فيه ما وضع وفصل على قدر الوجه كالنقاب والبرقع ، لا على عدم ستره بالمقنعة والجلباب ونحوهما ، وهذا أصح القولين » انتهى .

والقفازان شيء يعمل لليدين يدخلان فيه يسترهما من البرد .

وتغطي وجهها عن الرجال وجوباً بغير البرقع ؛ لقول عائشة – رضي الله عنها – « **كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ ، فإذا حاذونا ؛ سدلت إحدانا جلبابها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه** » ، رواه أحمد وأبو داود وغيرهما [(٢)] .

ولا يضر مس المسدول بشرة وجهها لأنها إنما منعت من البرقع والنقاب فقط ، لا من ستر الوجه بغيرهما .

قال شيخ الإسلام : « لا تكلف المرأة أن تجافي سترتها عن الوجه لا بعود ولا بيدها ولا بغير ذلك ؛ فإن النبي ﷺ سوّى بين وجهها ويديها ، وكلاهما كبدن الرجل لا كرأسه ، أزواجه ﷺ يسدلن على وجوههن من غير مراعاة المجافاة » .

وقال : « يجوز لها تغطية وجهها بملاصق ؛ خلا النقاب والبرقع » انتهى.

---

(١) جزء من الحديث السابق ، وانظر التعليق عليه في الإرواء (١٠١٢) .

(٢) **ضعيف** ، رواه أبو داود (١٨٣٣) وعنه البيهقي (٤٨/٥) وابن ماجه (٢٩٣٥) وأحمد (٣٠/٦) انظر الإرواء (١٠٢٤) .

الخامس من محظورات الإحرام : الطيب ، فيحرم على المحرم تناول الطيب واستعماله في بدنه أو ثوبه ، أو استعماله في أكل أو شرب ؛ لأنه ﷺ أمر يعلى بن أمية بغسل الطيب ، وقال في المحرم الذي وقصته راحلته : « **ولا تحنطوه** »[١] ، متفق عليهما ، ولمسلم : « **ولا تمسوه بطيب** » .

السادس من محظورات الإحرام : قتل صيد البر واصطياده ؛ لقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ** ﴾ [المائدة – ٩٥] ؛ أي : محرمون بالحج أو العمرة ، وقوله تعالى : ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ** ﴾ [المائدة – ٩٦] ؛ أي : يحرم عليكم الاصطياد من صيد البر ما دمتم محرمين؛ فالمحرم لا يصطاد صيداً برياً ، ولا يعين على صيد ، ولا يذبحه .

ويحرم على المحرم الأكل مما صاده أو صيد لأجله أو أعان على صيده ، لأنه كالميتة .

● ولا يحرم على المحرم صيد البحر ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا** ﴾ [المائدة – ٩٦] .

● ولا يحرم عليه قتلُ مُحَرَّمِ الأكل ؛ كالأسد والنمر مما فيه أذى للناس ، ولا يحرم عليه قتل الصائل دفعاً عن نفسه أو ماله .

وإذا احتاج المحرم إلى فعل محظور من محظورات الإحرام ؛ فعله ، وفدى ؛ لقوله تعالى : ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾ [البقرة – ١٩٦] .

---

(١) سبق تخريجه في غسل الميت .

السابع من محظورات الإحرام : عقد النكاح ، فلا يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره بالولاية أو الوكالة ؛ لما روى مسلم عن عثمان : « **لا يَنكح المحرم ولا يُنكح** » [(١)] .

الثامن من محظورات الإحرام : الوطء ؛ لقوله تعالى : ﴿ **فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ** ﴾ [البقرة - ١٩٧] .

فمن جامع قبل التحلل الأول ؛ فسد نُسكه ، ويلزمه المضي فيه وإكمال مناسكه ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ﴾ [البقرة - ١٩٦] ، ويلزمه أيضاً أن يقضيه ثاني عام ، وعليه ذبح بدنة ، وإن كان الوطء بعد التحلل الأول ؛ لم يفسد نسكه ، وعليه ذبح شاة .

التاسع من محظورات الإحرام : المباشرة دون الفرج ، فلا يجوز للمحرم مباشرة المرأة ؛ لأنه وسيلة إلى الوطء المحرم، والمراد بالمباشرة ملامسة المرأة بشهوة.

فعلى المحرم أن يتجنب الرفث والفسوق والجدال ، قال الله تعالى : ﴿ **فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ** ﴾ [البقرة - ١٩٧] ، والمراد بالرفث الجماع ، ويطلق أيضاً على دواعي الجماع من المباشرة والتقبيل والغمز والكلام الذي فيه ذكر الجماع ، والفسوق هو المعاصي ؛ لأن المعاصي في حال الإحرام أشد وأقبح ؛ لأنه في حالة تضرع ، والجدال هو المماراة فيما لا يعني والخصام مع الرفقة والمنازعة والسباب ، أما الجدال لبيان الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ فهو مأمور به ، قال تعالى : ﴿ **وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ [النحل - ١٢٥] .

---

(١) رواه مسلم وأبو داود (١٨٣٨) (١٨٣٩) والنسائي (٢/٢٧ و ٧٨) والترمذي والدارمي (٣٧/٢) وابن ماجه (١٩٦٦) وابن الجارود (٤٤٤) .

● ويُسن للمحرم قلة الكلام إلا فيما ينفع ، وفي « الصحيحين » عن أبي هريرة : « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ؛ فليقل خيراً أو ليصمت** » (١) ، وعنه مرفوعاً : « **من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه** » (٢) .

● ويستحب للمحرم أن يشتغل بالتلبية ، وذكر الله ، وقراءة القرآن ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وحفظ وقته عما يفسده ، وأن يخلص النية لله ، ويرغب فيما عند الله ؛ لأنه في حالة إحرام واستقبال عبادة عظيمة ، وقادم على مشاعر مقدسة ومواقف مباركة .

● **فإذا وصل إلى مكة ، فإن كان محرماً بالتمتع ؛ فإنه يؤدى مناسك العمرة :**

- فيطوف بالبيت سبعة أشواط .
- ويصلي بعدها ركعتين ، والأفضل أداؤها عند مقام إبراهيم إن أمكن ، وإلا ؛ أداهما في أي مكان من المسجد .
- ثم يخرج إلى الصفا لأداء السعي بينه وبين المروة ، فيسعى بينهما سبعة أشواط ، يبدؤها بالصفا ويختمها بالمروة ، ذهابه سعية ورجوعه سعية ، ويشتغل أثناء الأشواط في الطواف والسعي بالدعاء والتضرع إلى الله سبحانه .
- فإذا فرغ من الشوط السابع ؛ قصر الرجل في جميع شعر رأسه ، وتُقَصِّرُ الأنثى من رؤوس شعر رأسها قدر أنملة .

---

(١) رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وأحمد عن أبي هريرة .

(٢) **صحيح** : رواه الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة ، وأحمد والطبراني عن الحسين بن علي ، وراجع الفتح (٢٥٩/١١) وصحيح الجامع (٥٩١١) .

● وبذلك تتم مناسك العمرة ، فيحل من إحرامه ، ويباح له ما كان محرماً عليه بالإحرام من النساء والطيب ولبس المخيط وتقليم الأظافر وقص الشارب ونتف الآباط إذا احتاج إلى ذلك ، ويبقى حلالاً إلى يوم التروية ثم يحرم بالحج على ما يأتي تفصيله إن شاء الله .

❏ وأما الذي يقدم مكة قارناً أو مفرداً ؛ فإنه يطوف طواف القدوم ، وإن شاء قدم بعده سعي الحج ، ويبقى على إحرامه إلى يوم النحر ؛ كما يأتي تفصيله إن شاء الله .

باب في أعمال يوم التروية ويوم عرفة

● **إن الأنساك التي يحرم بها القادم عندما يصل إلى الميقات ثلاثة** :

الإفـراد : وهو أن ينوي الإحرام بالحج فقط ، ويبقى على إحرامه إلى أن يرمي الجمرة يوم العيد ، ويحلق رأسه ، ويطوف طواف الإفاضة ، ويسعي بين الصفا والمروة إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم .

والقران : وهو أن ينوي الإحرام بالعمرة والحج معاً من الميقات ، وهذا عمله كعمل المفرد ؛ إلا أنه يجب عليه هدي التمتع .

والتمتع : وهو أن يحرم بالعمرة من الميقات ، ويتحلل منها إذا وصل إلى مكة بأداء أعمالها من طواف وسعي وحلق أو تقصير ، ثم يتحلل من إحرامه ، ويبقى حلالاً إلى أن يحرم بالحج .

وأفضل الأنساك هو التمتع ؛ فيستحب لمن أحرم مفرداً أو قارناً ولم يسق الهدي أن يحول نسكه إلى التمتع ، ويعمل عمل المتمتع .

● ويستحب لمتمتع أو مفرد أو قارن تَحولَ إلى متمتع وحَلَّ من عمرته ولغيرهم من المحلين بمكة أو قربها : الإحرام بالحج يوم التروية ، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة ؛ لقول جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ : « **فحل الناس كلهم وقصروا ؛ إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي ، فلما كان يوم التروية ؛ توجهوا إلى منى ، فأهلوا بالحج** » [(١)] .

● ويحرم بالحج من مكانه الذي هو نازل فيه ، سواء كان في مكة ، أو

---

(١) جزء من حديث جابر الطويل الذى رواه مسلم .

خارجها ، أو في منى ، ولا يذهب بعد إحرامه فيطوف بالبيت .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : « فإذا كان يوم التروية ؛ أحرم ، فيفعل كما فعل عند الميقات ؛ إن شاء أحرم من مكة ، وإن شاء من خارج مكة ، هذا هو الصواب ، وأصحاب النبي ﷺ إنما أحرموا كما أحرم النبي ﷺ من البطحاء ، والسُّنة أن يحرم من الموضع الذي هو نازل فيه ، وكذلك المكي يحرم من أهله ؛ كما قال النبي ﷺ : « **من كان منزله دون مكة ؛ فمهله من أهله ، حتى أهل مكة يهلون من مكة** » . انتهى [(١)] .

وقال ابن القيم – رحمه الله – : « فلما كان يوم الخميس ضحى ؛ توجه (يعني النبي ﷺ) بمن معه من المسلمين إلى منى ، فأحرم بالحج من كان أحل منهم من رحالهم ، ولم يدخلوا إلى المسجد ليحرموا منه ، بل أحرموا ومكة خلف ظهورهم » انتهى .

● وبعد الإحرام يشتغل بالتلبية ، فيلبي عند عقد الإحرام ، ويلبي بعد ذلك في فترات ، ويرفع صوته بالتلبية ، إلى أن يرمي جمرة العقبة يوم العيد .

● ثم يخرج إلى منى من كان بمكة محرماً يوم التروية ، والأفضل أن يكون خروجه قبل الزوال ، فيصلي بها الظهر وبقية الأوقات إلى الفجر ، ويبيت ليلة التاسع ؛ لقول جابر رضي الله عنه : « **وركب النبي ﷺ إلى منى ، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس** » [(٢)] ، وليس ذلك واجباً بل سُنة ، وكذلك الإحرام يوم التروية ليس واجباً ، فلو أحرم بالحج قبله أو بعده ؛ جاز ذلك .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) جزء من حديث جابر .

وهذا المبيت بمنى ليلة التاسع ، وأداء الصلوات الخمس فيها : سُنة ، وليس بواجب .

● ثم يسيرون صباح اليوم التاسع بعد طلوع الشمس من منى إلى عرفة ، وعرفة كلها موقف ؛ إلا بطن عرنة ؛ ففي أي مكان حصل الحاج من ساحات عرفة ؛ أجزأه الوقوف فيه ما عدا ما استثناه النبي ﷺ ، وهو بطن عرنة ؛ وقد بينت حدود عرفة بعلامات وكتابات توضح عرفة من غيرها ، فمن كان داخل الحدود الموضحة ؛ فهو في عرفة ، ومن كان خارجها ؛ فيخشى أنه ليس في عرفة ؛ فعلى الحاج أن يتأكد من ذلك ، وأن يتعرف على تلك الحدود ؛ ليتأكد من حصوله في عرفة .

● فإذا زالت الشمس ؛ صلوا الظهر والعصر قصراً وجمعاً بأذان وإقامتين ، وكذلك يقصر الصلاة الرباعية في عرفة ومزدلفة ومنى ، لكن في عرفة ومزدلفة يجمع ويقصر ، وفي منى يقصر ولا يجمع ، بل يصلي كل صلاة في وقتها ؛ لعدم الحاجة إلى الجمع .

● ثم بعدما يصلي الحجاج الظهر والعصر قصراً وجمع تقديم في أول وقت الظهر ؛ يتفرغون للدعاء والتضرع والابتهال إلى الله تعالى ، وهم في منازلهم من عرفة ، ولا يلزمهم أن يذهبوا إلى جبل الرحمة ، ولا يلزمهم أن يروه أو يشاهدوه ، ولا يستقبلونه حال الدعاء ، وإنما يستقبلون الكعبة المشرفة .

وينبغي أن يجتهد في الدعاء والتضرع والتوبة في هذا الموقف العظيم ، ويستمر في ذلك ، وسواء دعا راكباً أو ماشياً أو واقفاً أو جالساً أو مضطجعاً ، على أي حال كان ، ويختار الأدعية الواردة والجوامع ؛ لقوله ﷺ : « **أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده ،**

لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير » [١] .

● ويستمر في البقاء بعرفة والدعاء إلى غروب الشمس ، ولا يجوز له أن ينصرف منها قبل غروب الشمس ، فإن انصرف منها قبل الغروب ؛ وجب عليه الرجوع ؛ ليبقى فيها إلى الغروب ، فإن لم يرجع ؛ وجب عليه دم ؛ لتركه الواجب ، والدم ذبح شاة ، يوزعها على المساكين في الحرم ، أو سبع بقرة ، أو سبع بدنة .

● ووقت الوقوف يبدأ بزوال الشمس يوم عرفة على الصحيح ، ويستمر إلى طلوع الفجر ليلة العاشر ، فمن وقف نهاراً ؛ وجب عليه البقاء إلى الغروب ، ومن وقف ليلاً ؛ أجزأه ، ولو لحظة ؛ لقول النبي ﷺ : « **من أدرك عرفات بليل ؛ فقد أدرك الحج** » [٢] .

● وحكم الوقوف بعرفة أنه ركن من أركان الحج ، بل هو أعظم أركان الحج ؛ لقوله ﷺ : « **الحج عرفة** » [٣] ، ومكان الوقوف هو عرفة بكامل مساحتها المحددة ، فمن وقف خارجها ؛ لم يصح وقوفه .

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه من الأعمال والأقوال ، إنه سميع مجيب.

---

(١) **حسن** : أخرجه الترمذى (٣٥٨٥) عن عمرو بن شعيب ، رواه مالك (١/٤٢٢/٢٤٦) وعبد الرزاق (٨١٢٥) والبيهقى (٥/١١٧) والبغوى (١٩٢٩) عن زياد بن أبى زياد مولى عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة عن طلحة بن عبيد الله ، ورواه البيهقى شعب (٣٧٧٨) وابن عدى (٤/١٥٩٩) ورواه الطبرانى فى الدعاء (٨٧٤) عن عليّ بن أبى طالب ، وحسنه بطرقه الشيخ الألبانى فى الصحيحة (١٥٠٣) .

(٢) **صحيح** : رواه الطبرانى عن ابن عباس وله شاهد صحح الشيخ بها الحديث فى الإرواء (١٠٦٤) وصحيح الجامع (٥٩٩٥) .

(٣) **صحيح** : رواه (١٩٤٩) والنسائى (٢/٤٥و٤٦) والترمذى والدارمى (٣/٥٩) وابن ماجه (٣٠١٥) والطحاوى (١/٤٠٨) وابن الجارود (٤٦٨) والبيهقى (٥/١١٦) وصححه الشيخ فى الإرواء (١٠٦٤) .

باب في الدفع إلى مزدلفة والمبيت فيها والدفع من مزدلفة إلى منى وأعمال يوم العيد

● بعد غروب الشمس يدفع الحجاج من عرفة إلى مزدلفة بسكينة ووقار ؛ لقول جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص ، وأردف أسامة خلفه ، ودفع رسول الله ﷺ ، وقد شنق للقصواء (يعني : ناقته) الزمام ، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى : **أيها الناس ! السكينة السكينة** »[1] ؛ فهكذا ينبغي للمسلمين السكينة والرفق عند الانصراف من عرفة ، وأن لا يضايقوا إخوانهم الحجاج في سيرهم ، ويرهقوهم بمزاحمتهم ، ويخيفوهم بسياراتهم ، وأن يرحموا الضعفة وكبار السن والمشاة .

● ويكون الحاج حال دفعه من عرفة إلى مزدلفة مستغفراً ؛ لقوله تعالى : ﴿ **ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴿١٩٩﴾ ﴾ [البقرة - ١٩٩] .

وسميت مزدلفة بذلك من الازدلاف ، وهو القرب ؛ لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ؛ ازدلفوا إليها ؛ أي : تقربوا ومضوا إليها ، وتسمى أيضاً جمعاً ؛ لاجتماع الناس بها ، وتسمى بالمشعر الحرام .

قال في « المغني » : « وللمزدلفة ثلاثة أسماء : مزدلفة ، وجمع ، والمشعر الحرام » .

---

(١) جزء من حديث جابر الطويل الذى رواه مسلم ، وقد سبق تخريجه .

● ويذكر الله في مسيره إلى مزدلفة ؛ لأنه في زمن السعي إلى مشاعر والتنقل بينها .

● فإذا وصل إلى مزدلفة ؛ صلى بها المغرب والعشاء جمعاً مع قصر العشاء ركعتين بأذان واحد وإقامتين ، لكل صلاة إقامة ، وذلك قبل حطه رحله ؛ لقول جابر رضي الله عنه يصف فعل النبي ﷺ : « **حتى أتى المزدلفة ، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين** » [١] .

● ثم يبيت بمزدلفة حتى يصبح ويصلي ؛ لقول جابر : « **ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر ؛ فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة** » [٢] .

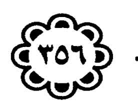
ومزدلفة كلها يقال لها : المشعر الحرام ، وهي ما بين مأزمي عرفة إلى بطن محسر ، وقال ﷺ : « **ومزدلفة كلها موقف ، وارفعوا عن بطن محسر** » [٣] .

● والسُّنة أن يبيت بمزدلفة إلى أن يطلع الفجر ، فيصلي بها الفجر في أول الوقت ، ثم يقف بها ويدعو إلى أن يسفر ، ثم يدفع إلى منى قبل طلوع الشمس .

● فإن كان من الضعفة كالنساء والصبيان ونحوهم ؛ فإنه يجوز له أن يتعجل في الدفع من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر ، وكذلك يجوز لمن يلي أمر الضعفة من الأقوياء أن ينصرف معهم بعد منتصف الليل ، أما الأقوياء الذين ليس معهم ضعفة ؛ فإنه ينبغي لهم أن لا يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر ، فيصلوا بها الفجر ، ويقفوا بها إلى أن يسفروا .

---

(١) ، (٢) ، (٣) من حديث جابر رضي الله عنه .



● فالمبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج ، لا يجوز تركه لمن أتى إليها قبل منتصف الليل ، أما من وصل إليها بعد منتصف الليل ؛ فإنه يجزئه البقاء فيها ولو قليلاً ، وإن كان الأفضل له أن يبقى فيها إلى طلوع الفجر ، ويصلي فيها الفجر ، ويدعو بعد ذلك .

قال في « المغني » : « ومن لم يُوافِ مزدلفة إلا في النصف الأخير من الليل ؛ فلا شيء عليه ؛ لأنه لم يدرك جزءاً من النصف الأول ، فلم يتعلق به حكمه » .

● ويجوز لأهل الأعذار ترك المبيت بمزدلفة ؛ كالمريض الذي يحتاج إلى تمريضه في المستشفى ، ومن يحتاج إليه المريض لخدمته ، وكالسقاة والرعاة ؛ لأن النبي ﷺ رخص للرعاة في ترك المبيت .

● فالحاصل أن المبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج لمن وافها قبل منتصف الليل ؛ لأن النبي ﷺ بات بها ، وقال : « **لتأخذوا عني مناسككم** » [1] ، وإنما أبيح الدفع بعد منتصف الليل ؛ لما ورد فيه من الرخصة .

● ثم يدفع قبل طلوع الشمس إلى منى ؛ لقول عمر : « كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ، ويقولون : أشرق ثبير كيما نغير (وثبير اسم جبل يطل على مزدلفة يخاطبونه ؛ أي : لتطلع عليك الشمس حتى ننصرف) ، فخالفهم النبي ﷺ ، فأفاض قبل طلوع الشمس » .

● ويدفع وعليه السكينة ، فإذا بلغ وادي محسر – وهو واد بين مزدلفة

---

(١) رواه مسلم وأبو داود (١٩٧٠) والنسائي والترمذي وابن ماجه (٣٠٢٣) وأحمد (٣٠١/٣و٣١٨و٣٣٢) والبيهقي (١٣٠/٥) .

ومنى يفصل بينهما ، وهو ليس منهما ، فإذا بلغ هذا الوادي ؛ أسرع قدر رمية حجر .

● ويأخذ حصى الجمار من طريقه قبل أن يصل منى ، هذا هو الأفضل ، أو يأخذه من مزدلفة ، أو من منى ، ومن حيث أخذ الحصى ؛ جاز ؛ لقول ابن عباس – رضي الله عنهما – قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته : « **الْقط لي الحصا** » ، فلقطت له سبع حصيات ، وهي حصا الخذف [١] ، فجعل ينفضهن في كفه ، ويقول : « **أمثال هؤلاء فارموا ، ثم قال : يا أيها الناس ! إياكم والغلو في الدين ؛ فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين** » [٢] ، فتكون الحصاة من حصى الجمار بحجم حبة الباقلاء ، أكثر من الحمص قليلاً .

● ولا يجزئ الرمي بغير الحصى ، ولا بالحصى الكبار التي تسمى حجراً ؛ لأن النبي ﷺ رمى بالحصى الصغار ، وقال : « **خذوا عني مناسككم** » [٣] .

● فإذا وصل إلى منى – وهي ما بين وادي محسر إلى جمرة العقبة – ذهب إلى جمرة العقبة ، وهي آخر الجمرات مما يلي مكة ، وتسمى الجمرة الكبرى فيرميها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة ، بعد طلوع الشمس ، ويمتد زمن الرمي إلى الغروب .

● ولابد أن تقع كل حصاة في حوض الجمرة ، سواء استقرت فيه أو

---

(١) هو ما يحذف على رؤوس الأصابع .

(٢) إسناده صحيح ، رواه أحمد (١/٢١٠ و ٢١٣) والنسائي (٥/٢٦٨) وابن ماجه (٣٠٢٩) وابن حبان (٣٨٥٥) (٣٨٧١) وابن خزيمة (٢٨٤٣) (٢٨٦٠) (٢٨٧٣) والطبراني (١٨/٦٨٧ و ٦٨٨ و ٦٩٠) والبيهقي (٥/١٢٧) .

(٣) سبق تخريجه .

سقطت بعد ذلك ، فيجب على الحاج أن يصوب الحصا إلى حوض الجمرة ، لا إلى العمود الشاخص ، فإن هذا العمود ما بني لأجل أن يرمى ، وليس هو موضع الرمي ، وإنما بني ليكون علامة على الجمرة ، ومحل الرمي هو الحوض ، فلو ضربت الحصاة في العمود ، وطارت ، ولم تمر على الحوض ؛ لم تجزئه .

● والضعفة ومن في حكمهم يرمونها بعد منتصف الليل ، وإن رمى غير الضعفة بعد منتصف الليل ؛ أجزأهم ذلك ، وهو خلاف الأفضل في حقهم .

● ويُسن أن لا يبدأ بشيء حين وصوله إلى منى قبل رمي جمرة العقبة ؛ لأنه تحية منى، ويستحب أن يكبر مع كل حصاة ، ويقول : « اللهم اجعله حجّاً مبروراً وذنباً مغفوراً » ، ولا يرمي في يوم النحر غير جمرة العقبة ، وهذا مما اختصت به عن بقية الجمرات .

● ثم بعد رمي جمرة العقبة الأفضل أن ينحر هديه إن كان يجب عليه هدي تمتع أو قران ، فيشتريه ، ويذبحه ، ويوزع لحمه ، ويأخذ منه قسماً ليأكل منه .

● ثم يحلق رأسه أو يقصره ، والحلق أفضل ؛ لقوله تعالى : ﴿ **مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ** ﴾ [الفتح – ٢٧] ، ولحديث ابن عمر : « **أن رسول الله ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع** » [(١)] ، متفق عليه ، ودعا ﷺ للمحلقين ثلاث مرات ، وللمقصرين مرة واحدة ، فإن قصر ؛ وجب أن يعم جميع رأسه ، ولا يجزئ الاقتصار على بعضه أو جانب منه فقط ؛ لقوله تعالى : ﴿ **مُحَلِّقِينَ**

---

(١) رواه البخاري (١٧٢٧) ومسلم (١٣٠١) (٣١٧) وأبو داود (١٩٧٩) والترمذي (٩١٣) وابن ماجه (٣٠٤٣) وابن خزيمة (٢٩٢٩) .

رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ [الفتح - ٢٧] ، فأضاف الحلق والتقصير إلى جميع الرأس .

● والمرأة يتعين في حقها التقصير ؛ بأن تقص من كل ضفيرة قدر أنملة ؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً : « **ليس على النساء الحلق ، إنما على النساء التقصير** » ، رواه أبو داود والطبراني والدارقطني [١] ، ولأن الحلق في حق النساء مُثلة ، وإن كان رأس المرأة غير مضفور ؛ جمعته ، وقصت من أطرافه قدر أنملة .

● ويُسن لمن حلق أو قصر أخذ أظفاره وشاربه وعانته وإبطه ، ولا يجوز له أن يحلق لحيته أو يقص شيئاً منها ؛ لأن النبي ﷺ أمر بتوفير اللحية ، ونهى عن حلقها وعن أخذ شيء منها ، والمسلم يمتثل ما أمر به النبي ﷺ ، ويجتنب ما نهى عنه ، والحاج أولى بذلك ؛ لأنه في عبادة .

● ومن كان رأسه ليس فيه شعر كالحليق أو الذي لم ينبت له شعر أصلاً وهو الأصلع ، فإنه يمر الموسى على رأسه ؛ لقوله ﷺ : « **إذا أمرتكم بأمر ؛ فأتوا منه ما استطعتم** » [٢] .

● ثم بعد رمي جمرة العقبة وحلق رأسه أو تقصيره يكون قد حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام من الطيب واللباس وغير ذلك ؛ إلا النساء ؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - : « **إذا رميتم وحلقتم ؛ فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء ؛ إلا النساء** » ، رواه سعيد [٣] ، وعنها : « **كنت أطيب**

---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود وغيره ، راجع الصحيحة (٦٠٥) وصحيح الجامع (٥٤٠٣) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) ضعيف بزيادة « وحلقتم » وصححه بغيرها الشيخ في الإرواء (١٠٤٦) والضعيفة (١٠١٣) وضعيف الجامع (٦٢٦) والصحيحة .

رسول الله ﷺ قبل أن يُحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك » ، متفق عليه [1] .

● **وهذا هو التحلل الأول ويحصل باثنين من ثلاثة** :

رمي جمرة العقبة ، وحلق أو تقصير ، وطواف الإفاضة مع السعي بعده لمن عليه السعي .

● **ويحصل التحلل الثاني -وهو التحلل الكامل-** بفعل هذه الثلاثة كلها ، فإذا فعلها ؛ حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام ، حتى النساء .

● ثم بعد رمي جمرة العقبة ونحر هديه وحلقه أو تقصيره يفيض إلى مكة، فيطوف طواف الإفاضة ، ويسعى بعده بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً أو قارناً أو مفرداً ولم يكن سعى بعد طواف القدوم ، أما إن كان القارن أو المفرد سعى بعد طواف القدوم ؛ فإنه يكفيه ذلك السعي المقدم ، فيقتصر على طواف الإفاضة .

● وترتيب هذه الأمور الأربعة على هذه النمط : رمي جمرة العقبة ، ثم نحر الهدى ، ثم الحلق أو التقصير ، ثم الطواف والسعي ، هذا الترتيب سُنة ، ولو خالفه ، فقدَّم بعض هذه الأمور على بعض ؛ فلا حرج عليه ؛ لأنه ﷺ ما سُئل في هذا اليوم عن شيء قدم ولا أخر ؛ إلا قال : « **افعل ولا حرج** » [2] ، لكن ترتيبها أفضل ؛ لأن النبي ﷺ رتبها كذلك .

وصفة الطواف بالبيت أنه يبتدئ من الحجر الأسود ، فيحاذيه ، ويستلمه

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه البخاري (١٧٢١) (١٧٢٢) و(٦٦٦٦) ومسلم (١٣٠٧) عن ابن عباس ورواه البخاري (٨٣) (١٧٣٦) ومسلم (١٣٠٦) عن ابن عمرو .

بيده ؛ بأن يمسحه بيده اليمنى ويقبله إن أمكن ، فإن لم يمكنه الوصول إلى الحجر لشدة الزحمة ؛ فإنه يكتفي بالإشارة إليه بيده ، ولا يزاحم لاستلام الحجر أو تقبيله ، ويجعل البيت على يساره ، ثم يبدأ الشوط الأول ، ويشتغل بالذكر والدعاء أو تلاوة القرآن ، فإذا وصل إلى الركن اليماني ؛ استلمه إن أمكن ، ولا يقبله ، ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود ﴿ **رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ** ﴾ [البقرة - ٢٠١] ، فإذا وصل إلى الحجر الأسود ؛ فقد تم الشوط الأول ، فيستلم الحجر ، أو يشير إليه ، ويبدأ الشوط الثاني ... وهكذا حتى يكمل سبعة أشواط .

● **ويشترط لصحة الطواف ثلاثة عشر شرطاً هي :**

الإسلام ، والعقل ، والنية ، وستر العورة ، والطهارة ، وتكميل السبعة ، وجعل البيت عن يساره ، والطواف بجميع البيت ؛ بأن لا يدخل مع الحجر أو يطوف على جداره ، وأن يطوف ماشياً مع القدرة ، والموالاة بين الأشواط ؛ إلا إذا أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة ؛ فإنه يصلي ، ثم يبني على ما مضى من طوافه بعد أن يستأنف الشوط الذي صلى في أثنائه ، وأن يطوف داخل المسجد ، وأن يبتدئ من الحجر الأسود ويختم به .

● ثم بعد تمام الطواف يصلي ركعتين ، والأفضل كونهما خلف مقام إبراهيم ، ويجوز أن يصليهما في أي مكان في المسجد أو في غيره من الحرم ، وهما سُنة مؤكدة ، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة : ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ** ﴾ [الكافرون] ، وفي الثانية : ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ [الإخلاص] .

● ثم يخرج إلى الصفا ليسعى بينه وبين المروة ، فيرقى على الصفا ، ويكبر ثلاثاً ، ويقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ،

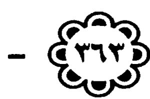
يحيي ويموت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير » ، ثم ينزل من الصفا متجهاً إلى المروة ، ويكون بذلك قد بدأ الشوط الأول ، ويسعى بين الميلين الأخضرين سعياً شديداً ، وفي خارج الميلين يمشي مشياً معتاداً ، حتى يصل المروة ، فيرقى عليها ، ويقول ما قاله على الصفا ، ويكون بذلك قد أنهى الشوط الأول ؛ فينزل من المروة متجهاً إلى الصفا ، ويكون بذلك قد بدأ الشوط الثاني ، يمشي في موضع مشيه ، ويسعى في موضع سعيه ... وهكذا حتى يكمل سبعة أشواط ، يبدؤها من الصفا ، ويختمها بالمروة ، ذهابه من الصفا إلى المروة سعية ، ورجوعه من المروة إلى الصفا سعية .

● ويستحب أن يشتغل أثناء السعي بالدعاء والذكر أو تلاوة القرآن .

وليس للطواف والسعي دعاء مخصوص، بل يدعو بما تيسر له من الأدعية.

● **وشروط صحة السعي** :

النية ، واستكمال ما بين الصفا والمروة ، وتقدم الطواف عليه .



باب في أحكام الحج التي تفعل في أيام التشريق وطواف الوداع

● وبعد طواف الإفاضة يوم العيد يرجع إلى منى ، فيبيت بها وجوباً ؛ لحديث ابن عباس ؛ قال : « **لم يرخص رسول الله ﷺ لأحد يبيت مكة ؛ إلا للعباس لأجل سقايته** » ، رواه ابن ماجه [١] .

فيبيت بمنى ثلاث ليال إن لم يتعجل ، وإن تعجل ؛ بات ليلتين : ليلة الحادى عشر ، وليلة الثاني عشر .

● ويصلي الصلوات فيها قصراً بلا جمع ، بل كل صلاة في وقتها .

● ويرمي الجمرات الثلاثة كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال ؛ لحديث جابر رضي الله عنه : « **رمي رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى ، وأما بعد ؛ فإذا زالت الشمس** » ، رواه الجماعة [٢] ، وقال ابن عمر : « **كنا نتحين ، فإذا زالت الشمس ؛ رمينا** » ، رواه البخارى وأبو داود [٣] ، وقوله : « نتحين » ؛ أي : نراقب الوقت المطلوب ، ولقوله ﷺ : « **لتأخذوا عني مناسككم** » [٤] .

فالرمي في اليوم الحادي عشر وما بعده يبدأ وقته بعد الزوال ، وقبله لا يجزئ ؛ لهذه الأحاديث ؛ حيث وَقَتَه النبي ﷺ بذلك بفعله ، وقال : « **خذوا**

---

(١) ضعيف الإسناد ، رواه ابن ماجه (٣٠٦٦) وضعفه الشيخ فى ضعيف ابن ماجه (٦٥٧) ، ولكن رواه البخارى (١٦٣٤) (١٧٤٣) (١٧٤٤) (١٧٤٥) وغيره عن ابن عمر قال : « **استأذن العبّاس رضي الله عنه رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليلتى منى من أجل سقايته فأذن له** » .

(٢) رواه مسلم (١٢٩٩) (٣١٣) (٣١٤) .

(٣) رواه البخارى (١٧٤٦) .

(٤) سبق تخريجه .

عني مناسككم » ؛ فكما لا تجوز الصلاة قبل وقتها ؛ فإن الرمي لا يجوز قبل وقته ، ولأن العبادات توقيفية .

قال الإمام العلامة ابن القيم - رحمه الله - وهو يصف رمي النبي ﷺ كما وردت به السُّنة المطهرة ؛ قال : « ثم رجع ﷺ بعد الإفاضة إلى منى من يومه ذلك ، فبات بها ، فلما أصبح ؛ انتظر زوال الشمس ، فلما زالت ؛ مشى من رحله إلى الجمار ، ولم يركب ، فبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف ، فرماها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة ، ويقول مع كل حصاة : « الله أكبر » ، ثم يتقدم على الجمرة أمامها ، حتى أسهل ، فقام مستقبل القبلة ، ثم رفع يديه ، ودعا دعاءً طويلاً بقدر سورة البقرة ، ثم أتى إلى الجمرة الوسطى ، فرماها كذلك ، ثم انحدر ذات اليسار مما يلي الوادي ، فوقف مستقبل القبلة رافعاً يديه ، فاستبطن الوادي ، واستعرض الجمرة ، فجعل البيت عن يساره ، ومنى عن يمينه ، فرماها بسبع حصيات كذلك ... » .

إلى أن قال : « فلما أكمل الرمي ؛ رجع من فوره ، ولم يقف عندها (يعني : جمرة العقبة) ، فقيل : لضيق المكان بالجبل ، وقيل- وهو أصح - : إن دعاءه كان في نفس العبادة قبل الفراغ منها ، فلما رمى جمرة العقبة ؛ فرغ الرمي ، والدعاء في صلب العبادة قبل الفراغ منها أفضل منه بعد الفراغ منها ، وهذا كما كانت سنته في دعائه في الصلاة ؛ إذ كان يدعو في صلبها » انتهى .

● ولابد من ترتيب الجمرات على النحو التالي : يبدأ بالجمرة الأولى ، وهي التي تلي منى قرب مسجد الخيف ، ثم الجمرة الوسطى ، وهي التي تلي الأولى ، ثم الجمرة الكبرى، وتسمى جمرة العقبة ، وهي الأخيرة مما يلي مكة، يرمي كل جمرة بسبع حصيات متوالية ، يرفع مع كل حصوة يده ، ويكبر ،

ولابد أن تقع كل حصاة في الحوض ، سواء استقرت فيه أو سقطت منه بعد ذلك ، فإن لم تقع في الحوض ؛ لم تجزئ .

● ويجوز للمريض وكبير السن والمرأة الحامل أو التي يخاف عليها من شدة الزحمة في الطريق أو عند الرمي ، يجوز لهؤلاء أن يوكلوا من يرمي عنهم .

● ويرمي النائب كل جمرة عن مستنيبه في مكان واحد ، ولا يلزمه أن يستكمل رمي الجمرات على نفسه ، ثم يبدأ برميها عن مستنيبه ؛ لما في ذلك من المشقة والحرج في أيام الزحام ، والله أعلم ، وإن كان النائب يؤدي فرض حجه ؛ فلابد أن يرمي عن نفسه كل جمرة أولاً ، ثم يرميها عن موكله .

● ثم بعد رمي الجمرات الثلاث في اليوم الثاني عشر ؛ إن شاء تعجل وخرج من منى قبل غروب الشمس ، وإن شاء تأخر وبات ورمى الجمرات الثلاث بعد الزوال في اليوم الثالث عشر ، وهو أفضل ؛ لقوله تعالى : ﴿ **فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ** ﴾ [البقرة – ٢٠٣] .

● وإن غربت عليه الشمس قبل أن يرتحل من منى ؛ لزمه التأخير والمبيت والرمي في اليوم الثالث عشر ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ **فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ** ﴾ [البقرة – ٢٠٣] ، واليوم اسم للنهار ، فمن أدركه الليل ؛ فما تعجل في يومين .

● والمرأة إذا حاضت أو نفست قبل الإحرام ثم أحرمت ، أو أحرمت وهي طاهرة ثم أصابها الحيض أو النفاس وهي محرمة ؛ فإنها تبقى في إحرامها ، وتعمل ما يعمله الحاج من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار والمبيت بمنى ؛ إلا أنها لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر من

حيضها أو نفاسها .

● لكن لو قدر أنها طافت وهي طاهرة ، ثم نزل عليها الحيض بعد الطواف ؛ فإنها تسعى بين الصفا والمروة ، ولا يمنعها الحيض من ذلك ؛ لأن السعي لا يشترط له الطهارة .

● فإذا أراد الحاج السفر من مكة والرجوع إلى بلده أو غيره ؛ لم يخرج حتى يطوف للوداع بالبيت سبعة أشواط إذا فرغ من كل أموره ولم يبق إلا الركوب للسفر ؛ ليكون آخر عهده بالبيت ؛ إلا المرأة الحائض ؛ فإنها لا وداع عليها ، فتسافر بدون وداع ؛ كما ورد عن ابن عباس – رضي الله عنهما – ؛ قال : « **أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ؛ إلا أنه خفف عن المرأة الحائض** » ، متفق عليه[1] ، وفي رواية عنه ؛ قال : كان الناس ينصرفون من كل وجه ؛ فقال النبي ﷺ : « **لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت** » ، رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه[2] ، وعن ابن عباس – رضي الله عنهما –: « **أن النبي ﷺ رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف بالبيت إذا كانت قد طافت للإفاضة** » ، رواه أحمد[3] ، وعن عائشة – رضي الله عنها – ؛ قالت : حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت ، قالت : فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « **أحابستنا هي ؟** » ، قلت : يا رسول الله ! إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة ، قال : « **فلتنفر إذاً** » ، متفق عليه[4] .

---

(١) رواه البخاري (١٧٥٥) ومسلم (١٣٢٨) .
(٢) رواه مسلم (١٣٢٧) .
(٣) رواه أحمد (١/٣٧٠) رقم (٣٤٩٥) وسنده صحيح .
(٤) رواه البخاري ومسلم (١٣١١) .

باب في أحكام الهدي والأضحية

● **الهدي** : ما يهدى للحرم ويذبح فيه من نعم وغيرها ، سمي بذلك لأنه يهدى إلى الله سبحانه وتعالى ، والأُضحية ؛ بضم الهمزة وكسرها : ما يُذبح في البيوت يوم العيد وأيام التشريق تقرباً إلى الله .

● وأجمع المسلمون على مشروعيتهما .

قال العلامة ابن القيم : « القربان للخالق يقوم مقام الفدية للنفس المستحقة للتلف ، وقال تعالى : ﴿ **وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ** ﴾ [الحج - ٣٤] ، فلم يزل ذبح المناسك وإراقة الدماء على اسم الله مشروعاً في جميع الملل » . انتهى .

● وأفضل الهدي الإبل ، ثم البقر ، إن أخرج كاملاً ؛ لكثرة الثمن ، ونفع الفقراء ، ثم الغنم .

● وأفضل كل جنس أسمنه ثم أغلاه ثمناً ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ** (٣٢) ﴾ [الحج - ٣٢] .

● ولا يجزئ إلا جذع الضأن ، وهو ما تم له ستة أشهر ، والثني مما سواه من إبل وبقر ومعز ، والثني من الإبل ما تم له خمس سنين ، ومن البقر ما تم له سنتان ، ومن المعز ما تم له سنة .

● وتجزئ الشاة في الهدي عن واحد ، وفي الأضحية تجزئ عن الواحد وأهل بيته ، وتجزئ البدنة والبقرة في الهدي والأضحية عن سبعة ؛ لقول جابر : « **أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة في واحد منهما** »

رواه مسلم [١] ، وقال أبو أيوب رضي الله عنه : « **كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته ، فيأكلون ويطعمون** » ، رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه [٢] ، والشاة أفضل من سبع البدنة أو البقرة .

● ولا يجزئ في الهدى والأضحية إلا السليم من المرض ونقص الأعضاء ومن الهزال ؛ فلا تجزئ العوراء بينة العور ، ولا العمياء ، ولا العجفاء – وهي الهزيلة التي لا مخ فيها – ، ولا العرجاء التي لا تطيق المشي مع الصحيحة ، ولا الهتماء التي ذهبت ثناياها من أصلها ، ولا الجداء التي نشف ضرعها من اللبن بسبب كبر سنها ، ولا تجزئ المريضة البين مرضها ؛ لحديث البراء بن عازب ؛ قال : قام فينا رسول الله ﷺ ، فقال : « **أربع لا تجوز في الأضاحي : العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ضلعها والعجفاء التي لا تنقي** » ، رواه أبو داود والنسائي [٣] .

● ووقت ذبح هدي التمتع والأضاحي بعد صلاة العيد إلى آخر أيام التشريق على الصحيح .

● ويستحب أن يأكل من هديه إذا كان هدي تمتع أو قران ومن أضحيته ويهدي ويتصدق ؛ أثلاثاً ؛ لقوله تعالى : ﴿ **فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا** ﴾ [الحج – ٢٨ – ٣٦] ، وأما هدي الجبران ، وهو ما كان عن فعل محظور من محظورات الإحرام أو عن ترك واجب ؛ فلا يأكل منه شيئاً .

---

(١) رواه مسلم (١٣١٨) .

(٢) **صحيح** : رواه الترمذى وابن ماجه (٣١٤٧) والبيهقى (٢٦٨/٩) وصححه الشيخ فى الإرواء (١١٤٢) .

(٣) **صحيح** : رواه أبو داود (٢٨٠٢) والنسائى (٢٠٣/٢) والترمذى والدارمى وابن ماجه (٣١٤٤) ومالك (١/٤٨٢/٢) والطحاوى والبيهقى وصححه الشيخ فى الإرواء (١١٤٨) .

● ومن أراد أن يضحي ؛ فإنه إذا دخلت عشر ذي الحجة ؛ لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً إلى ذبح الأضحية ؛ لقوله ﷺ : « **إذا دخل العشر ، وأراد أحدكم أن يضحي ؛ فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً ، حتى يضحي** » ، رواه مسلم [١] .

فإن فعل شيئاً من ذلك ؛ استغفر الله ، ولا فدية عليه .

---

(١) رواه مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه (٣١٤٩) والبيهقي (٩/٢٦٦) وأحمد (٦/٢٨٩) والحاكم (٤/٢٢٠) عن أم سلمة .

باب في أحكام العقيقة

● **العقيقة** من حق الولد على والده ، وهي الذبيحة التي يذبحها عنه تقرباً إلى الله سبحانه وتعالى ، فهي سُنة سنها رسول الله ﷺ ؛ فقد عق عن الحسن والحسين ؛ كما رواه أبو داود وغيره ،[١] وفعل ذلك صحابته الكرام ، فكانوا يذبحون عن أولادهم ، وفعله التابعون .

● وذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها ؛ لما رواه الحسن عن سمرة ؛ أن رسول لله ﷺ قال : « **كل غلام مرتهن بعقيقته** » [٢] ، قال أحمد : « معناه : مرتهن عن الشفاعة لوالديه » ، وقال ابن القيم : « إنها سبب في حسن سجاياه وأخلاقه إن عق عنه » .

● والصحيح أنها سُنة مؤكدة ، وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها ، وهي شكر الله على تجدد نعمته على الوالدين بولادة المولود ، وفيها تقرب إلى الله تعالى ؛ وتصدق على الفقراء ، وفداء للمولود .

● ومقدار ما يذبح عن الذكر شاتان متقاربتان سناً وشبهاً ، وعن الأنثى شاة واحدة ؛ لحديث أم كرز الكعبية ؛ قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **عن الغلام شاتان متكافئتان ، وعن الجارية شاة** » ، رواه أحمد والترمذي وصححه

---

(١) **صحيح** : ورد عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس وعائشة وبريدة بن الحصيب وأنس وابن عمر وجابر وعليّ ، والتفصيل انظره فى الإرواء (١١٦٤) .

(٢) **صحيح** : رواه أبو داود (٢٨٣٨) والنسائى (١٧٩/٢) والترمذى وابن ماجه (٣١٦٥) وأحمد (٧/٥-٨ و ١٧ و ٢٢) والطيالسى (٩٠٩) والدارمى والطحاوى وابن الجارود (٩١٠) وصححه الشيخ فى الإرواء (١١٦٥) .

من حديث عائشة – رضي الله عنها – [١] .

● والحكمة في الفرق بين الذكر والأنثى في مقدار العقيقة ؛ أنها على النصف من أحكام الذكر ، والنعمة على الوالد بالذكر أتم ، والسرور والفرحة به أكمل ، فكان الشكر عليه أكثر .

● ووقت ذبح العقيقة ينبغي أن يكون في اليوم السابع من ولادته ، ولو ذبحها قبل اليوم السابع أو بعده ؛ جاز .

● والأفضل أن يسمى في هذا اليوم ؛ ففي « السُّنن » وغيرها : « **يذبح عنه يوم سابعه ويسمى** » [٢] ، ومن سماه في يوم ولادته ؛ فلا بأس ، بل هو عند بعض العلماء أرجح من اليوم السابع .

● ويُسن تحسين الاسم ؛ لقوله ﷺ : « **إنكم تدعون بأسمائكم وأسماء أبائكم فأحسنوا أسماءكم** » ، رواه أبو داود [٣] .

وكان ﷺ يحب الاسم الحسن ، ويحرم تعبيده لغير الله ؛ كأن يسمى عبد الكعبة ، وعبد النبي ، وعبد المسيح ، وعبد علي ، وعبد الحسين .

قال الإمام ابن حزم – رحمه الله – : « اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله ؛ كعبد عمر ، وعبد الكعبة ، وما أشبه ذلك ، حاشا عبد المطلب » ؛ لأنه إخبار كبني عبد الدار وعبد شمس ، ليس من باب إنشاء التسمية بذلك ،

---

(١) **صحيح** : رواه الترمذى وأحمد (٦/٣١و١٥٨) وابن ماجه (٣١٦٣) وابن حبان والبيهقى (٩/٣٠١) وصححه الشيخ فى الإرواء (١١٦٦) .

(٢) **صحيح** : رواه أبو داود (٢٨٣٩) والترمذى والبيهقى (٩/٢٩٩) وأحمد (٤/١٨و٢١٤) والحميرى (٨٢٣) وله طرق كثيرة جمعها الشيخ فى الإرواء (١١٧١) .

(٣) **ضعيف** : رواه أبو داود (٤٩٤٨) عن أبى الدرداء ، وضعفه الشيخ فى ضعيف أبى داود (١٠٥٣) والمشكاة (٤٧٦٨) .

وتكره التسمية بالأسماء غير المناسبة ؛ كالعاصي ، وكليب ، وحنظلة ، ومرة ، وحزن ، وقد كره النبي ﷺ مباشرة الاسم القبيح من الأشخاص والأماكن ، وقال ﷺ : « **إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن** » ، رواه مسلم وغيره [(١)] ؛ فينبغي الاهتمام باختيار الاسم الحسن للمولود ، وتجنب الأسماء المحرمة والمكروهة ؛ لأن ذلك من حق الولد على والده .

● ويجزئ في العقيقة ما يجزئ في الأضحية من حيث السن والصفة ، فيختار السليمة من العيب والأمراض ، والكاملة في خلقتها المناسبة في سنها وسمنها ، ويستحب أن يأكل منها ويهدي ويتصدق ؛ أثلاثاً كالأضحية .

● وتخالف العقيقة الأضحية في كونها لا يجزئ فيها شِرْكٌ في دم ؛ فلا تجزئ فيها بدنة ولا بقرة إلا كاملة ؛ لأنها فدية عن النفس ؛ فلا تقبل التشريك ولم يرد فيها تشريك ، حيث لم يفعله النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه .

● وينبغي العناية بأمر المولود بما يصلحه وينشئه على الأخلاق الفاضلة ويكون سبباً في صلاحه ، فيحتاج الطفل إلى العناية بأمر خلقه ، فإنه ينشأ على ما عوده المربي ، قال الشاعر :

وَيَنْشَأُ نَاشِئُ الفِتْيَانِ مِنَّا ... على ما كان عَوَّدَهُ أَبُوهُ

فيصعب عليه في كبره تلافي ذلك ، لهذا تجد بعضاً أو كثيراً من الناس منحرفة أخلاقهم بسبب التربية التي نشؤوا عليها .

فيجب أن يجنب الطفل مجالس اللهو والباطل وقرناء السوء ، ويجب أن يكون البيت الذي ينشأ فيه بيئة صالحة ؛ لأن البيت بمثابة المدرسة الأولى ؛ بما

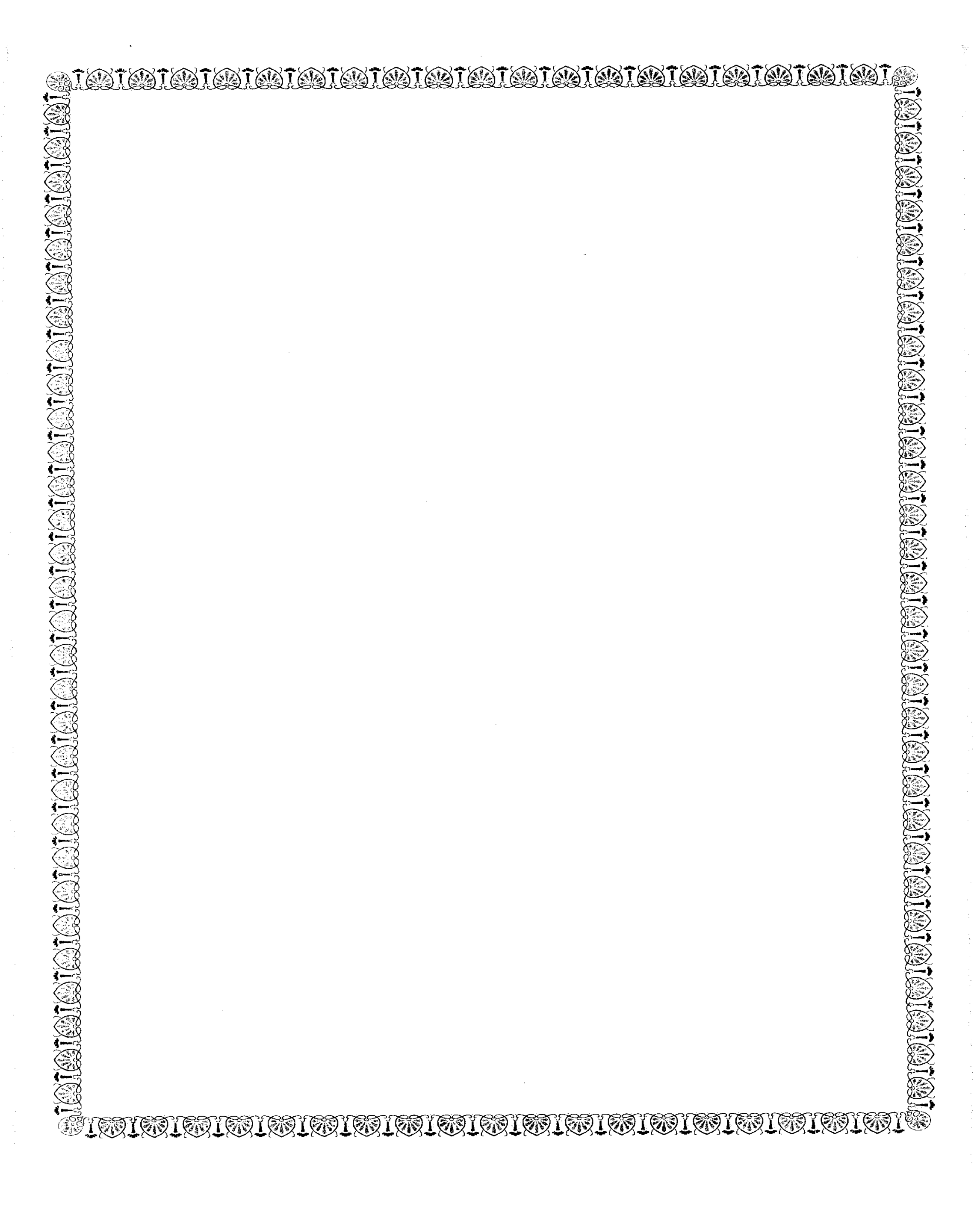
---

(١) رواه مسلم عن ابن عمر .

فيه من الوالدين وأفراد الأسرة ، فيجب إبعاد وسائل الشر والفساد عن البيوت ، خصوصاً في هذا الزمان الذي كثرت فيه وسائل الشر ، وامتلأ بها غالب البيوت ؛ إلا من رحمه الله ؛ فيجب الحذر من ذلك .

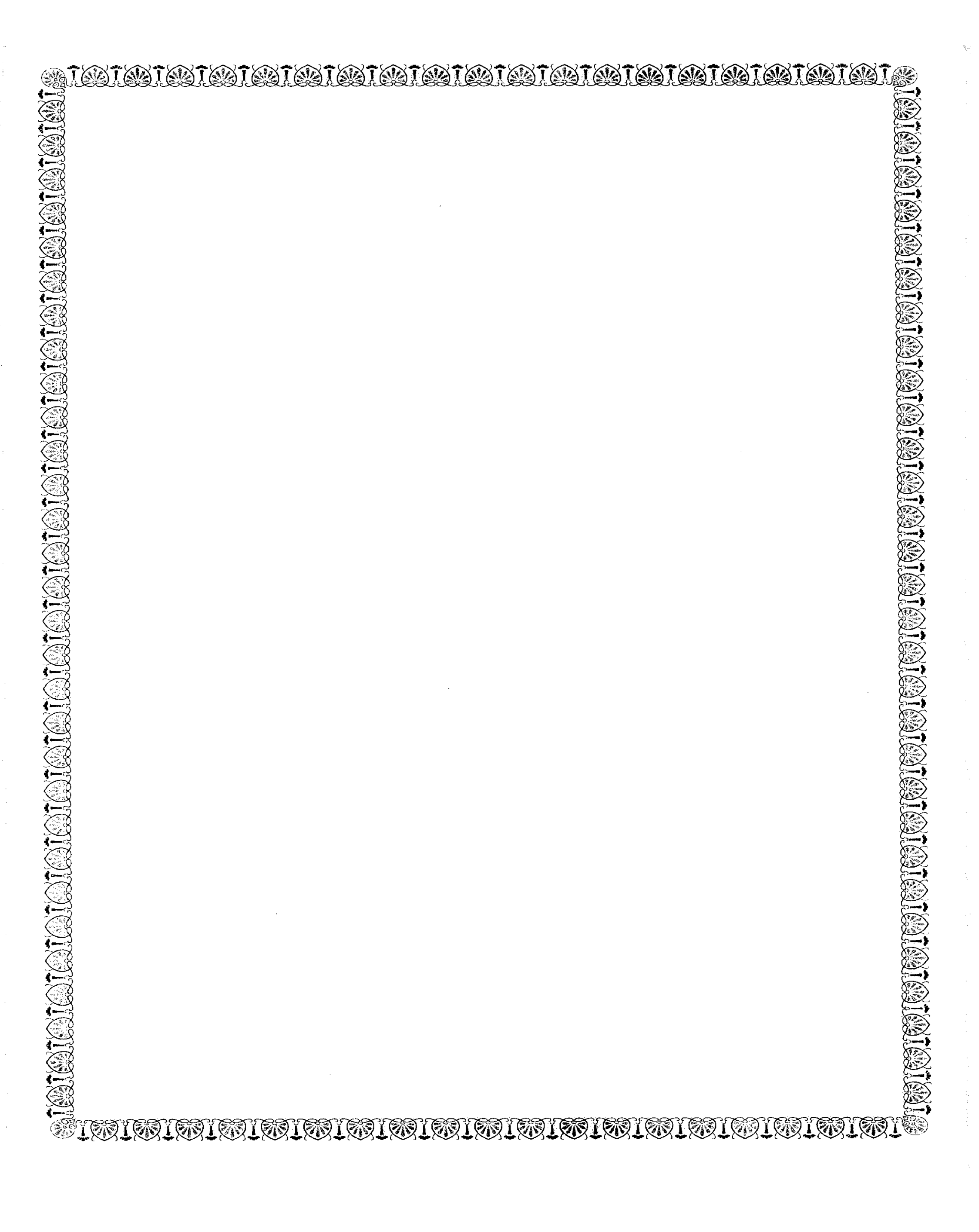
كما يجب تنشئة الطفل على العبادة والطاعة واحترام الدين والعناية بالقرآن ومحبته ؛ لأنه من أعظم وسائل السعادة في الدنيا والآخرة .

وبالجملة ؛ يجب على والد الطفل والمتولي شأنه أن يكون قدوة صالحة في أخلاقه وسلوكه وعاداته ، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه .



كتاب الجهاد

• باب في أحكام الجهاد .



بسم الله الرحمن الرحيم

باب في أحكام الجهاد

● شرع الله الجهاد في سبيله لإعلاء كلمته ونصرة دينه ودحر أعدائه ، وشرعه ابتلاءً واختباراً لعباده ، ﴿ **ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ (٤) سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ (٥)** ﴾ [محمد ﷺ - ٤ ، ٦] .

● والجهاد في سبيل الله له الأهمية العظيمة في الإسلام ؛ فهو ذروة سنام الإسلام ، وهو من أفضل العبادات ، وقد عده بعض العلماء ركناً سادساً من أركان الإسلام .

● والجهاد في سبيل الله مشروع بالكتاب والسُّنة والإجماع ، قال تعالى : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ** ﴾ [البقرة - ٢١٦] ، وفعله النبي ﷺ وأمر به ، وقال ﷺ : « **من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو ؛ مات على شعبة من النفاق** » [1] .

● والجهاد مصدر جاهد ؛ أي : بالغ في قتال عدوه ، وشرعاً : قتال الكفار ، ويطلق الجهاد على أعم من القتال .

---

(١) رواه مسلم (١٩١٠) وأبو داود والنسائي وأحمد عن أبي هريرة .

● قال العلامة ابن القيم : « وجنس الجهاد فرض عين : إما بالقلب ، وإما باللسان ، وإما بالمال ، وإما باليد ؛ فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع » انتهى .

● ويطلق الجهاد أيضاً على مجاهدة النفس والشيطان والفساق : فأما مجاهدة النفس ؛ فعلى تعلم أمور الدين ، ثم العمل بها ، ثم تعليمها . وأما مجاهدة الشيطان ؛ فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات . وأما مجاهدة الكفار ؛ فتقع باليد والمال واللسان والقلب . وأما مجاهدة الفساق ؛ فباليد ، ثم باللسان ، ثم بالقلب ؛ حسب التمكن من درجات إنكار المنكر .

● والجهاد فرض كفاية ، إذا قام به من يكفي ؛ سقط الوجوب عن الباقين ، وبقي في حقهم سُنة .

●وهو أفضل متطوع به ، وفضله عظيم ، والنصوص في الأمر به والترغيب فيه من الكتاب والسُّنة كثيرة جدّاً ؛ منها : قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ** (١١١) ﴾ [التوبة – ١١١] .

● **وهناك حالات يجب فيها الجهاد وجوباً عينيّاً ، وهي :**

أولا : إذا حضر القتال ؛ وجب عليه أن يقاتل ، ولا يجوز له أن ينصرف .

ثانياً : إذا حصر بلده عدو ، لأنه في هاتين الحالتين يكون جهاد دفع ، لا جهاد طلب ، فلو انصرف عنه ؛ استولى الكفار على حرمات المسلمين.

ثالثاً : إذا احتاج إليه المسلمون في القتال والمدافعة .

رابعاً : إذا استنفره الإمام ؛ لقوله ﷺ : « **وإذا استُنفرتُم ؛ فانفروا** » [١] ، وقال تعالى : ﴿ **إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا** ﴾ [الأنفال – ٤٥] ، وقال تعالى : ﴿ **مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ** ﴾ [التوبة – ٣٨] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: « الجهاد منه ما هو باليد، ومنه ما هو بالدعوة والحجة واللسان والرأي والتدبير والصناعة ، فيجب بغاية ما يمكنه ويجب على القعدة ؛ لعذر أن يخلفوا الغزاة في أهليهم ومالهم » انتهى .

● ويجب على الإمام أن يتفقد الجيش عند المسير للجهاد ، ويمنع من لا يصلح لحرب من رجال وخيل ونحوها ، فيمنع المخذل الذي يخذل الناس عن القتال ، ويزهدهم فيه ، ويمنع المرجف الذي يخوف الغزاة ، ويمنع من يسرب الأخبار إلى الأعداء أو يوقع الفتنة بين الغزاة ، ويؤمر على الغزاة أميراً يسوس الجيش بالسياسة الشرعية .

● ويجب على الجيش طاعته بالمعروف ، والنصح له ، والصبر معه ؛ لقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ** ﴾ [النساء – ٥٩] .

إن الجهاد في الإسلام شرع لأهداف سامية وغاية نبيلة :

● شرع الله الجهاد لتخليص العباد من عبادة الطواغيت والأوثان لعبادة الله

---

(١) رواه البخاري (١٨٣٤) (٢٧٨٣) (٢٧٢٥) (٣٠٧٧) ومسلم (١٣٥٣) وأبو داود (٢٤٨٠) والترمذي (١٥٩٠) والنسائي (١٤٦/٧) عن ابن عباس .

وحده لا شريك له ، الذي خلقهم ، ورزقهم ، قال تعالى : ﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ** ﴾ [الأنفال – ٣٩] .

● شرع الله الجهاد لإزالة الظلم وإعادة الحقوق إلى مستحقيها، قال تعالى: ﴿ **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ** ﴾ [الحج – ٣٩] .

● شرع الجهاد لإذلال الكفار والانتقام منهم وإضعاف شوكتهم ، قال تعالى : ﴿ **قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ (١٤) وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١٥)** ﴾ [التوبة – ١٤] .

● والقتال إنما يكون بعد تبليغ الدعوة ، كما كان الرسول ﷺ يدعو الناس قبل القتال إلى الإسلام ، ويكاتب الملوك بذلك ، ويوصي قواد الجيوش الإسلامية بدعوة الناس إلى الإسلام قبل قتالهم ، فإن استجابوا ، وإلا قاتلوهم ، وذلك لأن الغرض من القتال في الإسلام هو إزالة الكفر والشرك ، والدخول في دين الله ، فإذا حصل ذلك بدون قتال ؛ لم يُحتج إلى القتال ، والله أعلم .

● وللجهاد أحكام مفصلة موجودة في الكتب المطولة .

● وإذا كان أبواه مسلمين حرين أو أحدهما ؛ لم يجاهد تطوعاً إلا بإذنهما؛ لقوله ﷺ : « **ففيهما فجاهد** » ، صححه الترمذي [1] ، وذلك لأن

---

(١) **صحيح** : رواه الترمذي (١٧٣٨) وابن ماجه (٢٧٨٢) وعزو الشيخ قاصر ، فقد رواه البخاري (٣٠٠٤) (٥٩٧٢) ومسلم عن ابن عمرو .

برهما فرض عين ، والجهاد فرض كفاية ، وفرض العين مقدم على فرض الكفاية .

● وعلى إمام المسلمين أن يتفقد الجيش عند المسير ، ويمنع من لا يصلح للحرب من رجال وخيل كالمخذل والمرجف اللذين يثبطان الناس عن القتال ، ويزهدان فيه ، ويخوفان المسلمين ، وينشران الأخبار والإشاعات التي تخوف الجند .

● وعلى الإمام أن يعين القادة للجيوش ، وينفل من الغنيمة من في تنفيله مصلحة للجهاد ، ويقسم بقية الغنائم في الجيش كله .

● ويلزم الجيش طاعة أميرهم بالمعروف ، والنصح له والصبر معه ؛ لقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ** ﴾ [النساء - ٥٩] .

● ولا يجوز قتل صبي ولا امرأة وراهب وشيخ فانٍ ومريض مزمنٍ وأعمى لا رأي لهم ، ولم يقاتلوا أو يحرضوا ، ويكونون أرقاء بالسبي ؛ لأنه ﷺ كان يسترق النساء والصبيان إذا سباهم .

● وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب - والغنيمة ما أخذ من مال حربي قهراً بقتال ، وما ألحق به مما أخذ فداء - وهي لمن شهد الوقعة من أهل القتال بقصد القتال ، قاتل أو لم يقاتل ؛ لأنه ردء للمقاتلين ، ومستعد للقتال ، فأشبه المقاتلين ، ولقول عمر رضي الله عنه : « الغنيمة لمن شهد الوقعة » .

● وكيفية توزيع الغنمية : أن الإمام يخرج الخمس الذي لله ولرسوله ،

وسهماً لقرابة الرسول ﷺ واليتامى والفقراء والمساكين وأبناء السبيل ، ثم يقسم الأخماس الأربعة الباقية على المقاتلين ؛ للرجل سهم ، وللفارس ثلاثة أسهم ، سهم له ، وسهمان لفرسه ؛ لأنه ﷺ « **أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم : سهمان لفرسه ، وسهم له** » متفق عليه [(١)] .

● ويقوم مقام الإمام في توزيع الغنيمة نائبه .

● ويحرم الغلول ، وهو كتمان شيء مما غنمه المقاتل ، قال تعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ﴾ [آل عمران - ١٦٧] ، ويجب تعزير الغال بما يراه الإمام رادعاً له ولأمثاله .

● وإذا كانت الغنيمة أرضاً ؛ خيّر الإمام بين قسمتها بين الغانمين ، وبين وقفها لمصالح المسلمين ، ويضرب عليها خراجاً مستمرّاً يؤخذ ممن هي بيده .

● وما تركه الكفار فزعاً من المسلمين ، ومال من لا وارث له ، وخمس خمس الغنمية - وهو سهم رسول الله ﷺ - ؛ فهو فيء يصرف في مصالح المسلمين .

● ويجوز لإمام المسلمين عقد الهدنة مع الكفار على ترك القتال مدة معلومة بقدر الحاجة إذا كان في عقدها مصلحة للمسلمين ، وذلك إذا جاز تأخير الجهاد من أجل ضعف المسلمين ، أما إن كان المسلمون أقوياء يقدرون على الجهاد ؛ فلا يجوز عقد الهدنة ؛ لأنه ﷺ عقد الهدنة مع الكفار في صلح الحديبية ، وصالح اليهود في المدينة .

● وإذا خاف الإمام منهم نقضاً للهدنة ؛ أعلن لهم انتهاء الهدنة قبل

---

(١) رواه البخاري (٢٨٦٣) (٤٢٢٨) ومسلم عن ابن عمر .

قتالهم ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ** (٥٨) ﴾ [الأنفال - ٥٨] ؛ أي : أعلمهم بنقض العهد حتى تصير أنت وهم سواء في العلم بذلك .

● ويجوز للإمام عقد الذمة مع أهل الكتاب والمجوس ، ومعناه : إقرارهم على دينهم ؛ بشرط بذلهم الجزية ، والتزام أحكام الإسلام ؛ لقوله تعالى : ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** (٢٩) ﴾ [التوبة - ٢٩] ؛ فالجزية هي مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلاً عن قتلهم وإقامتهم بدارنا .

● ولا تؤخذ الجزية من صبي ولا امرأة ومجنون وزمن وأعمى وشيخ فان ، ولا من فقير يعجز عنها .

● ومتى بذلوا الجزية ؛ وجب قبولها منهم ، وحرم قتالهم ، ووجب دفع من قصدهم بأذى ؛ لقوله تعالى : ﴿ **حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ** ﴾ [التوبة - ٢٩] ، فجعل إعطاء الجزية غاية لكف القتال عنهم ، ولقوله ﷺ : « **فاسألهم الجزية ، فإن أجابوك ؛ فاقبل منهم ، وكف عنهم** » [١] ، والله أعلم .

● ويجوز إعطاء الكافر المفرد الأمان من كل مسلم إذا لم يحصل منه ضرر على المسلمين ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ**

---

(١) رواه مسلم وأبو داود (٢٦١٢) (٢٦١٣) والترمذى والدارمى (٢/٢١٦) وابن ماجه (٢٨٥٨) والطحاوى فى شرح المعانى (٢/١١٨) وابن الجارود (١٠٤٢) والبيهقى (٩/١٨٤) وأحمد (٥/٣٥٢) من حديث بريدة الطويل وفيه « ادعهم إلى أحد خصال ثلاث » الحديث .

فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ [التوبة - ٦] .

● ويجوز للإمام إعطاء الأمان لجميع المشركين ولبعضهم ؛ لأن ولايته عامة ، وليس ذلك لآحاد الرعية ؛ إلا أن يجيزه الإمام ، ويجوز للأمير في ناحية إعطاؤه لأهل بلدة قريبة منه .

تم بعون الله الجزء الأول
ويليه بإذن الله الجزء الثاني
وأوله أحكام البيع

فهرس الجزء الأول

الفهـرس

